

مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية

مجلة نصف سنوية محكمة
يصدرها مركز إسرا للبحوث
التابع لجامعة انسياف
- ماليزيا



هيئة التحرير

رئيس التحرير

الأستاذ المشارك، الدكتور سعيد بوهراوة

مدير التحرير

الدكتور فارس جعفري

مساعد مدير التحرير

الدكتور صالح بوشلاغم

هيئة التحرير

الدكتور مهدي أحمد

الأستاذ الدكتور يونس الصواحي

الدكتور معتز أبو جيب

الدكتور ماجدة اسماعيل عبد المحسن

الدكتور سعيد أديكونلي ميكائيل

الهيئة الاستشارية الدولية

الدكتور عبد الرحمن سنوسي

الشيخ الدكتور علي محي الدين القرداغي

الدكتور أزيان حسن

الشيخ الدكتور كهلان بن نبهان الخروصي

الدكتور بشير علي عمر

الشيخ الدكتور محمد علي القري

الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد أالارو

الدكتور محمد قيراط

الدكتور سامي السويلم

- 22 - 3 الاعتبارات المقاصدية في تجارة الغرر والثروات
الاقتصادية
عبد العظيم أبوزيد
- 47 - 23 العقوبات الاقتصادية: أحكامها وآثارها الاقتصادية
من منظور إسلامي
شادي خليفة محمد الأحمد و عريب زهير مصطفى
زريقات
- 69 - 48 المنهاج النبوي لاستدامة التمويل الاجتماعي
الإسلامي: أصالة البواعث وسمو المقاصد
زيد أحمد العزكي و هشام البداوي
- 97 - 70 تطبيق عقود الفيديك في التمويل العقاري في
المصارف الإسلامية "نموذج مقترح"
ياسر حسني منصور الطعامة و محمد محمود بني
عيسى
- 132 - 98 الأثر التنظيمي والاقتصادي للتشريعات الحديثة على
قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية
فيصل محمود عتباني

Editorial	1 - 2
<i>Maqasid</i> Considerations in <i>Gharar</i>-Based and Virtual Trading <i>Abdulazeem Abozaid</i>	3 - 22
Economic Sanctions: Their Provisions and Economic Effects from an Islamic Perspective <i>Shadi Khalifeh Mohammd ALahmad , Oraib Zohair Mustafa Zreqat</i>	23 - 47
The Prophetic Method for Sustainability Islamic Social Finance Originality of Motives and Highness of Purposes <i>Zaid Ahmed Alazaki, Hicham El Badaoui</i>	48 - 69
Application of FIDIC Contracts in Real Estate Financing in Islamic Banks “Proposed Model” <i>Yaser Husni Mansour Altaamneh, Mohammad Mahmod Bani Eisa</i>	70 - 97
The Regulatory and Economic Impact of Modern Legislation on the Endowments Sector in the Kingdom of Saudi Arabia <i>Faisal Mahmod Abdalgader Atbani</i>	98 - 132

مقدمة

ليست صناعة المالية الإسلامية منبئة عن واقعها، أو سياقات وجودها الزمانية والمكانية؛ إنها تنبض روحا وحياة فتعيش واقع الأمة وتحيا آماله وآلامه؛ لذا تأتي الأبحاث والأعمال العلمية في المالية الإسلامية لتناقش وتقترب وتعمق تلك القوة المالية التي أمرت الأمة بإعدادها وصيانتها وتنميتها عبر الزمان. في هذا العدد تلامس بعض الأبحاث ذلك الواقع، لتقارب العقوبات الاقتصادية، وتناقش التمويل الإسلامي الاجتماعي في ضوء منهج النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

في هذا العدد خمسة أبحاث؛ الأول للباحث الأستاذ الدكتور عبد العظيم أبو زيد، بعنوان: "الاعتبارات المقاصدية في تجارة الغرر والثروات الافتراضية" قارب فيه مفهوم الغرر بنوعيه القماري وغرر جهالة، والاعتبارات المقاصدية المتصلة به وخلص إلى أن غرر الجهالة بناء على أساس تحرمة وهو الضرر فقد يمكن إعادة النظر في بعض تطبيقاته بعد إمكان انتفاء الضرر في بعض صورته.

أما البحث الثاني فكان بعنوان: "العقوبات الاقتصادية: أحكامها وآثارها الاقتصادية من منظور إسلامي"، حاول فيه الباحثان الدكتور شادي خليفة محمد الأحمد والطالب عريب زهير مصطفى زريقات على بيان أنواع العقوبات الاقتصادية وتطورها التاريخي، والتكييف الشرعي والحكم الفقهي للعقوبات الاقتصادية. وجاء البحث الثالث في التمويل الاجتماعي الإسلامي للباحثين الدكتور زيد أحمد العزكي والطالب هشام البداوي تلمس منهج النبوة في التمويل الاجتماعي الإسلامي في بواعثه ومقاصده، ومن أهمها الكفاف والتمكين الاقتصادي، ومقصد عزة الأمة والاستخلاف في الأرض، والبحث بعنوان: "المنهاج النبوي لاستدامة التمويل الاجتماعي الإسلامي: أصالة البواعث وسمو المقاصد". أما البحث الرابع فتناول عقود الفيديك مقاربا تطبيقاتها في المجال العقاري، وهو بعنوان: "تطبيق عقود الفيديك في التمويل العقاري في المصارف الإسلامية" نموذج مقترح"، حيث سعى فيه الباحثان الدكتور ياسر حسني منصور الطعامة، والدكتور محمد محمود بني عيسى لاقتراح نموذج إسلامي يحقق أهداف هذا العقد دون خروج عن اشتراطات الفقه الإسلامي وضوابطه. أما البحث الأخير فتناول قطاعا مهما

صنفه بعض الباحثين أنه قطاع ثالث في مقابل القطاع العام والخاص، لما يختص به من سمات وما يكتنزه من دلالات تاريخية ضاربة في جذور المجتمعات المسلمة وهو قطاع الأوقاف، وقد تناوله الباحث الدكتور فيصل محمود عتباني من جانب تطور التشريعات النازمة لقطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، والبحث بعنوان: "الأثر التنظيمي والاقتصادي للتشريعات الحديثة على قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية".

في الختام تجدد هيئة التحرير ترحيبها الدائم المستمر لأي كتابات جادة هادفة في المالية الإسلامية، ترصد واقعه وتحلل أسسه وتستشرف مستقبله، في ارتباط وثيق بواقع الأمة ومجريات حركيتها الحضارية.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

إدارة التحرير.



**ISRA International Arabic
Journal of Islamic Finance
(IJIF-Arabic)**

Vol. 14 O No. 2 O 2023
pp. 29-6

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.
v14i2.709

تُشر في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، من قبل مركز إدارة البحوث للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، جامعة إنسيف (INCEIF). تم نشر هذا المقال بموجب ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) ويُسمح لأي شخص بإعادة إنتاج وتوزيع وترجمة وإنشاء أعمال مشتقة من المقال (لأغراض تجارية وغير تجارية على حد سواء)، مع مراعاة الإحالة الكاملة إلى المنشور الأصلي والمؤلفين. يمكن الاطلاع على الشروط الكاملة لهذا الترخيص من خلال <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode> :

الاعتبارات المقاصدية في تجارة الغرر والثروات الافتراضية

تاريخ الإرسال:
11 نوفمبر 2023

تاريخ القبول:
22 ديسمبر 2023

عبد العظيم أبوزيد

المستخلص

الغرر من أهم مسببات فساد العقود، وكثير من أحكام الشريعة المالية ترتد إليه. وتحرير مقاصد الشريعة في تحريم الغرر بنوعيه، الغرر القماري وغرر الجهالة، أمر ضروري لمعرفة علل الأحكام والإفادة منها في الاجتهادات الفقهية المعاصرة. ويبدو أن التطورات التي طرأت على المعاملات المالية في عصرنا الحديث قد أعانت على الكشف عن حُكم جليلة لأحكام الغرر المنصوص عليها. يأتي هذا البحث محاولةً لتحرير مقاصد الشريعة في تحريم الغرر بالإفادة من التجارب المالية المعاصرة، بغية إجلاء محاسن التشريع الإسلامي وترشيد الاجتهاد الفقهي المعاصر حتى لا ينتج أحكاماً تتجرد عن مقاصد التشريع وقيمه الأخلاقية في المسائل ذات الصلة.

كلمات مفتاحية: مقاصد الشريعة، المضاربات في الأسواق، الغرر، الجهالة، القمار.



مجلة إسرا الدولية
للمالية الإسلامية.
المجلد (14) العدد (2)
ديسمبر 2023
ص 03-22

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.
v14i2.655

نُشر في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، من قبل مركز إدارة البحوث للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، جامعة إنسيف (INCEIF). تم نشر هذا المقال بموجب ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) ويُسمح لأي شخص بإعادة إنتاج وتوزيع وترجمة وإنشاء أعمال مشتقة من المقال (لأغراض تجارية وغير تجارية على حد سواء)، مع مراعاة الإحالة الكاملة إلى المنشور الأصلي والمؤلفين. يمكن الاطلاع على الشروط الكاملة لهذا الترخيص من خلال: <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

Received
11 November 2023

Maqasid Considerations in Gharar-Based and Virtual Trading

Abdulazeem Abozaid
Hamad Bin Khalifa University, Qatar .

Accepted
22 December 2023

Abstract

Gharar (uncertainty) is a major cause of contract invalidity, and to it many Shariah provisions relate. Identifying the Shariah objectives behind its prohibition is necessary to take the right and appropriate stand on its various contemporary applications. The rapid developments in financial transactions in our modern era alongside their evident implications have helped reveal those objectives. The paper comes as an attempt to identify the objectives of Shariah in prohibiting the two types of Gharar, gharar jahala and gharar qimari, through benefiting from the lessons taken from their relevant modern applications. This in turn would help highlight the virtues of Islamic legislation and rationalize contemporary Ijtihad so that it does not produce rulings that are devoid of the Shariah objectives and moral values in the relevant issues.

Key words: Shariah Objectives, Speculation, Gharar, Uncertainty, Gambling, Qimar.



ISRA International Arabic
Journal of Islamic Finance
(IJIF-Arabic)

Vol. 14, No. 2, 2023
pp. 03-22

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/
ijifarabic.v14i2.655

© Published in ISRA International Arabic Journal of Islamic Finance by ISRA Research Management Centre, INCEIF University. This article is published under the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) licence. Anyone may reproduce, distribute, translate and create derivative works of this article (for both commercial and non-commercial purposes), subject to full attribution to the original publication and authors. The full terms of this licence may be seen at <http://creativecommons.org/licences/by/4.0/legalcode>

مقدمة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛ فإن مال الإنسان مصون في الشرع، فلا ينتقل إلى غيره بغير رضاه، أو بغير مسوغ شرعي كالمعاوضة والتبرع والإرث. ولا عبرة برضا الشخص إن كان انتقال المال عنه بغير وجه شرعي، كالربا والقمار. فرضا المقترض بدفع زيادة على مبلغ القرض إلى المقرض لا يحلّ المعاملة، ولا يحلها كذلك رضى طرفي المقامرة بانتقال مال أحدهما إلى الآخر بحسب ما تُسفر عنه عملية القمار.

والربا عكس القمار، فالكسب مضمون في الربا، وهو على خطر شديد في القمار. أي فكأن الشارع قد حرم الكسب المضمون الذي يأتي على حساب الآخرين، وكذا الكسب المقرون بالخطر الشديد الذي يأتي من خسارة الآخرين، ليصير الحلال في المنطقة الوسطى الواسعة فيما بين هذين النقيضين: غياب الخطر من طرف (الربا) وفُحْشُهُ من الطرف الآخر (القمار).

وبينما لا يتسع الربا للتنوع في أدواته، إذ يبقى عقدُ القرض بفائدة هو سبيلُ التكسب بالربا بصرف النظر عن أشكاله؛ فإن القمار يفتح على أدوات كثيرة تتجدد مع الزمن. فبعد أن كان القمار زمن التشريع الأول يجري بقداح الميسر، ثم بعد ذلك بألعاب فردية أو جماعية مختلفة تجري في الكازينوهات، تطور بعد ذلك في أدواته، فلم يعد القمار عملاً ترفيهياً يمارس في الكازينوهات والصالات الخاصة، بل أصبح نشاطاً أساسياً من أنشطة الأسواق المالية المعاصرة.

وهذه الأسواق أنشئت في الأصل لتكون محلاً لشراء ما يباع فيها من أسهم وعمليات وسلع ونحو ذلك؛ يشترىها المتعامل ليستثمر فيها أو لحاجته، بحيث تنتهي عملية الشراء في الوقت المحدد لها بقبض وتمليك ما تم شراؤه. لكن هذه الأسواق تطورت بعد ذلك لتصبح محلاً للمضاربة السعريّة speculation على ما يباع فيها بعقود مختلفة أهمها ما يعرف بالمستقبليات Futures فصار المضارب يشتري العملة أو السهم أو السلعة لا لاقتنائها؛ بل طمعاً في تحقيق ربح سريع عند تغير سعرها (المضاربات السعريّة)، وصارت العقود لا تنتهي بالتنفيذ الفعلي، بل بدفع فرق الأسعار يدفعه الخاسر إلى الرابح .

وفي هذه السنوات الأخيرة، تطورت أدوات المضاربة السعريّة وجاوزت المشتقات، فلم تعد تستند إلى أشياء ذات قيمة ذاتية؛ بل اتسعت لتشمل أشياء افتراضية، مثل العملات الرقمية المشفرة Cryptocurrencies والرموز غير القابلة للاستبدال NFT. وصار بوسع الفرد أن يضارب على هذه الأدوات خارج الأسواق التقليدية، من خلال تطبيقات إلكترونية متاحة على الجوال، أي فصار بوسع كل فرد في العالم أن يضارب على الأدوات المالية الكثيرة والمتجددة من خلال جواله.

والمضاربات السعريّة لا تكون إلا فيما تتقلب قيمه، وقد كان تقلبُ القيم من قبل ينجم عن عوامل سوقية طبيعية كاختلاف أداء الشركات الممثلة بالأسهم، أو اضطراب حجم المعروض في السوق من السلع وفق قانون العرض والطلب، لكن أضحى لاحقاً اضطرابُ القيم اصطناعياً ناشئاً عن عوامل خارجية. فاضطرابُ قيمة العملات

الرقمية المشفرة على سبيل المثال ينجم عن تغير مواقف الدول تجاهها قبولاً أو منعاً، وعن وقوع اختراقات وخلل في منظومتها، وعن مجرد رواج تصريحات بإقبال كبار الشركات على شرائها، وعن تحكم القائمين عليها من خلال تكتلاتهم، وأهم من ذلك كله دخولها عالم المضاربات السعري بكل أساليبها الشاملة للمشتقات المالية والبيع القصير⁽¹⁾ Short Selling والبيع على الهامش⁽²⁾ Margin Trading. وقد صار هذا حال الأسهم أيضاً، فسعرُ السهم اليوم يحدده حجمُ تداوله والمضاربات عليه ونوعُ تلك المضاربات أكثر من أي شيء آخر؛ فقد يكون أداءُ الشركة الممثلة بالأسهم في تحسن والقيمة السوقية لأسهمها في انخفاض، أو أن أداءها يتراجع وأسهمها مع ذلك في صعود⁽³⁾!

أي أن أسواق المضاربات، وهي التي لا تعمل إلا في مناخ متغير، لم تعد تنتظر تغير قيمة الأصول المضارب عليها طبيعياً؛ بل صارت السوق نفسها تقوم بالدور الأكبر في إحداث هذا التذبذب في القيم حتى تنشط هذه السوق ويستمر كسبها. ولذا وجدت هذه السوق في الأدوات المالية المنبئة عن الأصول ذات القيمة الحقيقية، كالعملات الرقمية المشفرة والرموز غير القابلة للاستبدال NFT، مادةً صالحةً لها، لأن هذه الأشياء تتحرر تماماً عما يثبت قيمها أو يقلل من تذبذبها.

وإذا ما أردنا أن نتجاوز النظرة الفقهية الجزئية إلى هذه الأدوات، فإن النظرة الشرعية الكلية أو المقاصدية تغرينا عن المعالجة الفقهية الجزئية لهذه الممارسات، فمفهوم القمار ماثلاً على نحو ظاهر في هذه الممارسات؛ إذ إن كسب الكاسب فيها آتٍ من خسارة الآخر (zero-sum game)، وهذه سمة القمار بكل أضراره ومفاسده، كما توضحه هذه الدراسة.

ولم يقع الباحث على دراسة معاصرة سلكت هذا المسلك المقاصدي في تناول مسألة الغرر وتطبيقاتها الاستثمارية المعاصرة، وبنيت على ذلك مراجعة بعض الأحكام الفقهية المرتبطة به، كما فعل هذا البحث، وهنا تكمن ثمرته وفائدته.

وسيشعر البحث أولاً بتحرير المقاصد الشرعية المرتبطة بتحريم الغرر بنوعيه: غرر الجهالة والغرر القماري، ليبيّن على ذلك محاولة إسقاط هذه القيم على المضاربات السعريّة الشائعة بغية تحديد حكمها من الوجه المقاصدي الشرعي.

(1) البيع القصير: اقتراض الشيء ثم بيعه، ثم شراؤه لاحقاً عندما ينخفض ثمنه ليُرَدَّ إلى مقرضه. ويفعله من يتوقع هبوط الأسعار مستقبلاً، بقصد التربح.

(2) البيع على الهامش: شراء الشيء بمال يُقترض لغرض بيعه عندما يرتفع ثمنه، ليُرَدَّ مبلغ إلى القرض حينئذٍ ويحتفظ بالفرق. ويفعله من يتوقع زيادة الأسعار مستقبلاً، بقصد التربح.

(3) طارق حماد، المشتقات المالية، سلسلة البنوك التجارية (قضايا معاصرة) 11/5.

1. الغرر ومقاصد تحريمه.

أ. معنى الغرر:

الغرر ما يتردد بين الوجود والعدم في ذاته أو في وصفه⁽¹⁾، فالمبيع قد لا يكون موجوداً وقت العقد ويحتل وجوده لاحقاً الحصول وعدم الحصول؛ أو أن يكون ذلك حال كميته أو أي وصف من أوصافه، كأن يباع الشيء بثمان مؤجل ولا يُنص في العقد على أجل دفع الثمن. وكل ذلك يؤثر على سلامة العقد، لأن الشريعة تحرص على استقرار معاملات الناس ودرء كل أسباب النزاع والخسومة بين المتعاقدين. وقد يكون الغرر في الوصف قليلاً لا يؤثر على سلامة العقود، وقد يكون فاحشاً يُفسد العقد، كحال الغرر الذي يكون في القمار.

والغرر المفسد للعقد يمكن عند النظر تقسيمه إلى نوعين: غرر قماري هو أعلى درجات الغرر، حيث يتقامر الطرفان على شيء ما كفرس في سباق أو يتبايعان ضربة حظ. وفي القمار يكسب أحد الطرفين فقط، ويتساوى كسبه مع ما يخسره الآخر، وهذا المعنى هو ما يسمى بمصطلح السوق المعاصر بالإنكليزية ZERO SUM GAME. ونجد نحو هذا النوع من الغرر في أيامنا في ممارسات كثيرة مدارها على المغامرة بالمال بغية تحصيل كسب سريع يخفى من خسارة المغامر الآخرين.

أما النوع الثاني للغرر فهو ما يمكن تسميته بغرر الجهالة، وهو يشمل وجود المعقود عليه وصفاته، لكن لا بطريق القمار، أي فلا يتحقق فيه كسب لأحد العاقدين على حساب الآخر بحيث يتساوى كسب أحدهما مع خسارة الآخر. ومن ذلك النوع التعاقد على معدوم وقت العقد يتأخر وجوده إلى ما بعد العقد.

ب. المقاصد الشرعية المرتبطة بتحريم نوعي الغرر:

حكّم الفقهاء بحرمة عقود الغرر وفسادها بما يشمل النوعين السابقين، ومردّ الأول (الغرر القماري) عندهم إلى القمار؛ أما الثاني (غرر الجهالة الفاحش) فللحفاظ على سلامة العقد من احتمال الفسخ بتعذر التسليم، أو درءاً لأسباب النزاع والخسومة بين المتعاقدين، التي قد تنشأ جراء الخلاف في تسليم العوضين أو أوصافهما.⁽²⁾ وذلك على التفصيل الآتي، والبداية بغرر الجهالة.

- البُعد المقاصدي المرتبط بغرر الجهالة:

غرر الجهالة هو قسيم الغرر القماري من أنواع الغرر، وهو يشمل وجود المعقود عليه وصفاته، لكن لا بطريق القمار، أي لا يكون فيه كاسب على حساب الآخر بحيث يتساوى كسب أحدهما مع خسارة الآخر. ومن أمثله التعاقد على معدوم وقت العقد يتأخر وجوده إلى ما بعد العقد، كبيع العقار الذي ما يزال قيد الإنشاء، أو العقار

(1) عرف الفقهاء الغرر تعريفات تدل على هذا المعنى، ومن ذلك تعريف ابن تيمية له بأنه "المجهول العاقبة" (القواعد النورانية ص161)، وتعريف الشيرازي بأنه "ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته" (المهذب: 30/3).

(2) انظر حاشية الدسوقي: 195/3؛ ابن قدامة، المغني: 385/6؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 201/5؛ الشيرازي، المهذب: 262/1-263.

وهو ما زال على المخطط ولم يشرع المفاوض في بنائه بعد. وكذا بيع سلعة موجودة حين التعاقد لكن مع تأجيل تسليمها، لاحتمال تلفها أو تعييبها قبل التسليم، أو بيع شيء بثمان غير معلوم، أو بثمان إلى أجل غير مسمى، أو بيع ما ليس في ملك البائع؛ وصور أخرى كثيرة يجمعها عدم تحقق القدرة على تسليم المبيع، أو عدم انضباط وصف من أوصاف المبيع كأجل تسليمه أو مقدار ثمنه.

ويمكن تعليل حرمة هذا النوع من الغرر، كما تقدم، بالحفاظ على سلامة العقد من الفسخ بتعذر التسليم، أو بدور أسباب النزاع والخصومة بين المتعاقدين في تسليم العوضين أو أوصافهما⁽¹⁾؛ فالبيع المؤجل الذي يعجز البائع فيه عن تسليم المبيع يحمل بذور الخصومة بين الطرفين، وكذا شأن العقد الذي لم يتفق فيه العاقدان على مقدار الثمن، أو وقت دفعه⁽²⁾.

والحقيقة أن حرمة غرر الجهالة ليست كحرمة الربا والقمار، فحرمة الغرر ذرائعية، أي باعتبار مفسده، وهي كونه مظنة العداوة والبغضاء كما يقول ابن تيمية⁽³⁾، أي أن البعد الأخلاقي الاجتماعي يتمحّض سبباً لحرمة هذا الغرر ويرتبط به ارتباط الوجود والعدم.

يدل على هذا أن قليل الغرر، وهو ما يطلق عليه الفقهاء مصطلح "الغرر اليسير"، لا يُفسد العقود ولا يؤثر على صحتها؛ فلو كانت حرمة هذا الغرر لذاته، لامتنع قليل الغرر كما امتنع قليل الربا والخمر؛ لكن لما كانت حرمة ذرائعية، أي مرتبطة بمفسده وآثاره، فقد تجاوز الفقهاء عن قليل الغرر، لأنه ليس من شأن قليل الغرر أن يؤدي إلى نزاع وخصومة بين أطراف العقد، بل يتجاوز الناس عادة. ومن أمثلته استئجار دار لشهر قمري، كرمضان، مع أن الشهر القمري قد يكون تسعة وعشرين أو ثلاثين يوماً؛ وكذا دخول المطعم بمبلغ مقطوع (البوفيه) مع أن استهلاك الناس للطعام يتفاوت من شخص لآخر، لكن يتسامح الناس في هذا ولا يتنازعون.

وبدل على هذا أيضاً أن نصوص الشريعة نفسها اغتفرت غرر الجهالة في بعض الأحوال باعتبار الحاجة والمصلحة العامة، فبيع السلم⁽⁴⁾ جائز بالنص مع أنه بيع لمعدوم وقت العقد⁽⁵⁾، فالبايع لا يملكه وقد يعجز عن تسليمه في الأجل المتفق عليه، لكن جاز مع هذا عقد السلم باعتبار الحاجة إليه والمصلحة العامة التي يحققها. ووجه هذه المصلحة أن به يستعين البائع على الإنتاج، كالمزارع يبيع من جنس ما يزرع ويستلم ثمنه سلفاً ليغطي

(1) ابن تيمية، القواعد النورانية، ص172.

(2) ابن قدامة، المغني: 385/6؛ حاشية الدسوقي: 195/3؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 201/5؛ الشيرازي، المهذب: 262/1-263.

(3) يقول ابن تيمية: "ومفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رُخص فيما تدعو الحاجة إليه... مثل بيع العقار جُملة... ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع" القواعد النورانية، ص172.

(4) بيع السلم هو بيع أموال مثلية، أي لها مثيلات في الأسواق كالحبوب والنفط، بتسليم مؤجل وثن عاجل.

(5) جاء في الحديث "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عن البائع ورخص في السلم". قال الزيلعي في نصب الراية: "غريب بهذا اللفظ، وقوله: "ورخص في السلم هو من تمام الحديث، لا من كلام المصنف، صرح بذلك في كلامه... ولكن رأيت في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ". الزيلعي، نصب الراية، 528/4.

كلفة زراعته؛ فلو لم يجز له ذلك، لما استطاع الزراعة ولما تحقق الإنتاج. ومثله البيع بضمن أجل، وهو عكس السلم؛ إذ لما تأجل الثمن، أُحتمل عجز المشتري عن دفعه في أجله؛ لكن لما كان الشراء بضمن أجل حاجة عامة بين الناس، جاز لهم هذا البيع. أي فقد اغتفرت الشريعة الغرر في المعاوضة إن كانت الحاجة قائمة إليها، فاغتفرت الغرر في المبيع في صورة السلم، واغتفرت الغرر في الثمن في صورة البيع بضمن أجل على سبيل المثال.

- البعد المقاصدي المرتبط بتحريم الغرر القماري:

تطور مفهوم القمار وتطورت أدواته، فلم يعد القمار عملاً ترفيهياً يمارس في الكازينوهات والصالات الخاصة؛ بل أصبح نشاطاً أساسياً من أنشطة الأسواق المالية المعاصرة بأنواعها المختلفة: سوق رأس المال Capital Market وسوق السلع Commodity Market وسوق المال (السائل) Money Market. ففي سوق رأس المال يجري تداول الأدوات الاستثمارية طويلة الأجل مثل الأسهم والسندات، وفي سوق السلع يجري تداول السلع الأساسية مثل النفط والقمح، وفي سوق المال يجري تداول الأدوات المالية السائلة مثل العملات.

وهذه الأسواق أنشئت في الأصل لتكون محلاً لشراء ما يباع فيها من أسهم وسلع وعملات، يشتريها المتعامل ليستثمر فيها أو لحاجته، بحيث تنتهي عملية الشراء في الوقت المحدد لها بقبض وتقليك ما تم شراؤه. لكن هذه الأسواق تطورت بعد ذلك لتصبح محلاً للمضاربة السعرية على ما يباع فيها بعقود مختلفة أهمها ما يعرف بالمستقبليات (Futures)، فصار المضارب يشتري العملة أو السهم أو السلعة لا لاقتنائها؛ بل طمعاً في تحقيق ربح سريع عند تغير سعرها، وصارت العقود لا تنتهي بالتنفيذ الفعلي، بل بدفع فرق الأسعار يدفعه الخاسر إلى الرباح⁽¹⁾. وصورة ذلك أن يتفق شخص مع آخر من خلال نظام عمل السوق على شراء كمية محددة من القمح، مئة طن مثلاً، بتسليم تاريخ معين هو الأول من عام 2023 مثلاً، بضمن هو مئة ألف دولار مثلاً. ثم إذا جاء هذا الأجل، نظر الطرفان: فإن كان الثمن السوقي لذلك القمح آنذاك أكثر من مئة ألف دولار، 110 ألف مثلاً، دفع بائع القمح الفرق (10 آلاف) إلى المشتري؛ وإن نزلت قيمة تلك الكمية من القمح عن 100 ألف إلى تسعين ألف مثلاً، دفع المشتري الفرق (10 آلاف) إلى البائع. أي أن العملية مقامرة على سعر القمح بتاريخ مستقبلي، ولا يُراد من العملية البيع الحقيقي وتملك السلع⁽²⁾.

وتجري كل عمليات المضاربة السعرية تلك بضمان إدارة السوق ورقابته، وهي التي تستوفي من الطرفين هامشاً بحسب تغير سعر القمح من حين التعاقد إلى أجل التنفيذ، لتضمن سداد أحد طرفي العقد الفرق إلى الآخر. وتجري ذات العملية في العملات والأسهم وكل ما يكثر تقلب سعره في الأسواق. وتطورت هذه الأسواق لتتضمن عمليات

(1) طارق حماد، المشتقات المالية، سلسلة البنوك التجارية (قضايا معاصرة) ج 5، ص 22.

(2) المرجع السابق، ص 32.

مضاربة سعرية كثيرة ومعقدة، منها ما يعرف باسم Options أي الخيارات، ومنها ما يعرف باسم المقايضات Swaps. وكل هذه العقود والعمليات تندرج تحت ما يُعرف باسم المشتقات المالية Financial Derivatives. وسميت بهذا الاسم لكون قيمها مشتقة من شيء آخر، أي أن هذه العقود المبرمة صارت نفسها هي محلاً للبيع والشراء؛ فهي ليست ذات قيمة سوقية في الأصل، لكنها استمدت قيمتها من الأصول المستندة إليها، فصار لها قيمة، وصارت تباع في الأسواق.

واليوم سوق المشتقات المالية هي أروج الأسواق، وهي سوق فاقت قيمتها بكثير قيمة الأصول الحقيقية التي تمثلها؛ إذ يبلغ حجم تداولاتها أضعاف أضعاف قيمة الأصول الحقيقية التي تمثلها. فوفقاً لدراسة أجراها مؤخراً مكتب مراقبة العملة في أمريكا (Office of Comptroller of Currency (OCC)، تبين أن نسبة عمليات تجارة المشتقات التي تتم في أمريكا والتي تنتهي بالتسليم الفعلي للسلع والأصول المباعة هي 2.7% فقط من مجمل العمليات، بينما 97.3% من عمليات المشتقات لا تنتهي بالتنفيذ الفعلي؛ بل تُعقد لأجل المضاربة السعرية⁽¹⁾!

2. تطور أدوات المضاربة السعرية بفعل الذكاء الصناعي بالعملات الرقمية وبالرموز غير القابلة للاستبدال NFT

أبرز الذكاء الصناعي Artificial Intelligence أدوات مالية واستثمارية جديدة رقمية لا وجود لها خارج العالم الافتراضي. وهي عديمة القيمة في ذاتها ولا تُستق قيمتها من شيء آخر كالمشتقات المالية التقليدية، مما يجعل قيمتها أكثر عرضة للاضطراب والتذبذب. وأهم هذه الأدوات العملات الرقمية المشفرة⁽²⁾ التي ظهرت قبل نحو عقد من الآن. والعملات الرقمية المشفرة أنشئت في الأصل لتستخدم استخدام العملات، لكن غلب اقتنائها لأجل التبرج من زيادة أسعارها السوقية، فضلاً عن التعامل بها فراراً من رقابة الحكومات على تحركات الأموال⁽³⁾. ولما كانت العملات الرقمية شديدة التقلب في قيمها، فقد صارت مادةً ممتازةً للمضاربات السعرية، حتى صارت تباع

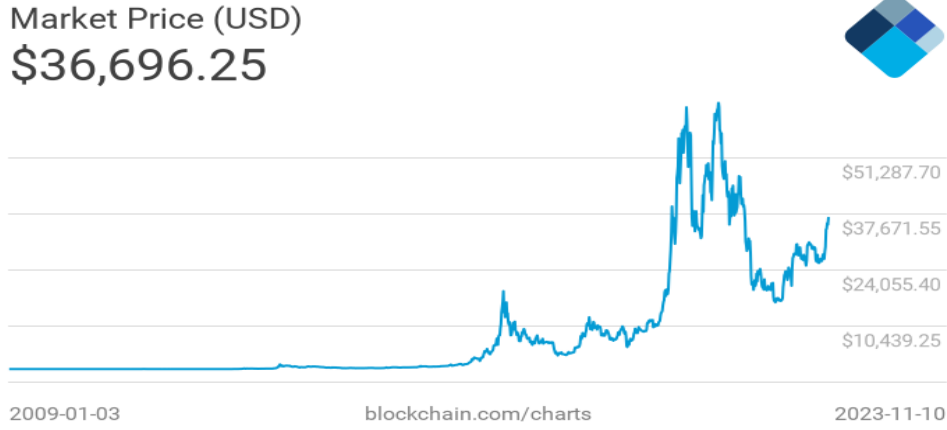
تاريخ 11-03-2023 <https://www.occ.treas.gov> Quarterly Report on Bank Trading and Derivatives Activities.

(2) لفظ العملة المشفرة (cryptocurrency) يُطلق تعبيراً عن العملة الرقمية التي وجدت في الأصل لتقوم بمهام العملة التقليدية، أي لتكون أداة لتبادل السلع والخدمات ومخزناً للقيمة ووحدة قياسية للقيم، أي لقيم الأشياء الأخرى فيقوم هذا بمهمة مثلاً وهذا بمقتضى وهذا بثلاثية. وتعتمد هذه العملة الرقمية التشفير أساساً في إصدارها ولحماية المبادلات التي تجري بها، وذلك حتى لا يمكن استنساخها وتزويرها. وتصدر هذه العملات ويجري تداولها باستقلال عن المصارف المركزية للدول. وتعد أنواعها وفئاتها بالملئات، لكن أشهرها في وقتنا الراهن هي البيتكوين Bitcoin وقد صدرت أول مرة سنة 2009. "Assessing the Differences in Bitcoin & Other Cryptocurrency Legality Across National Jurisdictions", (2017). Information Systems & Economics eJournal, Social Science Research Network (SSRN).

(3) Abozaid, Abdulazeem. Does Shariah Recognize Cryptocurrencies as Valid Currencies? Book title: Impact of Financial Technology (Fin Tech) on Islamic Finance and Financial Stability. Publisher: IGI Global, 2019.

بعقود المشتقات، وبالبيع القصير⁽¹⁾ Short Selling والبيع على الهامش⁽²⁾ Margin Trading. وطبيعة هذه العقود تستلزم تقلباً مستمراً لهذه العملات صعوداً وهبوطاً حتى يستمر إمكان المضاربة عليها؛ فانخفاض قيمتها مستقبلاً يغري بأصحاب البيع القصير، وارتفاع قيمتها مستقبلاً يغري بأصحاب البيع على الهامش. وحتى يبقى كل هؤلاء وتستفيد الأسواق من عمولات كل عملية بيع وشراء لا بدّ من استمرار تذبذب قيم هذه العملات، بل إن حجم هذه العقود يؤثر تأثيراً حقيقياً على قيم هذه العملات صعوداً وهبوطاً. وكلما ارتفعت قيمتها السوقية ترتفع بها البعض وخسر بعض آخر، وكلما انخفض ثمنها تبيع البعض كذلك وخسر آخر، وربح من ربح آت من خسارة من خسر، وهذا جوهر القمار الممنوع في الشريعة الإسلامية.

والمنحنى التالي يبين حجم الاضطراب الهائل في أهم العملات الرقمية المشفرة وأشهرها، وهي عملة البيتكوين من حيث ظهورها سنة 2009 إلى شهر نوفمبر 2023.



وإذا كانت هذه العملات الرقمية المشفرة قابلةً في الأصل لتُشتري بها السلع والخدمات ذات النفع الذاتي، كالطعام وكراء السيارات، وإن كان ذلك على نحو محدود ومختلف من بلد لآخر، فإن أدوات المضاربة السعرية تطورت أكثر من خلال الذكاء الصناعي لتشمل أخيراً ما بات يعرف باسم الرموز غير القابلة للتداول⁽³⁾ NFT وهي اختصار لـ Non-Fungible Tokens.

وشملت هذه الرموز أعمالاً فنية، ومقاطع موسيقية، بل وتغريدات للمشاهير على Tweeter بيعت بملايين الدولارات. هذا بالإضافة إلى أشياء افتراضية ليس لها أي ارتباط بالواقع الحقيقي، مثل أراضي التعمير الافتراضية virtual lands في ألعاب الأنترنت والألبسة والإكسسوارات التي تُكسى وتُزَيَّن بها الشخصيات الافتراضية في تلك

(1) البيع القصير كما تقدم هو اقتراض الشيء ثم بيعه، ثم شراؤه لاحقاً عندما ينخفض ثمنه ليُرَدَّ إلى مقرضه. ويفعله من يتوقع هبوط الأسعار مستقبلاً، بقصد التربح.

(2) البيع على الهامش كما تقدم هو شراء الشيء بمال يُقترض لغرض بيعه عندما يرتفع ثمنه، ليُرَدَّ مبلغ إلى القرض حينئذ ويحتفظ بالفرق. ويفعله من يتوقع زيادة الأسعار مستقبلاً، بقصد التربح.

(3) تعتمد NFT على تقنية البلوكتشين (Blockchain) بالتمييز بين كل رمز بما يميزه عن غيره بحيث لا يمكن استبداله بغيره.

الألعاب، فضلاً عن الأرصدة التي يمكن تجميعها في هذه الألعاب لشراء المكونات الأخرى بها. وباتت هذه الأشياء الافتراضية تُباع بملايين الدولارات وصار لها منصات تداول، حتى إن شركة Republic Real Estate أطلقت صندوقاً للمستثمرين لشراء أراضي الألعاب الافتراضية⁽¹⁾، ويتوقع الخبراء بلوغ إجمالي الأموال المستثمرة في سوق NFT بين 2022-2026 ما يقارب 14 مليار دولار.⁽²⁾

3. الاعتبارات المقاصدية في الحكم على أدوات الاستثمار القائم على المضاربة السعرية

تدل الأصول الشرعية على أن الاعتبارات المقاصدية للحكم على شرعية أمر ما تقوم على الموازنة بين المصالح والمفاسد الناجمة عنه. فالأصل في الشريعة أنها توازن بين المفاسد والمنافع للحكم بحل الشيء أو حرمة؛ فتحرم الشيء إن غلبت مفاسده على منافعه. ومن أمثلة ذلك ميزانُ الشريعة في الخمر، فقد بين القرآن الكريم، الذي هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، بادئ ذي بدء أن في الخمر منافع ومضار، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة: 219]. ثم كان الحكم اللاحق بعد هذا البيان بتحريم الخمر، فكان ذاك التوصيف مقدماً لتحريمه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة: 90]. فكانت الشريعة قد قدمت بمثال الخمر في هاتين الآيتين مبدأها في تحريم الأشياء التي تجتمع فيها منافع ومفاسد، فالحرمة إنما تكون لأجل الأذى والضرر؛ وإن اجتمع النفع والضرر، حرّم الشيء إن غلب ضرره نفعه.

وعليه، يمكن أن يُجعل ذلك نبراساً في إصدار الحكم الشرعي على الأدوات المالية الاستثمارية الجديدة، بل وعلى كل التطبيقات المالية الحديثة، فليس من حكم واحد على تلك التطبيقات، بل ينبغي النظر في كل تطبيق على حدة بعد بيان محاسنه، ومساوئه؛ فلا يُحكم بتحريمه من هذا الاعتبار إلا إن رُبّت مفاسده على منافعه. وهذه الموازنة عملٌ دقيق يضطلع به أهل الاختصاص الشرعي بمشورة أهل الخبرة والتجربة، والأفضل أن يكون باجتهاد جماعي مؤسسي. وينبغي متابعة تقييم ما صدر الحكم فيه، فقد يكشف التطبيق العملي للأداة المالية عن مساوئ لم تكن بادئة من قبل، وقد تتطور ذات الأداة حتى يكتسب تطبيقها عملياً محاسن أو مفاسد جديدة تستدعي إعادة التقييم والنظر الشرعي فيه.

(1) فكرة هذا الصندوق تقوم على جمع الأموال لشراء أراضٍ افتراضية عبر منصة Metaverse وتحويلها إلى أصول افتراضية مثل الفنادق والمتاجر والمباني. وهذا من شأنه كما هو متوقع أن يحقق ربحاً للمستثمرين نتيجة زيادة قيمة هذه العقارات الافتراضية وبيعها للاعبين بتلك الألعاب. فضلاً عن ذلك، يتوقع أن يقوم اللاعبون بشراء ملابس وأحذية وإكسسوارات افتراضية في عالم Metaverse لشخصيات الألعاب فيها. وكل هذا يخلق فرصاً استثمارية للاعبين أو من يريد أن يلج هذا العالم الاستثماري الفريد. وفي مرحلة لاحقة، يتوقع إصدار أسهم وسندات بتلك الأصول الافتراضية، ثم إنشاء منصات رقمية لتداول هذه الأدوات باستخدام تقنية blockchain. انظر Wilson, K. B., Karg, A., & Ghaderi, H. Prospecting non-Fungible Tokens in the Digital Economy: Stakeholders and Ecosystem, Risk and Opportunity. Business Horizons. 2021

(2) Narin, N. G. A Content Analysis of the Metaverse Articles. Journal of Metaverse, 2021. 17-24.

ونستعرض فيما يلي الاعتبارات المقاصدية للأدوات المالية الاستثمارية القائمة على المضاربة السعرية، ليكون ذلك عوناً في الحكم على مدى شرعيتها.

أ. الاعتبارات المقاصدية من حيث المصالح والنفع

يمكن تلخيص الكلام في المصالح المظنونة من هذه الأدوات المالية الاستثمارية وأمثالها بأنها تسهم في تمكين شريحة أكبر من الناس من ولوج عالم الاستثمار وتخطي الحدود والعقبات التي نراها في الاستثمار التقليدي. ولا يخفى أن في كل ما تقدم مصالح تقع في صلب مقاصد الشريعة العليا المتعلقة بحفظ المال، شريطة سلامة هذا المنتجات المالية عن الأضرار بحيث لا تربو هذه الأضرار على الخير المرتجى منها.

ب. الاعتبارات المقاصدية من حيث الضرر

تقتزن الأدوات المالية الاستثمارية آنفة الذكر بالمحاذير والأضرار الآتية:

- المضاربات السعرية (على أسعار الأدوات المالية من مشتقات وغيرها) عملٌ لا يرتبط بالأنشطة الاقتصادية الحقيقية بأي وجه صلة، فلا ينطوي على أي جدوى اقتصادية ولا يحقق أي قيمة مضافة، بل ينتقل فيه المال من جيب إلى آخر دون أي فائدة اقتصادية تذكر.
 - شيوع أدوات المضاربة السعرية يُفقد المجتمعات النامية فرصة استثمار المال محلياً بما يحقق الإنتاج الحقيقي ويشغل الأيدي العاملة؛ فبدل أن يقوم الشاب بتأسيس مشروع منتج يفيد بلده فيه ويشغل بعض الأيدي، تُدغدغ أحلامه خواطرُ الكسب السريع مغترّاً ببعض المغامرات الناجحة لمن حوله، فيضع ماله الذي جناه بوافر التعب في هذه الأدوات. وإذا خاب رجاؤه وخسر، ربما وقع في مستنقع الأمان، فألقى بباقي أمواله طمعاً في تعويض خسارته.
 - شيوع الأدوات المالية الاستثمارية تطورها بتطور الذكاء الصناعي وإن كان يزيد في ثروات الشركات التي تستفيد من هذه التطور؛ إلا أنه قد يصرف المستثمرين عن الاستثمار ذي الإنتاج الحقيقي النافع للاقتصاد، نتيجة إغراء الكسب السريع المقترن عادة بالتطبيقات المالية للذكاء الصناعي. وهذا من شأنه أن يلحق ضرراً بالاقتصاد على المدى البعيد ويؤثر على إنتاجية الدول. ولا شك أن التوسع في الاستثمار في هذه التطبيقات وكثرة تقلب أسعارها يؤدي على المدى البعيد إلى خسارة عدد كبير من المستثمرين، ويحدث اضطراباً اقتصادياً نتيجة التقلب السريع لرأس المال وتردده بين المستثمرين.
- وبالإضافة إلى تلك الأضرار الاقتصادية الظاهرة، فإن النشاط المالي القماري ينطوي على أضرار مجتمعية أخلاقية يمكن تلخيصها فيما يلي:

الاعتبارات المقاصدية في تجارة الغرر والثروات الافتراضية

- يؤثر النشاط المالي القماري سلباً على خلق التراحم بين الأفراد، إذ لا يهم أصحابه إلا تحرك الأسعار بما يحقق مصلحتهم ولو كان على حساب غلاء أقوات الناس ومعاشهم؛ ولا سيما أن كثرة المضاربات السعرية تؤثر بنفسها كما تقدم على حركة أسعار الأشياء المقامر بها.
- يعلم النشاط المالي القماري أصحابه الكسل والقعود عن العمل، ويعلمهم الكسب السريع، فلا يصبرون على مشاق العمل ولا يواجهون تحدياته، بل تحبو لديهم قيمة العمل ويؤثرون عليه الكسب السريع المحتمل من الأنشطة المالية القمارية التي يقومون بها.
- يغرس النشاط المالي القماري الكراهية والحقد في نفوس ممارسيه الخاسرين تجاه المتعاملين معهم وتجاه المجتمع، وذلك نتيجة الخروج السريع للمال من أحدهم إلى الآخر وخسارته، مما يحيله إلى حاقد يضمّر الضغينة للآخرين، ويتحيزُ فرصة جبر خسارته بأي طريقة كانت.
- تؤثر الأنشطة المالية القمارية على نزعة المتعاملين الإنسانية في حب المواطنة وتمني الخير وكره الشر، فرموا وقوع مكروه أو مصيبة في البلد الذي هم فيه طمعاً في تحقيق اضطراب أو تحرك في أسعار الأشياء التي يقامرون فيها يحقق لهم الكسب السريع؛ بل وربما صارت لهم يدٌ في ذلك إن كان المكروه يقع بقرار سياسي وكانوا هم من أصحابه.
- تتمكن من خلاله الدول من الإضرار بالدول، وذلك بالمضاربة على مقدرات الدول الأخرى ومنتجاتها الأساسية وعملياتها، مما يسبب لها أزمات اقتصادية على النحو الذي رأينا في أزمة دول نمور آسية سنة 1997، إذ وقعت بسبب المضاربات السعرية على عملات تلك الدول ومقدراتها.⁽¹⁾

ج. اعتبارات إضافية خاصة بالأدوات المالية والاستثمارية الجديدة المرتبطة بالذكاء الصناعي

بالإضافة إلى اعتبارات الضرر المتقدمة، فإن الأدوات المالية الجديدة من إفراز الذكاء الصناعي تتميز بمحاذير إضافية هي الآتية:

- الأخطار الأمنية (القرصنة)

يعتمد تصميم وتداول الأدوات المالية الجديدة على خوارزميات مخزنة على أجهزة رقمية وموصولة بالشبكة الإلكترونية، وهذا يجعل منها هدفاً للقرصنة الإلكترونية لأغراض مختلفة منها السرقة والتخريب لغرض الأذى وإلحاق الضرر بالغير. وهذا يفرض تحدياً كبيراً على تطوير هذه الرموز، ولهذا نشأ ما يسمى بالأمن السيبراني cyber security رداً على ما يسمى بالهجوم السيبراني cyber attacks. وبحسب دراسة أجرتها إحدى أشهر شركات الأمن السيبراني McAfee، فإن الهجوم السيبراني كلف اقتصاد العالم عام 2020 نحو 1 تريليون دولار.⁽²⁾ والمشكلة في هذا الصدد

(1) أبوزيد، عبد العظيم، التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية، ص 18.

(2) <https://www.mcafee.com/enterprise/en-us/assets/reports/rp-hidden-costs-of-cybercrime.pdf>

أن تطوير برامج الأمن السيبراني إنما يأتي لاحقاً للهجوم السيبراني الذي تتطور أدواته دوماً ولا يمكن التنبؤ بما يمكن أن يصير إليه، وفي الفترة ما بين الهجوم إلى تطوير المضاد تقع خسارات كثيرة.⁽¹⁾

– هدر الموارد بسبب كلفة الإنتاج المرتفعة

المعروف أن العمليات المختلفة التي تجري على منصة البلوكشين blockchain بالغة التكاليف من حيث مقدار الطاقة الكهربائية المطلوبة للعمل عليها. ومما يحدد هذه الكلفة والوقت اللازم لإنشاء كل وحدة حجم البيانات المرتبطة بها، وجودة العمل، وسعر وحدة الطاقة اللازمة. فقد تبلغ مثلاً كلفة سك (Minting) رمز واحد NFT 500 دولار وقد تتجاوز ذلك.⁽²⁾

وعليه، فإن هذه الكلفة المرتفعة والطاقة المهدرة وتأثير ذلك على البيئة تستنهض الاعتبار المقاصدي والأخلاقي المرتبط بهذا العمل من حيث وجوب الموازنة بين جملة الأضرار والمنافع المرتبطة بالشيء للحكم بقبوله أو رفضه. فإذا كانت الوحدة المنشأة عبر تقنية البلوكشين محدودة النفع في ذاتها ومقتراً في ذات الوقت بمفسدة هدر الطاقة والمال، فهذا يقوي اعتبار الحكم بمنعه من الوجه المقاصدي الأخلاقي المرتبط أساساً بالمصالح وموازنتها بما يقابلها من مفاسد.

– مضاعفة حجم التعاملات بما يسهم في استمرار تذبذب الأسعار

ارتباط هذا النوع من الاستثمار بالعالم الافتراضي يجعل الوصول إليه متاحاً لكل الأفراد القادرين على الاتصال بالإنترنت، مما يضاعف حجم العمليات التي تجري في هذه الأدوات والمبالغ المستثمرة فيها. وهذا يزيد من مخاطر هذا الاستثمار من حيث الحجم الضخم للعمليات التي تسهم بالضرورة في اضطراب أسعار أدوات المضاربة السعريّة وتذبذبها. وهذا أيضاً يفاقم في الضرر من حيث قدرة هذه الأدوات على الوصول إلى مدخرات الأفراد في كل أصقاع الأرض، مما يؤدي إلى شفط مدخرات هؤلاء الأفراد لصالح الشركات العملاقة المشغلة لهذه الأدوات والمتمركزة بطبيعتها في الدول الكبرى.

(1) تشيع في هذا الصدد على سبيل المثال أخبار حوادث كثيرة ترتبط بسرقة عملات رقمية، من أشهرها حادثة تسلل أحد الأشخاص في عاصمة اليابان طوكيو إلى موقع تبادل إلكتروني ياباني للبيتكوين وسرقته وحدات كثيرة منها تساوي ملايين الدولارات. Reuters.com issued on January 28, 2018; Alyssa Hertig; Blockchain Forks Are All the Rage, But Can They Ever Be Safe? Oct 19, 2017 published on www.coindesk.com.

(2) <https://beincrypto.com/learn/how-much-does-it-cost-to-create-an-nft/#h-what-are-the-costs-associated-with-nfts>, Retrieved on 3rd October 2022, at 4:25pm.

4. البعد المقاصدي أساساً للتمييز بين المعاملة المشروعة وغير المشروعة (القمار والمخاطرة المقبولة)

على الرغم من اختلاف الفقهاء في اعتبار قصد العاقدین غير المصرّح به في العقد وما يدل عليه من قرائن في تصحيح العقود وفسادها⁽¹⁾؛ فإنهم لا يختلفون في أن قصد الوصول إلى المحرم أو التحايل عليه أو التسبب بحدوثه يجعل العقد محرماً؛ فالعقد قد يحكم الفقهاء بصحته ويكون مع ذلك حراماً عندهم، وذلك باعتبار قصد العاقدین أو ما يتسبب به من فساد.

ومن أمثلة ذلك بيع العينة، وهو بيع السلعة بثمن آجل ثم إعادة شرائها بثمن حاضر أقل من نفس الشخص لغرض التحايل على الربا، فعلى الرغم من حكم بعض الفقهاء بصحته وترتب آثاره إلا أنهم يحكمون بحرمته إن كان الغرض منه الوصول إلى التمويل بزيادة بأن تواطأ الطرفان سلفاً على البيعتين المتتاليتين ولم يقع تتالي البيعتين عرضاً. ومثله كذلك بيع السلاح إلى الأعداء أو المجرمين، أو بيع العنب إلى عاصر الخمر، فيحكم بعض الفقهاء بصحة نحو هذا العقد من حيث كونه عقداً استوفى شروط الصحة الظاهرة، لكن مع الحرمة باعتبار مآله من الإفساد والضرر.⁽²⁾ يقول الإمام الشافعي: "الأحكام على الظاهر، والله وليّ الغيب، من حكم على الناس بالإزكان⁽³⁾، جعل لنفسه ما حظر الله تعالى ورسوله، لأن الله عزّ وجلّ إنّما يتولّى الثواب والعقاب على المغيّب، لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه. وكلّف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة، كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽⁴⁾.

وهذا يعني أن الفقهاء قد اعتبروا جوهر العقد وآثاره أساساً في تحليله وتحريمه. وعليه، فإن البعد المقاصدي معتبرٌ في التمييز بين المعاملة الحلال والمعاملة الحرام، بعيداً عن الحكم الظاهر بصحتها باعتبار استيفاء شروط الصحة الظاهرة.

(1) يتجه الحنفية والشافعية إلى الحكم بالظاهر وعدم تحكيم قصد العاقدین غير المصرّح به في العقد وما يدل عليه من قرائن في الحكم على العقد صحة وفساداً، ولهم أدلتهم في ذلك، بينما يتجه المالكية والحنابلة إلى إعمال قصد العاقدین الذي تدل عليه القرائن في الحكم على العقد صحة وفساداً، فيحكمون بفساد العقد الذي تدل القرائن على أن القصد منه حرام، وذلك إعمالاً منهم لمبدأ سد الذرائع. ومن ثمرة هذا الخلاف بيع العينة مثلاً، فيذهب الاتجاه الأول بشكل عام إلى صحة عقده، بينما يحكم الفريق الثاني بفساد عقده وعدم صحته. هذا من حيث الحكم على العقد بالصحة والفساد، أو ما يسمى بالحكم القضائي؛ أما من حيث الحل والحرمة، أو ما يسمى بالحكم الدياني، فكل الفقهاء متفق على أن ذلك يرتبط بقصد العاقدین "إنما الأعمال بالنيات" وبسلامة التصرف عن التسبب بالحرام أو الفساد، كبيع السلاح للأعداء. انظر الكاساني، بدائع الصنائع 1982، ج5، ص198-199؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص278-279؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي ج3، ص78. وللتفصيل في هذه القضية يُراجع، أبوزيد، عبد العظيم، "التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة"، ص4 وما بعدها.

(2) انظر أبوزيد، عبد العظيم، "التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة"، ص7 وما بعدها.

(3) الإزكان: التفرّس والظن. انظر ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الرّؤيفي، لسان العرب (بيروت: دار إحياء التراث، ط3)، مادة: زكن.

(4) الشافعي، الأم، باب لا وصية لوارث، ج4، ص114. وقد أورد الإمام الشافعي أدلة كثيرة لمذهبه هذا ذكرها في هذا الموضوع.

وإن كان الأمر كذلك، جاز لنا أن نعتبر الضرر الناجم عن الممارسة المالية، كممارسات المضاربات السعرية بأضرارها السالف ذكرها، في الحكم على مشروعيتها من حيث كونها من حيث النتيجة عملاً حلالاً لممارستها أو غير ذلك. وهذا الضرر المعتبر لا يقتصر على الضرر الفردي المحتمل المتصل بالفرد الممارس؛ بل بالضرر الجمعي المتحصل من جراء ذلك، تماماً كما اعتُبر الضرر المجتمعي في تحريم بيع السلاح إلى الأعداء أو بيعه وقت الفتنة، أو تحريم بيع العنب إلى عاصر الخمر، ويمكن عدّ ذلك من قبيل السياسة الشرعية التي يضطلع بها أهلها.

5. الغرر القماري نقيض الربا والحلال هو ما بين هذين النقيضين

إذا كان الربا خالياً من المخاطر إلا خطر الائتمان، أي خطر عدم سداد الدين، وهو خطر يمكن رفعه وإلغاؤه بالكلية بأخذ ضمانات السداد الكافية؛ فإن الغرر القماري نقيض الربا من هذا الاعتبار، لأنه تشتد فيه المخاطرة، ويقوم على مخاطر لا يمكن حسابها أو التنبؤ بها والاحتراز عنها. وإذا كان الربا محرماً، وهو الخالي عن المخاطر، وكان الغرر القماري محرماً، وهو القائم على الخطر المحض؛ فإن الحلال هو في المنطقة الواسعة الممتدة التي تقع بين هذين النقيضين، وهذه هي منطقة الأنشطة الاقتصادية الحقيقية بطبيعة الحال، أي التي يكون النفع فيها عاماً وتحقق تطور الاقتصاد، ولا يكون فيها الإثراء على حساب خسارة الآخرين.

ولعلّ هذا يصلح معياراً إرشادياً إضافياً في التعرف على المعاملات المالية المرفوضة شرعاً في زماننا والواقعة في المنطقة المشتبهة بالربا أو القمار؛ فبصرف النظر عن أي فتاوى فردية قد تصدر بتسويقها، وبصرف النظر عن شكلية المعاملة واستيفائها لشروط الصحة الظاهرة، يمكن القول إنه حيث تخلو المعاملة بشكل كامل عن الأخطار التي لا تنفك عن الأنشطة الاقتصادية الحقيقية، فهذا أمانة فسادها وشبهها بالربا؛ وحيث تزيد فيها المخاطر حتى تغلب على المعاملة ويصير الكسب فيها متحصلاً من خسارة آخرين، فهذا أمانة فسادها كذلك وشبهها بالقمار.

6. إمكان تجاوز العرف لمخاطر الغرر باعتبار زوال محاذيره المقاصدية:

بعد التفصيل المتقدم في الاعتبارات المقاصدية في بيوع الغرر المعاصرة، تجدر الإشارة إلى أن تطور الأعراف قد يكون له تأثير على شرعية بعض المعاملات، إذا ما ربطنا الحرمة باعتبارات مقاصدية معنية للتحريم، لأن المقاصد قد تتغير مع تغير الأعراف، أي قد تتغير مع الزمن آثار العقد المشتغل على الغرر من حيث المنافع والأضرار. وفي هذا الصدد يمكن القول إنه لا شك أن وجه حرمة الغرر القماري معقول وثابت في عموم الأزمنة والأمكنة، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ويضر بالأفراد والاقتصاد، ويرفع أسعار السلع ارتفاعاً اصطناعياً لا طبعياً، وينطوي على مفسد اجتماعية وأخلاقية متعددة كما تقدم، فضلاً عن أن حرمة لذاته؛ إذ جاء النص الشرعي بتحريم القمار كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة: 90]. والميسر هو القمار، فلا مجال للعرف في تصحيح الممارسات القمارية بحال باعتبار أضرارها

ووقع النص الثابت بحرمة القمار؛ شأنه شأن الربا وسائر المحرمات المنصوص عليها. أما غرر الجهالة، فحرمة ذرائعية ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمفاسده كما تقدم.

وعليه، فإذا كانت حرمة غرر الجهالة ذرائعية، فينبغي أن يكون تحريمه خاضعاً لتغيرات الزمان والمكان والأحوال؛ لأن تطور أنماط الحياة قد يجعل من غير الموجود الآن متحقق الوجود في المستقبل، فنتقل احتمالية عدم قدرة البائع على تسليم المبيع مثلاً من الغلبة إلى النادر، وتنتفي احتمالية النزاع والخصومة. والحكم الشرعي لا يُبنى على النادر، فيمكن لذلك الحكم بشرعية بيع غير الموجود وقت التعاقد أو غير المملوك لصاحبه⁽¹⁾ إن كان البيع حقيقياً يراد به نقل الملكية، لا المضاربة السعرية، وكانت قدرة البائع على تسليمه هي الغالبة. وكذا الحال مع العقد المتضمن للغرر في وصف المبيع أو الثمن، فإذا كان العقد المتضمن لهذه الجهالة لا يورث نزاعاً أو خصومة بحكم تطور الأعراف والأحوال، فقد يمكن كذلك الحكم على هذا العقد بالصحة وعدم تأثير غرر الجهالة الذي فيه. وعليه، إن صحّ هذا الذي نقول، أمكن اليوم تصحيح معاملات كثيرة يتحرج فيها الناس وتتردد فيها الفتاوى منها شراء أشياء لا يملكها البائع حين بيعها، بل يبيعها ثم يسعى للحصول عليها، إن غلب على الظن قدرة البائع على تحصيلها. ومنها كذلك شراء حاويات البضائع التي تتضمن قطع آليات غير معلومة النوعية على وجه التحديد، وذلك لغلبة التسليم ولشروع هذه العقود على نحو لا يحدث النزاع والخصومة بين الأطراف في وقت لاحق.

وأهم من هذا اغتفار الغرر الذي يكون في تأجيل العوضين معاً في عقود البيع الحقيقية، لا تلك التي تُعقد لأجل المضاربة السعرية، فقد تقدم معنا أن الشريعة اغتفرت الغرر المقترن بترك تسليم المبيع في مجلس العقد كما فعلت في بيع السلم، وتسليم الثمن كما فعلت بالبيع التقسيمي أو البيع مؤجل الثمن، وكل ذلك للحاجة. ولم تكن الحاجة قائمة من قبل لتأجيل كلٍّ من المبيع والثمن، وهي الصورة التي تندرج في بيع الكالء بالكالء المنهي عنها: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالء بالكالء"⁽²⁾. وهو نصٌ عمل الفقهاء بمضمونه وإن تكلم بعضهم في ثبوته⁽³⁾. لكن معاملات الناس إلى تطور دوماً، والغرر المضاعف الحاصل في تأجيل العوضين قد يخفف بفعل

(1) وردت بعض النصوص الشرعية في منع بيع المعلوم أو بيع ما ليس عند البائع منها حديث حكيم بن حزام قال: "قلت يا رسول الله: يأتي الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيع منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك" (أخرجه: أبو داود في السنن: 3/768، رقم: 3503، والترمذي في السنن: 4/228، رقم: 1232. ومنها حديث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في البيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك" (أخرجه: أبو داود في السنن: 3/769، رقم: 3504، والترمذي: 4/230، وقال: حسن صحيح، رقم: 1234). ومرد هذا النهي إلى حكمتين فيما يظهر: الغرر الناشئ عن بيع الشخص ما لا يملك، فقد يعجز عن تحصيله، وكذا سدّ الباب أيضاً على المقامرات السعرية، حيث يبيع المقامر أدوات مالية لا يملكها، كالعملات والأسهم والسلع، بقصد المضاربة على سعرها المستقبلي، فلو كان شرطاً أن يكون مالكا لما يبيع، لاستحالت عليه هذه المقامرة.

(2) هذا الحديث رواه: الدارقطني عن ابن عمر، السنن، كتاب البيوع، حديث رقم (269)، ج 3، ص 60؛ والحاكم، المستدرک، كتاب البيوع، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، ج 2، ص 57.

(3) انظر نيل الأوطار للشوكاني: 66/5

العرف وتطور معاملات الناس، فُتحقق مثلاً من إمكان تسليم المبيع والتمن، وتتهياً فرصة قيام الضمانات على ذلك. وقد أجاز بعض الفقهاء أيضاً صورة بيع ساغ فيها تأجيل البدلين، كبيع الاستصناع⁽¹⁾ في بعض صورته بالنظر للحاجة إليه، وأفقي مجمع الفقه الإسلامي بمشروعية الاستصناع ولو تضمن تأجيل البدلين.⁽²⁾

وهذا الكلام في غرر الجهالة وإمكان تسويغ بعض تطبيقاته باعتبار العرف لا يمكن أن ينسحب بحال على القمار أو الربا كما تقدم، وذلك للنص على تحريم القمار والربا مطلقاً؛ فحرمتهما ذاتية لا ذرائعية؛ أما غرر الجهالة فحرمته ذرائعية مرتبطة بآثاره ومخلفاته. يقول ابن تيمية: "ومفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رُخص فيما تدعو الحاجة إليه... مثل بيع العقار جُملةً [أي دون ذكر مفصل لما فيه]... ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع".⁽³⁾ ويقول أيضاً: "وإذا كانت مفسدة الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن المفسدة إذا عارضتها مصلحة راجحة قدمت عليها".⁽⁴⁾

الخاتمة

في الختام أشير إلى أن انطواء أحكام المعاملات المالية على مقاصد أو مبادئ أخلاقية لا يعني أبداً أن البعد المقاصدي أو الأخلاقي للحكم خاص بطرفي العقد، بحين يمكن تجاوز الحكم الشرعي إن تراضى الطرفان على عقد ما على الرغم مما قد يقتزن به من ظلم أو ينشأ عنه من نزاع وخصومة، بل إن العقد يبقى حراماً وفاسداً إن تضمن المحذور ولو رضي به الطرفان.

وذلك لأن البعد الأخلاقي المجتمعي مُراعى في الشرع، وهو ما يُسمى بحق المجتمع، وتعظيماً لهذا الحق، فإن العلماء يطلقون على حق المجتمع مصطلح "حق الله"⁽⁵⁾. ووجه ذلك أن العقد المحذور لا يضر فقط بطرفيه، بل يتعدى ضرره إلى المجتمع، ولذا كان التراضي على العقد لا يرفع الحظر. ومن ذلك مثلاً العقد المتضمن للقمار، فاستعداد المقامر لقبول نتيجة مقامرته لا يرفع الحظر عن هذا العقد. وهذا أمر طبيعي ومعقول، لأن الأفراد هم

(1) الاستصناع يتضمن البيع والإجارة، فهو بيع للمواد الداخلة في الصناعة، وإجارة لتحويلها إلى الشيء المصنوع، ولذا لو جاء المستصنع بالمواد الداخلة في الصناعة كان الاتفاق إجارة لا استصناعاً. والاستصناع بالمجمل هو شراء شيء يتطلب الصناعة وتدخل اليد البشرية للحصول عليه، كبيت يُبنى أو أثاث يصنع وفق مواصفات يطلبها المشتري ولا تكون حاضرة في السوق، فهو حاجة عامة قائمة، ولا يناسب طبيعة هذا العقد دفع كامل الثمن سلفاً بالنظر إلى طول المدة التي قد يستغرقها إنجاز الشيء وإمكان خروج المبيع مخالفاً للمواصفات المطلوبة، بل يجري عادة دفع جزء من الثمن سلفاً، ثم يدفع الباقي على مراحل أم عند تسليم المصنوع موافقاً للوصف.

(2) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 65 بشأن عقد الاستصناع في دورة المؤتمر السادس للمجمع السادس بجدة سنة 1412 والموافقة لسنة 1992م.

(3) ابن تيمية: القواعد النورانية، ص172.

(4) انظر مجموع الفتاوى 25/29-26، 48/9.

(5) القراني، الفروق، 141/1.

آحاد المجتمع، وإنما يفسد المجتمع بما يقتضيه أفراد من آثام، ولا يزال الخطأ الفردي يفشو حتى يعم بآثاره المجتمع؛ وكما أن الزاني يسهم في فساد المجتمع، فكذا حال المقامر والمراي.

وقد أبان البحث أن تطور المسائل المالية كشف عن بعض حِكم التشريع، والواجب على الفقهاء المختصين بهذا الجانب أن يتخذوا من مقاصد الشريعة، ورسائلها الأخلاقية، وحِكمها المتكشفة نبراساً لهم في اجتهاداتهم، بحيث لا تخالف اجتهاداتهم هذه المقاصد والقيم، بل تصونها، وبحيث تُراجع الاجتهادات المعاصرة وفق هذه المقاصد لمعرفة المقبول منها وغير المقبول. ولا يخفى أن كثيراً من الاجتهادات المعاصرة لم تراعى المقاصد والقيم التي جاءت الشريعة لرعايتها، فسوغت معاملاتٍ لا تختلف في جوهرها عن القمار كما نرى في أسلمة المشتقات المالية التي تُقصد لأجل المضاربات السعريّة. وهذا من شأنه أن يعطل حكمة الشريعة الإسلامية في الأحكام، ويورث المفسد التي جاءت أحكام الشريعة لدرئها.

وعليه، فإن البحث يوصي بمراجعة الاجتهادات الفقهية المالية المعاصرة مراجعةً مقاصدية أخلاقية مرتبطة بمقاصد الشريعة الكلية، وكذا بمقاصد الشريعة الجزئية في الأحكام، ليُعلم الاجتهاد الصحيح من غيره. ويمكن للأبحاث العلمية الأكاديمية أن تسهم بذلك من خلال تناول كل معاملة مالية معاصرة بالبحث العلمي المستقل، فتُحدد المقاصد والقيم الشرعية المرتبطة بتلك المعاملة، ثم تُدرس هذه المعاملة وتُنقد بحسب توافقها أو مخالفتها لتلك المقاصد والقيم. وتتخلص نتائج البحث الرئيسة في النتائج الآتية:

- ينقسم الغرر المحرم (الفاحش) إلى غرر قماري وغرر جهالة، والأول يحمل مضمون القمار ومفساده وهو سبب حرمة؛ أما الثاني فمنعه ذرائعي باعتبار أن عدم وضوح العقد يقود إلى النزاع والخصومة بين أطراف العقد، وهو الأمر الذي يذكي الشحناء والبغضاء بين أفراد المجتمع المسلم.
- حرمة الغرر القماري يُراد بها صيانة السلع الأساسية عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى غلائها على الناس واضطراب قيمها والتلاعب فيها عبر العقود القمارية التي تعتمد عامل الزمن في قيامها.
- الأدوات القمارية تتطور بتطور الأزمان، وقد تخرج من إطار التسلية والألعاب والمنافسات البسيطة لتتطور إلى أدوات مالية تجرّي في أسواق منظمة ومنضبطة، ويبقى الجامع في كلّ اجتماع كسب أحد الأطراف على حساب الآخرين في ظروف خارجة عن سيطرة الجميع.
- الاعتبارات المقاصدية معتبرة في الحكم على العقود جلاً وحرمة، بل ويمكن أن تصلح ضابطاً في الحكم بحرمة المعاملة؛ فإن كانت المعاملة تنطوي على مفسد وأضرار، أمكن الحكم بحرمتها من هذا الاعتبار.
- لما كان تحريم غرر الجهالة ذرائعياً باعتباره مضاراً وآثاره، فقد يمكن التجاوز في بعض تطبيقاته، حيث ارتفعت تلك الآثار بفعل تطور الأعراف وزوال مفساده.

قائمة المراجع

- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن العاصمي، الرياض.
- ابن تيمية، القواعد النورانية، مكتبة ابن تيمية، الرياض، 2001.
- ابن قدامة، المغني والشرح الكبير على متن المقنع، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1404هـ.
- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط 3.
- أبو داود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت.
- أبوزيد، عبد العظيم، "التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، معهد الاقتصاد الإسلامي، العدد 3، المجلد 27، 2014. الصفحات: 3-44.
- أبوزيد، عبد العظيم، "التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة" مجلة التجديد، العدد 23، المجلد 12، إصدار الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. الصفحات 79-105.
- الترمذي، سنن الترمذي، دار الحديث، القاهرة.
- الحاكم، المستدرک على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، ط 1/1986م.
- الدارقطني، سنن الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ/1996م.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي).
- الزيلعي، نصب الراية، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1415هـ/1995م.
- الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد زهري النجار، ط 2، 1393هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط 1، 1419هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب، دار الفكر، بيروت.
- طارق حماد، المشتقات المالية، سلسلة البنوك التجارية (قضايا معاصرة) الجزء 5، الدار الجامعية، مصر، 2001.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- القرافي، الفروق، دار الفكر، بيروت، 1995.
- الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1982م.
- Abozaid, Abdulazeem, Does Shariah Recognize Cryptocurrencies as Valid Currencies?, In: Naifar, Nader, *Impact of Financial Technology (FinTech) on Islamic Finance and Financial Stability*. (Pennsylvania: IGI Global, 2020).
- Abozaid, 'Abdulazeem, "Al-Taḥlīl al-Fiqhī wa al-Maqāṣidī Li al-Mushtaqqāt al-Māliyya", (in Arabic), *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics*, 2014, vol. 27, issue 3, pp. 3-44.
- Abozaid, 'Abdulazeem, "Al-Tamwīl al-Islāmī al-Mu'aṣir bayna shakliyat al-'Uqūd wa Maqāṣid al-Sharī'ah", (in Arabic), *At-Tajdid Journal*, 2008, vol. 12, issue 23, pp. 105-179.
- Abū Dā'ūd, Sulaymān b. al-Ash'ath b. Ishāq al-Azdī al-Sijistānī. *Sunan Abī Dā'ūd*, (in Arabic), ed. Muḥyī al-Dīn 'Abdul Ḥamīd, (Beirut: Al-Maktaba al-'Aṣriyya)

- Al-Dārquṭnī, *Sunan al-Dārquṭnī*, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1996), 1st ed.
- Al-Dasūqī, Shams al-Dīn Muḥammad ‘Arafa, *Hāshīya al-Dasūqī ‘Alā al-Sharḥ al-Kabīr li Aḥmad al-Dardīr*, (in Arabic), (Beirut: Dār Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyya (‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī).
- Al-Ḥākim, *Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn*, (Beirut: Dār al-Ma‘rifa, 1986). 1st ed.
- Al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn, *Badā’i’ al-Ṣanā’i’*, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Arabī, 1982), 2nd ed.
- Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad, *Al-Furūq*, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Fikr, 1995).
- Al-Shāfi‘ī, Muḥammad b. Idrīs, *Al-Umm*, (in Arabic), ed. Muḥammad Zuhrī al-Najjār, (Beirut: Dār al-Ma‘rifa, 1393H) 2nd ed.
- Al-Shawkānī, Muḥammad Bin ‘Alī, *Nayl al-Awtār*, (Damascus: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1419H), 1st ed.
- Al-Shīrāzī, Abū Ishāq, *al-Muḥadhdhab*, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Fikr, n.d).
- Al-Tirmidhī Abū ‘Īsā Muḥammad b. ‘Īsā as-Sulamī, *Sunan al-Tirmidhī*, (in Arabic), (Cairo: Dār al-Ḥadīth, n.d)
- Al-Zayla‘ī, Naṣb al-Rāya, (Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1995)
- Chohan, Usman W., Assessing the Differences in Bitcoin & Other Cryptocurrency Legality Across National Jurisdictions, *Information Systems & Economics eJournal, Social Science Research Network (SSRN)*. (September 20, 2017). Available at https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3042248
- Hammād, Ṭāriq, al-Mushtaqqāt al-Māliyya: Silsilat al-Bunūk al-Tijāriyya - Qaḍāyā Mu‘āshira, Vol.5. (Egypt: al-Dār al-Jāmi‘yya, 2001)
- Hertig, Alyssa. *Blockchain Forks Are All the Rage, But Can They Ever Be Safe?* Reuters: Oct 19, 2017. Published on www.coindesk.com.
- Ibn Manzūr, *Lisān al- ‘Arab*, (in Arabic), (Beirut: Dār Ihya’ al-Turāth al-‘Arabī, n.d), 3rd ed.
- Ibn Qudāma, Abū Muḥammad ‘Abdullāh b. Aḥmad, *al-Mughnī Wa al-Sharḥ al-Kabīr ‘Alā Matn al-Muqni’*, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Fikr, 1404), 1st ed.
- Ibn Taymiyya, *Al-Qawā’id al-Nūrāniyya*, (Riyadh: Maktaba Ibn Taymiyya, 2001)
- Ibn Taymiyya, *Majmū‘ al-Fatāwā*, (in Arabic), (Riyadh: Maktaba Ibn Taymiyya, n.d)
- International Islamic Fiqh Academy, Qarārāt Majma' al-Fiqh al-Islāmi al-Duwalī (Jeddah, n.d)
- Narin, N. G, A Content Analysis of the Metaverse Articles. *Journal of Metaverse*, 2021. 17-24.
- Office of the Comptroller of the Currency, *Quarterly Report on Bank Trading and Derivatives Activities*, Fourth Quarter 2022, (Washington D.C.: OCC, 2023). Accessible at: <https://www OCC.gov/publications-and-resources/publications/quarterly-report-on-bank-trading-and-derivatives-activities/files/q4-2022-derivatives-quarterly.html>
- Smith, Zhanna, & Lostri Eugenia. *The Hidden Costs of Cybercrime*. Available online: <https://www.mcafee.com/enterprise/en-us/assets/reports/rp-hidden-costs-of-cybercrime.pdf> (last accessed: 23 December 2023)
- Vasile, Iulia. <https://beincrypto.com/learn/how-much-does-it-cost-to-create-an-nft/#h-what-are-the-costs-associated-with-nfts>, Retrieved on 3rd October 2022.
- Wilson, K. B., Karg, A., & Ghaderi, H. Prospecting non-Fungible Tokens in the Digital Economy: Stakeholders and Ecosystem, Risk and Opportunity. *Business Horizons*. 2021

عن المؤلف

أستاذ، باحث أول، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة. قطر.

abozaid.abdulazeem@gmail.com

العقوبات الاقتصادية: أحكامها وآثارها الاقتصادية من منظور إسلامي

تاريخ الإرسال:

07 نوفمبر 2023

تاريخ القبول:

24 ديسمبر 2023

شادي خليفة محمد الأحمد

عريب زهير مصطفى زريقات

المستخلص

هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة العقوبات الاقتصادية وأنواعها وأدواتها وهي (الحظر والحصار البحري السلمي، والمقاطعة الاقتصادية)، وبيان التأصيل الشرعي لها، وقد توصلت الدراسة إلى أن العقوبات الاقتصادية هي طريقة ضغط اقتصادية لتحقيق أهداف سياسية خارجية، قد يكون ذلك عن طريق الإكراه أو إلحاق الأذى بالجهة الأخرى من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وقد عُرفت مع ظهور فكرة المنظمات الدولية من أجل تقليل استخدام القوة وما ينجم عنها، وأن المتتبع لأحداث السيرة النبوية يجد أنها اشتملت على صور شبيهة للعقوبات الاقتصادية المطبقة في زماننا، وبما أن لهذه العقوبات تأثيراً كبيراً على مواقف الدول والشعوب، كان لا بد من ضبط هذه العلاقة من خلال معرفة الحكم الشرعي لها بعيداً عن الآراء المتأثرة بالعواطف والانحازية. وإنما بناء على العلة التي يمكن أن يناط بها الحكم الصحيح بما يحقق المصلحة للمسلمين ويلحق الضرر بعدوهم، لذا فهي تخضع لنظام السياسة الشرعية وفقاً لقواعد المصالح والمفاسد والأولويات مع مراعات الضوابط الشرعية في حال تطبيقها.

كلمات مفتاحية: العقوبات، الحظر والحصار، المقاطعة، تقدير إسلامي.



مجلة إسرا الدولية للمالية

الإسلامية.

المجلد (14) العدد (2) ديسمبر

2023

ص 23-47

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.
v14i2.457

نُشر في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، من قبل مركز إدارة البحوث للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، جامعة إنسيف (INCEIF). تم نشر هذا المقال بموجب ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) ويُسمح لأي شخص بإعادة إنتاج وتوزيع وترجمة وإنشاء أعمال مشتقة من المقال (لأغراض تجارية وغير تجارية على حد سواء)، مع مراعاة الإحالة الكاملة إلى المنشور الأصلي والمؤلفين. يمكن الاطلاع على الشروط الكاملة لهذا الترخيص من خلال: <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

Economic Sanctions: Their Provisions and Economic Effects from an Islamic Perspective

Received
07 November 2023

Accepted
24 December 2023

Shadi Khalifeh Mohammad ALahmad
Oraib Zohair Mustafa Zreqat
Yarmouk University, Jordan.

Abstract

The study aimed to identify the nature of economic sanctions, their types and tools, namely (embargo, peaceful naval blockade, economic boycott), and a statement of their legitimate rooting, and the study has concluded that economic sanctions: The system of economic sanctions was defined with the advent of the idea of international organizations in an attempt to minimize the use of force and its consequences, and that the follower of the events of the prophetic biography finds that they included similar forms of economic sanctions applied in the current international system, and since economic aspects have a significant impact on the positions of states and peoples and are interconnected among all, it was necessary to control this relationship by knowing the legitimate rule of it away from opinions influenced by emotions and defeatism. Rather, it is based on the reason that it can be entrusted with the correct governance that achieves the interests of Muslims and harms their enemy, so it is subject to the sharia policy system according to the rules of interests, corruptions and priorities, while taking into account the Sharia controls if applied.

Key words: sanctions, ban and blockade, boycott, Islamic appreciation.



ISRA International Arabic
Journal of Islamic Finance
(IJIF-Arabic)
Vol. 14, No. 2, 2023
pp. 23-47

eISSN:
2948-3549

DOI:
[doi.org/10.55188/
ijifarabic.v14i2.457](https://doi.org/10.55188/ijifarabic.v14i2.457)

© Published in ISRA International Arabic Journal of Islamic Finance by ISRA Research Management Centre, INCEIF University. This article is published under the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) licence. Anyone may reproduce, distribute, translate and create derivative works of this article (for both commercial and non-commercial purposes), subject to full attribution to the original publication and authors. The full terms of this licence may be seen at <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله، وبعد فإن العلاقة وثيقة بين الاقتصاد والسياسة بحيث يكاد الاقتصاد أن يكون فرع عنها؛ بل إن كثيراً من الأحداث السياسية تستثمر لتحقيق أهداف اقتصادية. حيث تعد العقوبات الاقتصادية الدولية في مقدمة أدوات السياسة الخارجية لكثير من دول العالم، وقد تعرضت كثير من الدول لهذه العقوبات نتيجة مواقفها السياسية، وهي من أكثر أساليب الردع انتشاراً وتأثيراً في العلاقات الدولية لتحقيق أهداف اقتصادية أو سياسية.

اتخذت العقوبات الاقتصادية أشكالاً حديثة من خلال فرضها العديد من القيود التجارية على الدولة التي هي محلها من أجل تغيير سياساتها، أو إجبارها على تقديم تنازلات في مواضيع معينة. ومن هنا سيحاول البحث مناقشة هذه المسألة وبيان تأصيلها الشرعي من خلال الآراء الفقهية للفقهاء.

مشكلة الدراسة:

تعد سياسة العقوبات الاقتصادية الشاملة أو الجزئية من الإجراءات الفعالة والمؤثرة في وقتنا الحاضر والتي تعاقب من خلالها المنظمات الدولية الدول والمؤسسات، وعليه فإن المشكلة تتمثل بالسؤال التالي: ما وجهة نظر الشريعة الإسلامية في العقوبات الاقتصادية الدولية وما آثارها الاقتصادية والاجتماعية؟ ويتفرع عنها:

- ما أنواع العقوبات الاقتصادية وأدواتها؟
- ما التكييف الشرعي للعقوبات الاقتصادية؟
- ما الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعقوبات الاقتصادية؟

أهمية الدراسة:

تعد هذه الدراسة ذات أهمية لصانعي القرار الاقتصادي والمهتمين بالعلاقات الدولية خاصة الاقتصادية، كما تبين درجة أهمية العقوبات الاقتصادية في تحقيق الأمن والسلم العالميين، ومدى إمكانية تطبيق هذه العقوبات من قبل الدول الإسلامية على من يناصرون العداء لها.

كما أن العقوبات الاقتصادية لها آثار مباشرة وغير مباشرة للحد من قدرات الدول التي تفرض عليها؛ فكان لا بد من معرفة أهم الأدوات التي تستخدم في هذه العقوبات وما التقدير الاقتصادي الشرعي لها.

الدراسات السابقة:

1. بني أحمد، مروان (2016)⁽¹⁾: الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة. تناولت الدراسة أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وما هو مدى مشروعية الحصار في كليهما. وتوصلت إلى الإجابة عن أهمية الحصار ومشروعيته وبيان أهم الفروق بين الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.
2. العوايشة، محمد (2002)⁽⁴⁾: العقوبات الاقتصادية كأداة في السياسة الخارجية الأمريكية في الفترة الممتدة من 1990 - 2000م.

تناولت الدراسة الآثار السلبية للاستخدام المتزايد للعقوبات على مصالح الولايات المتحدة في الداخل والخارج، الأمر الذي أدى إلى مراجعة الإدارتين الأمريكيتين (إدارة بيل كلينتون وإدارة جورج بوش الابن) لسياسة العقوبات الاقتصادية للتقليل من آثارها السلبية. وتوصلت إلى أن الأوضاع الدولية لها أثر مباشر في تزايد لجوء الولايات المتحدة إلى استخدام سلاح العقوبات الاقتصادية في علاقتها مع وحدات النظام الدولي.

3. الوشاح سليمان (1994)⁽²⁾: العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية دراسة حالة العراق.

تناولت الدراسة مفاهيم العقوبات الاقتصادية والتفريق بينهما وبين المقاطعة والحظر وأنواعها وشرعيتها وأدوات تنفيذها، كما تناولت استخدام هذه العقوبات في العلاقات الدولية منذ عام 1920 حتى عام 1994م من قبل عصبة الأمم وهيئة الأمم ومن قبل المنظمات الإقليمية وتطرق إلى استخدام هذه العقوبات في إدارة الصراع بين الشرق والغرب. وتوصلت إلى أن هذه العقوبات التي فرضت على العراق حققت أهدافها وبينت الآثار التي حققتها.

4. الدير، مها (1994م)⁽³⁾: العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة وتطبيقاتها الحديثة.

تناولت الدراسة ضرورة تكاتف الدول لتحقيق مصلحة المجتمع الدولي، وأنه لا بد لمنظمة الأمم المتحدة أن تتعامل مع المسائل الدولية المتشابهة بطريقة متساوية ودون انتقائية؛ وإلا فإن الأمر يستدعي تعديلات في تشكيل مجلس الأمن من حيث زيادة عدد مقاعد الأعضاء الدائمين موزعين على مناطق العالم المختلفة. وتوصلت إلى أنه

(1) بني أحمد، مروان، الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، 2016.

(4) العوايشة، محمد إبراهيم، العقوبات الاقتصادية كأداة في السياسة الخارجية الأمريكية في الفترة الممتدة من 1990-2000م، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2002م.

(2) الوشاح، سليمان عبد الهادي، العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية دراسة حالة العراق، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1994م.

(3) الدير، مها عيسى ميخائيل، العقوبات الاقتصادية العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة وتطبيقاتها الحديثة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1994.

على الدول أن تعترف بأن المصلحة العامة للمجتمع الدولي تتوافق في النهاية مع مصالحها الخاصة، ولا بد للدول أن تقدم التضحية في سبيل انتصار العدالة والحق.

تتمثل إضافة هذه الدراسة في بيان التأصيل والتقدير الشرعي والاقتصادي للعقوبات الاقتصادية ومدى إمكانية استخدامها من قبل الدول الإسلامية ضد الدول الأخرى في الزمن الحالي.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والاستقرائي وذلك من خلال استقراء القوانين الدولية المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية ومدى اتفاقها واختلافها مع النصوص الشرعية وبيان آراء الفقهاء فيها، ثم اتباع المنهج الاستنباطي للوصول إلى مدى إمكانية تطبيق هذه العقوبات في زمننا الحاضر.

المبحث الأول: العقوبات الاقتصادية: المفهوم والنشأة والتطور

تم الاعتماد على أسلوب فرض العقوبات الاقتصادية من أجل حل الخلافات والنزاعات على اعتبارها الأداة السياسية الأكثر فعالية في التعامل مع التهديدات التي لا حصر لها للسلم والأمن الدوليين، باعتبارها العلاج القاتل والصامت في الوقت نفسه، ولكن بوسائل أقل عنفاً، حيث استخدمت هذه الأساليب كثيراً أيام الحرب الباردة، وسيتم تناولها في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية ونشأتها.

تعد العقوبات الاقتصادية وسيلة غير عسكرية تلجأ إليها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، عن طريق ردع الدول المخلة بالتزاماتها، على اعتبار أنها تختلف عن غيرها من العقوبات الدولية من حيث الطبيعة والأهداف والآثار المنوي تحقيقها، لذا لا بد من بيان مفهومها ونشأتها.

أولاً: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية

العقوبات الاقتصادية الدولية تعبير قانوني يسعى إلى استعماله العديد من الجهات وخاصة رجال القانون المختصون في هذا المجال، فهناك من أطلق عليها لفظ المقاطعة الاقتصادية، أو الحظر الاقتصادي وهناك من يسميها بالحرب أو العدوان الاقتصادي وهناك من يطلق عليها العقوبات الاقتصادية⁽¹⁾، والعقوبات الاقتصادية هو المصطلح الذي سنأخذ به في البحث لأنه يدل على المشروعية القانونية.

(1) بو بكر، خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص5.

مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية:

العقوبات الاقتصادية الدولية وسيلة ضغط لتحقيق هدف سياسي خارجي، أو تصرف سياسي يحمل إكراهاً في التعامل مع الدول الأخرى يلحق بها أضراراً من الناحية التجارية أو الصناعية، لذا رأى الرئيس الأمريكي ويلسون أن العقوبات الاقتصادية إذا ما طبقت تكون أشد تأثيراً من الحرب⁽¹⁾.

ونشير إلى أن هناك اختلافاً بين فقهاء القانون في تعريفها فقد ذهب البعض إلى تعريفها بأنها: طريقة ضغط اقتصادية لتحقيق أهداف سياسية خارجية، وقد يكون ذلك عن طريق الإكراه أو إلحاق الأذى بالجهة الأخرى⁽²⁾. وبالتالي يمكن القول أن المبادئ التي تتضمنها هذه العقوبات إما أن تكون إجراءً دولياً اقتصادياً موجهاً ضد المصالح الصناعية والتجارية لبعض الدول، أو إجراءً إكراهياً أو إلزامياً أو عقابياً في علاقات الدول مع بعضها البعض نتيجة الإخلال بالقانون الدولي⁽³⁾.

وعلى ذلك يمكن القول بأن العقوبات الاقتصادية: هي مجموعة من الإجراءات سواء أكانت اقتصادية أو مالية تفرض من قبل جهة معينة على جهات أخرى صدرت منها أعمال قد تهدد السلم والأمن الدوليين من أجل ردعها ومنعها من ذلك.

ثانياً: نشأة العقوبات الاقتصادية.

بدأ تطبيق هذه العقوبات مع بداية بروز المنظمات الدولية من أجل ردع الدول المخالفة للقانون الدولي بالقوة، ومن هذه المنظمات:

عصبة الأمم: والتي تعد أعلى جهة دستورية منظمة لنشاطات الدول فيما بينها بكل أشكالها⁽⁴⁾، عن طريق عدة وسائل وتدابير استباقية أو إكراهية تضمن الاستقرار والسلم الدولي. وخاصة بعد النتائج الكارثية للحرب العالمية الأولى، وقد حددت المادة السادسة عشر من ميثاقها أشكال العقوبات العسكرية التي يمكن تطبيقها على الدول المخالفة مالياً وتجارياً مع الدول الأخرى⁽⁵⁾.

(1) إيليا أبي خليل رودريك، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص9.

(2) محي الدين، جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص68.

(3) عبد العال، فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، 2000، ص25.

(4) عصبة الأمم هي تنظيم دولي لها ميثاق، يعتبر دستوراً الأعلى الذي ينظم العلاقات الدولية في جميع المجالات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية والعسكرية، وذلك في نطاق دولي مركزي تتعاون فيه نظرياً الدول كبيرة كانت أم صغيرة من خلال الجهود التي تبذلها للتعايش السلمي للبشرية. حرب، علي جميل، نظرية الجزاء الدولي المعاصر عادل، تبينة، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011، ص25.

(5) عصبة الأمم المتحدة، ميثاق عصبة الأمم، نص المادة (16) فقرة (3)، <http://www.hindawi.org>. 2020/4/13.

منظمة الأمم المتحدة: بسبب ما لحق عصبة الأمم من فشل ترتب عليه نشوب الحرب العالمية الثانية، ظهرت هذه المنظمة وأعطيت سلطة أوسع من أجل إقرار الأمن والسلم الدوليين⁽¹⁾، فجاء ميثاقها مزوداً بفصل كامل (الفصل السابع) للجزاءات الدولية المختلفة التي تناط بمهمة تطبيقها لمجلس الأمن، وفي حال عجزه عن القيام بمهمته نتيجة استعمال المعارضة (الفيتو) تتدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومنذ ذلك الوقت اعتبر العامل الاقتصادي أهم العوامل المستخدمة لإدارة العلاقات والصراعات الدولية⁽²⁾. وخصوصاً في نهاية القرن الماضي حيث استخدم مجلس الأمن العديد من العقوبات على بعض الدول كالعراق والصومال وغيرها وبأشكال ومدد مختلفة⁽³⁾.

المطلب الثاني: تطور العقوبات الاقتصادية الدولية

عرفت هذه العقوبات من قبل المجتمعات الدولية وتم اعتمادها بعدة أساليب من أجل تحقيق العديد من الأهداف، والتي من أهمها استقرار الأمن والسلم الدوليين؛ حيث مرت بعدة مراحل حتى استقرت على ما هي عليه اليوم، لذا سيتم تناول تطور هذه العقوبات في عهد عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة.

أولاً: تطور العقوبات الاقتصادية في عهد عصبة الأمم.

بعد الحرب العالمية الأولى بدأت الدول تبحث عن تكوين تنظيم دولي يمنع تكرار ما حدث من خسائر بشرية كبيرة وتخريب هائل للبنى التحتية في الدول التي شاركت في هذه الحرب، فظهرت عصبة الأمم⁽⁴⁾، وكان الهدف الرئيس لظهورها إقرار السلم والأمن الدوليين في كافة مناطق العالم. ولتحقيق ذلك تم تبني أسلوب العقوبات الاقتصادية الدولية من خلال المادة (16)⁽⁵⁾ التي اعتبرها الفقهاء من أمثال (أوتوبورك) مدونة تطبق على كل من ينتهك النظام القانوني الذي أقامه العهد، أما الرئيس الأمريكي ويلسون فقد أكد على أهمية العقوبات الاقتصادية بوصفها أنها علاج القطيع⁽⁶⁾.

(1) بو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 28.

(2) وهبان، تحليل الصراعات الدولية، مرجع سابق، ص 29.

(3) رحابي وبوروي، دور العقوبات الاقتصادية في إدارة الأزمات الدولية، مرجع سابق، ص 333.

(4) محيي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 37. بو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 27.

(5) تنص المادة 16 في فقرتها الرابعة: «وتشمل العقوبات الاقتصادية في المادة 16 من عصبة الأمم: ...».

(6) نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 432.

والجدير بالذكر أن العقوبات الدولية في عهد عصبة الأمم لم تطبق إلا في حالات معينة على الرغم من أنها شهدت العديد من النزاعات⁽¹⁾. مما دفع بعض الدول إلى عدم الامتثال لهذه القوانين التي كانت لا تتمتع بصفة الإلزامية من قبل الدول الكبرى، لعدة أسباب منها: مسألة الإرادة المطلقة للدول ورفض بعض الدول تنفيذ التزاماتها⁽²⁾.

ثانياً: تطور العقوبات الاقتصادية في عهد منظمة الأمم المتحدة.

دفع الفشل المتكرر لعصبة الأمم في تحقيق أهدافها الدول الكبرى إلى إيجاد منظمة دولية تقوم مقامها على قواعد فعالة وأكثر تنظيمياً لتحقيق السلام عبر العالم. فأنشأت منظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن والجمعية العامة) بعد الحرب العالمية الثانية، ومُنحت صلاحيات واسعة لم تمنح للعصبة من قبل وبالتحديد في الفصل السابع، وأوكلت إلى مجلس الأمن مهمة توقيع الجزاءات الدولية مدعوماً بسلطة إصدار توصيات وقرارات ملزمة⁽³⁾، لتعمل على تصحيح الأخطاء السابقة ومداداة جراح ومخلفات الدول المنهزمة والمتنصرة على حد سواء للتخلص من آثار النزاعات المسلحة⁽⁴⁾. ولكن للأسف الواقع الذي نعيشه يدل على خلاف ذلك.

المطلب الثالث: أنواع العقوبات الاقتصادية.

نصت المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة على العديد من الصور لبعض هذه العقوبات والتي تتجه إلى استخدام مجموعة من الإجراءات لا تشمل استخدام القوة المسلحة مباشرة، ولكنها تتمثل في استخدام أساليب الحظر التجارية والمالية، والسياسة، والمواصلات، وقد تمت ممارسة هذه الإجراءات بطرق وأساليب مختلفة، مما ترتب عنه بروز العديد من أنواع العقوبات الاقتصادية من أهمها:

أولاً: الحظر

الحظر من أقدم الوسائل التي استخدمتها الدول لإخضاع الدولة المقصودة، وكان قديماً يقتصر على مفهوم الحظر البحري⁽⁵⁾، ولكن تم توسيع هذا المفهوم ليشمل الصادرات والواردات البحرية، وهو يشمل الإجراءات «التي تأخذ شكلاً من أشكال المحاسبة، والهدف من وضعها هو التأثير على المدنيين وحرمانهم مما يحتاجونه من بضائع،

(1) يوسف، خولة محي الدين، العقوبات الاقتصادية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص47. عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، ص54.

(2) عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، ص54.

(3) بو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص29.

(4) حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، ص259.

(5) فتلاوي، سهيل حسين، حوامده، غالب عواد، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية، الدبلوماسية، موسوعة القانون الدولي، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص209.

بشكل كلي أو جزئي»⁽¹⁾. وقد عرف الحظر بأنه: وسيلة دولية يمكن اتباعها لمنع التجارة مع البلد محل العقوبة كلياً أو جزئياً⁽²⁾. يهدف منع هذه الدولة من القيام بنشاطات مشبوهة أو تصنيع مواد حربية تحضرها تلك المنظمات لهذه الدولة، مثل: المواد المستخدمة في صناعة القنابل الذرية، أو أي مواد تستخدم لإنتاج الأسلحة⁽³⁾. وأحياناً قد يكون الحظر شاملاً لكافة السلع والمواد الغذائية التي يحتاجها السكان؛ مما يؤدي إلى اضطراب الأوضاع المعيشية والصحية للسكان⁽⁴⁾.

ثانياً: الحصار البحري السلمي

يتم من خلال منع السفن من التوجه لشواطئ دولة معينة حرماناً لها من الاتصال بالعالم الخارجي تصديراً واستيراداً عن طريق البحر⁽⁵⁾. ويعد هذا من أهم الإجراءات التي يمكن إيقاعها على الدولة المستهدفة. وقد اعتبره بعضهم شكلاً من أشكال القمع⁽⁶⁾. ويهدف هذا الإجراء لزعزعة اقتصاد الدولة، وتقوم على تنفيذ قوة بحرية وجوية⁽⁷⁾. بغرض الوصول إلى تسوية للمنازعات فيما بين الدول.

ثالثاً: المقاطعة الاقتصادية

تعد المقاطعة الاقتصادية من أحدث وأخطر وسائل وأنواع العقوبات التي تأخذ البعد الاقتصادي، لما لها من أثر كبير على التوازن الاقتصادي للدولة، وذلك من خلال منحها فرصة لاستيراد المواد الضرورية، وفي عرقلة صادراتها، والحد من نشاطها الاقتصادي الدولي، بناء على دعوة المنظمات الدولية لكافة الدول الأعضاء ورعاياها من أجل تنفيذ العقوبة على هذه الدولة⁽⁸⁾. فقد أشارت المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة للمقاطعة بـ: "إن مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته في حالة عدم احترام الأطراف لها، ويجوز أن تشمل هذه التدابير وقف الصلات الاقتصادية وقطع المواصلات البحرية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الاقتصادية"⁽⁹⁾.

(1) عبد المنعم، هويدا محمد، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيبة لطباعة، القاهرة، 2006، ص 37.

(2) محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 76-77.

(3) عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 36-37.

(4) عواشرية، رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 383.

(5) بو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ص 45.

(6) جمال، العقوبات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق ص 80.

(7) بو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ص 45.

(8) سويدان، باسم كريم، الجنائي، مجلس الأمن والحرب على العراق، دار زهران، عمان، الأردن، ط 1، 2006، ص 42.

(9) أبو الخير، أحمد عطية، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 1، 1998، ص 814.

لذلك فإن المقاطعة الاقتصادية لأية دولة يمكن التعبير عنها بالمعنى الحديث بأنها: الامتناع عن شراء منتجات هذه الدولة، أما معناها الواسع فهو: القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تجميد العلاقات التجارية مع الدولة محل العقوبة أو مع رعاياها نتيجة لارتكابها أعمالاً عدوانية، أو حتى مع أي جهة أخرى تخالف ذلك⁽¹⁾. وذلك لما للمقاطعة من أثر كبير في إلحاق الأضرار الاقتصادية على الدولة محل العقوبة، باعتبارها سلاحاً فعالاً يحمل الدولة على الانصياع للقانون الدولي واحترام حقوق الآخر؛ إلا أن مثل هذه المقاطعة قد تكون لها آثار سلبية على الجانب الإنساني والأخلاقي، وقد تكون له آثار إيجابية على الدولة محل المقاطعة من حيث زيادة وتطوير إمكاناتها الذاتية وإيجاد بدائل محلية للتعامل مع الواقع الذي تعيش فيه.

المبحث الثاني: التكييف الشرعي للعقوبات الاقتصادية الدولية

أخذ هذا الموضوع مكانة كبيرة باعتباره أداة وآلية غير عسكرية يُلجأ إليها للمحافظة على حالة السلم والأمن الدوليين في حال تعرضهما للخطر؛ حيث استخدمت فعليا في كثير من الأزمات الدولية، لذا من خلال هذا المبحث سيتم بيان التكييف الشرعي لهذه العقوبات من خلال تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية في الإسلام.

لقد قطعت العقوبات الاقتصادية شوطاً طويلاً منذ ظهورها إلى ما وصلت إليه اليوم، وفي ضوء ما تقدم في المبحث الأول سأتناول العقوبات الاقتصادية في الإسلام، حيث إن هذه الشريعة السمحاء جاءت لتحمل في طياتها بذوراً لأهم المسائل والإجراءات القانونية المستحدثة التي هي محل الدراسة، فالمتتبع لأحداث السيرة النبوية يجد أنها اشتملت على صور شبيهة بهذه العقوبات التي تناولتها جل الكتب التي تحدثت عن العقوبات الاقتصادية تحت عنوان المقاطعة والحصار الاقتصادي.

ولعل أهم ما تمخض عن حقد المشركين -على النبي عليه السلام وبني هاشم- هو عقد معاهدة تعد المسلمين ومن يرضى بدينهم أو يقوم بالعطف عليهم أو يحمي أحدا منهم حزباً واحداً دون سائر الناس، وكان من ضمن الاتفاق ألا يبيعوهم؛ أو يشتروا منهم شيئاً وألا يزوجهم أو يتزوجوا منهم، وكتبوا ذلك في صحيفة علقت في جوف الكعبة تأكيداً لنصوصها؛ بل عمد المشركون وعلى رأسهم أبو لهب لأن يرفعوا الأسعار في أسواق مكة لكي لا يستطيع الصحابة أن يشتروا الطعام، فلا يستطيعوا توفير الطعام لأطفالهم⁽²⁾. فلبثوا في شعبهم ثلاث سنين إلا أن إرادة الله كانت أكبر لنقض هذه الصحيفة الجائرة⁽³⁾.

(1) ابن عبيد، إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2009، ص 14.

(2) الغزالي، الشيخ محمد، فقه السيرة، دار المعرفة، مصر، ص 92.

(3) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، دار الإمام مالك، الجزائر، ج 2، ص 207.

وبعد أن تم فك المقاطعة لم يجد المسلمون لهم مخرجاً إلا الهجرة إلى يثرب وذلك فراراً بهذا الدين وتركوا كل ما يملكون في مكة. وشاء الله تعالى أن يعز هذا الدين ويقوي شوكة الإسلام والمسلمين من خلال فرض حصار اقتصادي عمل على تنفيذه النبي محمد ﷺ وأصحابه وهو إجراء شبيه بالعقوبات الاقتصادية ضد كفار قريش، حيث ضرب عليهم حصاراً في مكة ومنع القوافل من الدخول إليها، كما صادر تجارتهم الموجهة للشام والعائدة منها، ولم يرد بهذا الحصار ظلماً كما قامت به قريش ضد المسلمين إنما لاستعادة أموالهم التي استولت عليها قريش في مكة المكرمة، وتعتبر هذه الإجراءات سبباً مباشراً لنشوب معركة بدر الكبرى⁽¹⁾.

وهناك حصار آخر فرض على بني قينقاع في المدينة المنورة، على إثر إساءة أحد اليهود لامرأة مسلمة، فحاصره النبي ﷺ في حصونهم أشد الحصار، ودامت مدة الحصار خمس عشرة ليلة؛ حتى انتهى بهم الأمر إلى الاستسلام⁽²⁾. وبعد هذه الحادثة قرر ﷺ تحرير اقتصاد المدينة من خلال عدة إجراءات من ضمنها اتخاذ سوق للمسلمين يكون بديلاً عن سوق بني قينقاع، فتحرر المسلمون من الاحتكار اليهودي وأسهم ذلك في إنعاش وضع المسلمين، وتمكن ﷺ من تنظيم سوق المدينة وفق قواعد جديدة تتفق مع روح الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها⁽³⁾. أيضاً حصاره ﷺ لبني النضير سنة 4هـ بعد أن خططوا لعملية اغتيال فاشلة عن طريق إلقاء صخرة عليه⁽⁴⁾. وحصاره لبني قريظة ومعركته معهم بعدما خانوا أهل المدينة وتحالفوا مع الأحزاب سنة 4هـ⁽⁵⁾ وحصاره لأهل الطائف في السنة الخامسة للهجرة بضعاً وعشرين ليلة⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: التأسيس الشرعي للعقوبات الاقتصادية الدولية

لا بد من الإشارة أولاً إلى أن هناك عقوبات اقتصادية ربانية قدرية نتيجة الخروج عن المسار الصحيح الذي رسمه الشرع الكريم، وارتكاب تصرفات خاطئة في حق المال أو الموارد الاقتصادية، وتأتي هذه العقوبة إما على شكل تدمير أو هلاك للمال أو الاعتداء من قبل الظلمة. وتؤكد ذلك نصوص عديدة منها: قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ

(1) بو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 25.

(2) مهدي، جمال سعيد، موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من يهود المدينة المنورة، مجلة مداد الآداب، ع 13، ص 309.

(3) أبو زهري، سامي حمدان، يهود المدينة في العهد النبوي - أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، رسالة ماجستير، قسم التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2004، ص 207-227.

(4) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري، ضبط وتعليق محمود شاكر، ج 6، ص 144-145، ط 1، 2001م، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(5) ابن هشام، جمال الدين الحميري، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق مصطفى السقي، 1955، ص 183-218، ج 3، ط 2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

(6) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م. ج 3، ص 503.

مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» [النحل: 112]. قال السعدي في تفسيرها: أن هذه القرية هي مكة المكرمة التي من الله عليها بالأمن والرزق، ثم بعث لها رسولا منها معروفا بالأمانة والصدق، ومع ذلك كذبوه وكفروا بنعم الله عليهم؛ فكانت النتيجة انقلاب الأمن خوفاً والرغد جوعاً⁽¹⁾.

وقد أشارت السنة إلى العديد من هذه العقوبات الاقتصادية منها قوله ﷺ: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنوب يصيبه»⁽²⁾. وأنها قد تحيط بالمدن في نفسه وتجعله يعيش رغم الثراء في حالة اكتئاب وخوف وقلق، وتصيبه في جسمه وماله ومعاشه بالخسارة ورفع البركة وحياة الضنك والإحساس بالفقر والحاجة والجوع، وهذه كلها عقوبات في الدنيا تجعل الحياة كئيبة خاصة إذا شاعت وانتشرت الذنوب.

وبما أن الغاية الأساسية من التشريع جلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق السعادة في الدارين، وبما أن الجوانب الاقتصادية وخاصة في هذا الزمان لها تأثير كبير على مواقف الدول والشعوب كونها أصبحت متشابكة ومتداخلة بين المسلمين وغيرهم في جميع المجالات؛ كان لا بد من ضبط هذه العلاقة بمعرفة الحكم الشرعي لها، وخاصة في موضوع البحث بعيداً عن الآراء والأحكام المتأثرة بالعواطف والانهازمية، وذلك بالبحث عن العلة التي يمكن أن ينطأ بها الحكم بناءً على الدليل الصحيح الذي يحقق المصلحة للمسلمين ويوقع الضرر بعدوهم.

ومن المعلوم أن العلاقات التجارية أصبحت ضرورة ملحة لكل أمة لتحقيق التكامل وسد الحاجات وتحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك اهتم العلماء المسلمون من خلال كتاباتهم ببيان الحكم الشرعي لعلاقات المسلمين بغيرهم وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات الاقتصادية، سواء أكان ذلك داخل بلاد المسلمين⁽³⁾ أو خارجها⁽⁴⁾.

لقد استخدم المسلمون عبر التاريخ أنواعاً متعددة من الأسلحة لتحقيق النصر على أعدائهم أو من أجل إضعاف شوكتهم، لذلك أشار الشوكاني إلى جواز مقاتلة المشركين بكل وسيلة مشروعة وممكنة⁽⁵⁾ والحرب الاقتصادية من أشكال الجهاد المشروع التي يمكن للأمة استخدامها لتحقيق هذا الهدف.

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، القاهرة، مكتبة الصفا، ط1، 2004، ص429.

(2) أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري وآخرين، نشر عالم الكتب، ط1، 1419هـ 1998م، حديث رقم (22745)، 454/7.

(3) الكاساني بدائع الصنائع، ج7، ص130، المرداوي، الإنصاف، ج4، ص121. أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1995، ص56.

(4) الشافعي، الأم، ط2، دار المعرفة، بيروت، ج7، ص352. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص102، السرخسي، المبسوط، ج10، ص88.

(5) الشوكاني، محمد بن علي محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ج4، ص534.

ومن الأساليب التي اعتمدها النبي ﷺ في حرب أعدائه المقاطعة الاقتصادية أو الحصار الاقتصادي وذلك بعدما استقر به الأمر في المدينة المنورة وذلك عن طريق التعرض لقوافل قريش بالعديد من السرايا⁽¹⁾ كان الهدف منها فرض حصار اقتصادي على قريش ومنعها من استخدام هذه الطرق في تجارتها، وإشعارهم أن المسلمين أصبحوا قوة بإمكانهم قطع شريان الحياة الذي يمد قريشا بمصادر الغذاء والسلاح؛ مما يدفع أهل مكة إلى المصالحة ويحقق للمسلمين غايتهم من نشر هذا الدين والدعوة إليه⁽²⁾.

ومما يدل على هذا القصد ما حدث في غزوة بدر الكبرى⁽³⁾ حيث لم يكن مقصد النبي ﷺ القتال وإنما السيطرة على القافلة والقضاء على قوتهم الاقتصادية ورفع القدرة الاقتصادية والمعنوية للمسلمين، ودليل ذلك أنه لما أفلتت القافلة استشار النبي ﷺ الصحابة بأمر القتال.

وبالأسلوب نفسه تمت المواجهة مع بني قينقاع⁽⁴⁾، وبني النضير حيث أمر بقطع نخيلهم وإحراقه وهي مصدر قوتهم حتى أجلاهم من قريتهم⁽⁵⁾، يقول ابن كثير في القطع والترك: «أن الجميع قد أذن فيه شرعا وقدرا فلا حرج عليكم فيه، ولنعم ما رأيتم من ذلك وليس هو بفساد كما قاله شرار العباد إنما هو إظهار للقوة والخزي للكفرة الفجرة»⁽⁶⁾. وكذلك الأمر ما جرى مع بني قريظة⁽⁷⁾، وحصار الطائف⁽⁸⁾، وفي زمن الخلفاء الراشدين استخدم هذا الأسلوب في فتح دمشق وبيت المقدس ومصر⁽⁹⁾. وقد استخدم بعض الصحابة نوعاً جديداً من الحصار الاقتصادي (الخطر الاقتصادي) ولأول مرة مع الأعداء كما فعل ثمامة بن أثال حين منع الحنطة عن قريش حتى أذن ﷺ بإرسالها⁽¹⁰⁾.

- (1) ابن القيم، زاد المعاد، ج3، 164 وما بعدها. ابن هشام، السيرة النبوية، ج3، ص135 وما بعدها.
- (2) العمري، بريك محمد بريك، السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة دراسة نقدية تحليلية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1994، ص73-74.
- (3) ابن هشام، السيرة النبوية، ج3، ص152 وما بعدها.
- (4) ابن القيم، زاد المعاد، ج3، 190 وما بعدها، ابن هشام، السيرة النبوية، ج3، ص313 وما بعدها.
- (5) ابن هشام، السيرة النبوية، ج3، ص143 وما بعدها.
- (6) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1976 م، ج4، ص77.
- (7) ابن هشام، السيرة النبوية، ج4، ص192 وما بعدها، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج2، ص307.
- (8) ابن القيم، زاد المعاد، ج3، 495 وما بعدها.
- (9) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص19 و55.
- (10) ابن كثير، البداية والنهاية، ج4، ص93. الباشا، عبد الرحمن رأفت، صور من حياة الصحابة، القاهرة، دار الآداب الإسلامي للنشر والتوزيع، ط1، 1997 م، ص64.

آراء العلماء وتكييفهم للعقوبات الاقتصادية:

من المعلوم أن إيقاع هذه العقوبات إما أن تكون بموافقة من ولي أمر المسلمين أو بغير موافقته، لذا انقسم العلماء في ذلك إلى فريقين:

أ- القائلون بوجوب موافقة ولي أمر المسلمين.

بما أن الغاية من هذه العقوبات هو التضييق على العدو عسكريا واقتصاديا، واستنزاف قدراته والإضرار به وكف شره عن المسلمين، فقد ذهب هذا الفريق إلى أن مثل هذه الأعمال لا يجوز مباشرتها إلا بأمر من ولي أمر المسلمين، وذلك لأن طاعته واجبة بما يحقق مصلحتهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59] ولأن تصرف الإمام منوط بتحقيق المصلحة فإذا أمر بذلك وجبت طاعته. وتصرفه على غير هذه المصلحة غير جائز⁽¹⁾، قال ﷺ: "ومن أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه"⁽²⁾. ولأن المقاطعة والحصار أداة اقتصادية يمكن أن تحقق مصلحة للمسلمين أو تخفف الظلم عنهم؛ فإذا أمر بها وجبت طاعته وإذا نهي عنها فتجب أيضاً طاعته، كما في قصة ثمامة بن أثال السابقة، لأن الضرر والمفسدة من المقاطعة أحياناً تكون أكبر من المنفعة المتحققة للمسلمين وخاصة في وقتنا الحالي الذي يعاني فيه المسلمون من الظلم والضعف وتسلب الأعداء عليهم، لذلك لا بد لولي الأمر من مشاورة أهل الشورى في ذلك، قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]، ولأن الهدف من سلاح المقاطعة هو جلب المصالح ودرء المفسدات. فإذا غلب على الظن بأن المقاطعة لا تؤدي إلى مفسدة أكبر وأنه يمكن أن تأتي بنتائج إيجابية فإنه يمكن تطبيقها.

ب- القائلون بجوازها مطلقاً:

ذهب هذا الفريق إلى أن الأصل هو إباحة التعامل مع غير المسلمين، فقد بوب البخاري لذلك في صحيحه في باب: «الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب»⁽³⁾، إلا أن هذا الفريق كابن تيمية⁽⁴⁾ ومعه عددٌ من المعاصرين

(1) الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 1998م، ج2، ص1050.

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، ج2، ص955، حديث رقم، 2863.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، ج2، ص772.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص275.

أمثال: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي⁽¹⁾، وعبد الله بن جبرين والقرضاوي ورابطة علماء الأردن وفلسطين⁽²⁾، ذهبوا إلى جواز المقاطعة الاقتصادية بشكل مطلق، دون النظر إلى موافقة ولي الأمر. وأدلتهم تدور على جهاد الكفار وهو أقل ما يسع المسلمين القيام به، مناصرة لدين الله ودفعاً للمعتدين، ومنها: أن الله تعالى أمر المسلمين أن يجاهدوا بأنفسهم وأموالهم، وبما أن الجهاد يكون بدفع المال فإنه يكون بمنعه من الوصول إلى الأعداء ليتقوا به على المسلمين، لذلك فمقاطعة منتجاتهم وسيلة لتحقيق ذلك، بالإضافة إلى ما يقوم به العدو من احتلال لأراضي المسلمين ونهب خيراتهم فأصبح قتالهم والتضييق عليهم فرضاً واجباً على كل مسلم باتفاق الفقهاء⁽³⁾. وقد أشار ابن كثير إلى ذلك بأنه لا يكتفى بكرهية العدو فقط؛ بل لا بد من حصارهم في كل مكان وتضييق السبل عليهم⁽⁴⁾. أما إذا كان العدو صائلاً فيجب على المسلمين دفعه بكل السبل الممكنة⁽⁵⁾، ومن هذه الأساليب جواز إتلاف أموال الحريين التي يستخدمونها في القتال⁽⁶⁾ أو غير المستخدمة ما دام في إتلافها تحقيق مصلحة للمسلمين أو إلحاق ضرر بعدوهم⁽⁷⁾. والمقاطعة الاقتصادية وسيلة لتحقيق هذه الأهداف لما فيها من كساد تجارتهم وبوارها.

وهنا لا بد من الإشارة -على الرغم من هذا الآراء- إلى أن الهدف من ذلك كله هو وصول دعوة التوحيد لجميع الناس، وليس الهدف هو القتال، ولكن في حال منع نشر هذه الدعوة من جهة معينة فإنه يشرع استخدام كل السبل في عقابها والتضييق عليها وحصارها لتحقيقه، قال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا

(1) «كما أن من أنفع الجهاد وأعظمه مقاطعة الأعداء في الصادرات والواردات، فلا يسمح لوارداتهم وتجارتهم، ولا تفتح لها أسواق المسلمين ولا بضائعهم وخصوصاً ما فيه تقوية للأعداء كالبترو، فإنه يتعين منع تصديره إليهم، فإن تصديره إلى المعتدين ضرر كبير ومنعه من أكبر الجهاد ونفعه عظيم، فجهاد الأعداء بالمقاطعة التامة لهم من أعظم الجهاد في هذه الأوقات» السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، فضل الجهاد في سبيل الله، ط1، ص107.

(2) الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، أحكام المقاطعة، م1، (إعداد اللجنة العلمية بمكتب الشيخ) ص18، عمر، ابن نور الدين، المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، مكتبة السائح، لبنان، ط1، 1424هـ، ص41 وما بعدها.

(3) ابن قدامة، المغني، ج9، ص163، وابن عابدين، حاشية رد المختار، ج4، ص124.

(4) أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار الفكر)، ج4، ص:111.

(5) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج4، ص608.

(6) يقول ابن قدامة: «مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى إِتْلَافِهِ كَالَّذِي يَقْرُبُ مِنْ خُصُومِهِمْ، وَيَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِمْ، أَوْ يُسْتَرُونَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهِ لِتَوْسِيعَةِ طَرِيقٍ، أَوْ تَمَكُّنٍ مِنْ قِتَالٍ، أَوْ سِدِّ بَنِيٍّ، أَوْ إِصْلَاحِ طَرِيقٍ، أَوْ سِتَارَةٍ مَنْجِنِيٍّ، أَوْ غَيْرِ، أَوْ يَكُونُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا، فَيُفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ، لِيَنْتَهَوْا، فَهَذَا يَجُوزُ، بَعْدَ خِلَافِ نَعْلَمُهُ»، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، ج9، ص281.

(7) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ-1993م، ج10، ص31. ابن قدامة، المغني، ج9، ص281.

اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِثِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» (8) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِالتَّزَامِ بِالْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ الْأَعْدَاءِ، فَلَا غَدْرَ وَلَا تَمَثِيلَ وَلَا قَتْلَ لَغَيْرِ حَامِلٍ لِلْسَّلَاحِ... (9). وهذا ما يشترك به القانون الدولي مع الإسلام بأن الهدف الأساس من العقوبات ليس القتال والحرب؛ وإنما تحقيق هدف يحقق مصلحة معينة، وهو ما نلاحظه في نصوص القانون الدولي، فالمادة (41) من الفصل السابع والمادة (42) تنصان على أنه: «يحظر على الدول اللجوء إلى استخدام القوة واتخاذ ما من شأنه أن يؤدي إلى تنفيذ القرارات المطلوبة». وفي حال عدم التزام الدولة فإنه يمكن استخدام الأعمال التي من خلالها يتم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومنها الحصار. وأن يكون تدرج في استخدام هذه العقوبات من حيث الكم والحجم والنوع، بحيث إذا تحقق المقصود بالحد الأدنى فليس لها أن تستخدم الأعلى (1)، وفي حال تم ذلك فإنه لا يجوز تجويع السكان المدنيين أو الهجوم عليهم أو استخدام التهديد أو العنف ضدهم، ويعد ذلك جريمة حرب يعاقب عليها القانون (2) بل لا بد من إيصال المساعدات الغذائية والعلاجية لهم دون تحيز وبأقصى سرعة ودون عرقلة (3)، وهذا يدل على أن الجانبين نصا على احترام حقوق الإنسان وعدم التعدي عليه، وكذلك لا بد من حماية المنشآت الضرورية لبقاء حياة الناس والعناية بها (4).

(8) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1، 1422هـ، ج2، ص105.

(9) قَالَ ﷺ: «اغْرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تُقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، أَيُّهَا أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالتَّحَوَّلْ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا، فَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ» سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م، ج4، ص162، صححه الألباني.

(1) نزار العنبيكي، التعسف في استعمال السلطة والانحرافات بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج، بحث منشور في مؤلف القانون الدولي وأزمة الخليج، جامعة بغداد، 1992م.

(2) تنص المادة 46 من الاتفاقية الخاصة «على أن كل طرف ملزم بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكابهم الجرائم، أو الأشخاص الذين أعطوا الأوامر لارتكاب تلك الجرائم وتقديمهم للمحاكمة» حداد، كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997، ص99.

(3) البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف الموقعة 12 أغسطس 1949م الباب الرابع السكان المدنيون المادة 13 حماية السكان المدنيين.

(4) المرجع السابق، مادة 14.

وبما أن الحصار والمقاطعة الاقتصادية يتسببان بآثار سلبية على الدولة وعلى الأفراد كالمجاعات وارتفاع نسب البطالة وارتفاع الأسعار وانخفاض كميات السلع؛ نلاحظ أن القانون الدولي⁽⁵⁾ يتفق مع مبادئ الشريعة في وجوب ضمان الحاجات الأساسية للمدنيين.

ولما كان المقصود من العقوبات إضعاف العدو وإعلاء كلمة الله ونصرة المستضعفين، يقول السعدي: «اعلموا أن الجهاد يتطور بتطور الأحوال، وكل سعي فيه صلاح المسلمين وفيه نفعهم وفيه عزهم فهو من الجهاد، وكل سعي وعمل فيه دفع لضرر على المسلمين وإيقاع الضرر بالأعداء الكافرين فهو من الجهاد»⁽⁶⁾، لذا فالمقاطعة تخضع للسياسة الشرعية التي يحكم بها ولي الأمر بما يحقق مصالح الأمة ويرفع عنها المشقة والحرَج، وفقاً لقواعد المصالح والمفاسد والأولويات، وبما يحفظ كيانها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ولما لها من تأثير كبير خصوصاً في هذا العصر من خلال إضعاف اقتصاد العدو وإضعاف قدراته العسكرية والسياسية.

ففي ظل الظروف التي تمر بها الأمة وتسلط الأعداء عليها واحتلال أراضيها فإن إيقاع مثل هذه العقوبات أمر مشروع بهدف إضعاف العدو والتضييق عليه إذا روعيت الضوابط الشرعية؛ ما لم تؤدِ إلى مفسد أكبر أو تفويت مصالح أعلى. وخاصة في ظل هيمنة كبرى الشركات العالمية على مفاصل الاقتصاد في أغلب الدول العربية والإسلامية، وما يؤول إليه الأمر في حال مقاطعة تلك الدول إلى سحب هذه الشركات رؤوس أموالها مما قد يؤدي إلى مفسد اقتصادية كبيرة على اقتصاد الدولة المقاطعة وانخفاض لقيمة عملتها⁽¹⁾، وفي ظل التفرق والتشردم الذي تعيشه هذه الدول، وارتباط اقتصادها ارتباطاً شديداً باقتصاد الدول الكبرى، واعتمادها بشكل كبير على المساعدات التي تقدمها تلك الدول في كثير من المجالات، لذلك لا يمكن للعالم الإسلامي إذا ما أراد مواجهة أخطار تلك الدول وتطبيق سياسة العقوبات الاقتصادية عليها لتؤتي أكلها أن يستعين بالوحدة والتكامل الاقتصادي والسياسي والاجتماعي على جميع الصعد؛ وإلا فلن تكون لهذه السياسة أثر في إضعاف الأعداء وتحقيق الهدف المنشود منها.

ولا بد أن ينظر إلى هذه العقوبات الاقتصادية على أنها في حقيقتها حرب ضد الأعداء؛ ولذلك لا بد أن تكون مخططة وموجهة ومنظمة من أجل تقليل الخسائر على الأمة الإسلامية وتعظيم خسارة الطرف الآخر، ومع ذلك فإن هذه الحرب لا بد لها من تضحيات وخسائر اقتصادية قد تكون مؤلمة للدول العربية والإسلامية في بعض

(5) «الفقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م، وسعت القاعدة أعمال الاغاثة الإنسانية، بشرط موافقة الأطراف المعنية، إذا كان السكان المدنيون لا يتوفر لديهم ما يكفي من الملابس، ووسائل النوم، وغيرها من الإمدادات الضرورية لحياتهم، والأشياء اللازمة للعبادة» البروتوكول الأول، المادة 1 و 2 و 70، عبد الله الأشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م، ج 3، ص 913-914.

(6) المقاطعة الاقتصادية ركن من أركان الجهاد - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - طريق الإسلام (islamway.net)

(1) روبرت دكانتور، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة د. أحمد الظاهر، مركز الكتب الأردني، الأردن، ص 184.

الجوانب الاستثمارية والمنح والمساعدات وغيرها في بداية الأمر؛ لكن لا بد لهذه الأمة من تحملها ما دام أنها وسيلة مشروعة يتم من خلالها انتزاع الحقوق وردع العدو الظالم، وهذا ما أشار إليه ابن خلدون بأن الأمة إذا ما ألقت المذلة وتعودتها عجزت عن المدافعة، ومن عجز عن المدافعة فأولى أن يكون عاجزاً عن المقاومة والمطالبة⁽²⁾.

في المقابل إذا ما تمت هذه العقوبات الاقتصادية بضوابطها فإنها لا شك ستعود على الأمة بمكاسب ومنافع كبيرة اقتصادية ومعنوية، قد يكون من أهمها المحافظة على الهوية والتخلص من التبعية الاقتصادية، والاعتماد على الذات في توفير ما تحتاجه من سلع استهلاكية بدلاً من استيرادها من أعدائها، لما لهذا الأمر من أثر كبير في إضعاف اقتصاد الأعداء وتقوية اقتصادنا عن طريق إنتاج البدائل المحلية وتوفير فرص العمل مما يقلل من نسبة البطالة، وهذا يؤدي لانتعاش الصناعات المحلية وازدهارها وتحقيق الاكتفاء الذاتي، واستخدام الموارد الاقتصادية بشكل كفاء، مما يجعلها قادرة على المنافسة في السوق العالمية، ولا شك أن ذلك سيحقق شرخاً كبيراً في جبهة العدو مما يدفع الجهات المتأثرة إلى محاسبة حكوماتها عن سبب هذه العقوبات المفروضة عليها، مما يدفعها إلى مراجعة سياساتها العدوانية مع الدول العربية والإسلامية فتتحقق بذلك أهداف العقوبات الاقتصادية.

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- بعد أن استعرضنا مفهوم العقوبات الاقتصادية ونشأتها وتطورها، والتأصيل الشرعي لها، نأتي إلى أبرز النتائج:
- العقوبات الاقتصادية مجموعة من الإجراءات سواء أكانت اقتصادية أو مالية؛ تفرض من قبل جهة معينة على جهات أخرى صدرت منها أعمال قد تهدد السلم والأمن الدوليين من أجل ردعها ومنعها من ذلك.
- برزت أدوات عديدة مختلفة للعقوبات الاقتصادية كالحظر والحصار البحري السلمي والمقاطعة الاقتصادية.
- العقوبات الاقتصادية أمر يمكن تخريجه وتسويغه من خلال مقتضيات القانون الدولي.
- العقوبات بمختلف أدواتها ثابتة مشروعة في الشريعة الإسلامية وقد أشارت لها العديد من الشواهد في السنة النبوية.
- يخضع استخدام العقوبات الاقتصادية على العدو بضوابطها الشرعية من السياسة الشرعية، فلولي الأمر بعد مشاورة أهل الاختصاص تقدير النتائج المترتبة عنها؛ حتى لا يكون الضرر والمفسدة أكبر من المنفعة المتحققة، ولأن الهدف منها هو جلب المصالح ودرء المفاسد.
- على الرغم من الصعوبات التي قد تواجه الدول العربية والإسلامية عند تطبيق هذه العقوبات حالياً؛ إلا أنها إذا ما تمت بضوابطها فإنها لا شك ستعود على الأمة على المدى البعيد بمكاسب ومنافع كبيرة اقتصادياً ومعنوياً.

(2) ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة تاريخ ابن خلدون، دار الفجر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2004م، ص155.

قائمة المراجع

- ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة تاريخ ابن خلدون، دار الفجر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.
- ابن القيم، شمس الدين الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1976 م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت.
- ابن هشام، جمال الدين الحميري، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق مصطفى السقي، 1955، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- أبو الخير، أحمد عطية، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، 1998.
- أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1995
- أبو زهري، سامي حمدان، يهود المدينة في العهد النبوي - أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، رسالة ماجستير، قسم التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2004.
- إيليا أبي خليل رودريك، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- الباشا، عبد الرحمن رأفت، صور من حياة الصحابة، القاهرة، دار الآداب الإسلامي للنشر والتوزيع، ط1، 1997م.
- بن عبيد، إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2009.
- بني أحمد، مروان، الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، 2016
- بو بكر، خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- الجروان، محمد خير، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على السياسة الخارجية الإيرانية تجاه الشرق الأوسط من عام 2001 - 2011م، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، 2013م.
- جمال، محي الدين، العقوبات الاقتصادية الدولية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الحالة العراقية، مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد (3)، الجزائر، 2007م.

- جمال، محمد الدين، آثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا، دراسة اقتصادية، العدد (9)، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2007.
- حداد، كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.
- حرب، علي جميل، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- الدير، مها عيسى ميخائيل، العقوبات الاقتصادية العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة وتطبيقاتها الحديثة، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، 1994.
- رحابي، حبيبة، وبوروي، عبد اللطيف، دور العقوبات الاقتصادية في إدارة الأزمات الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد 13، 2018م.
- روبرت دكانتور، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة د. أحمد الظاهر، مركز الكتب الأردني، الأردن.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 1998م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ-1993م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، القاهرة، مكتبة الصفا، ط1، 2004.
- سليم، سولاف، الجزاءات الدولية الغير عسكرية، رسالة ماجستير، جامعة سعد، حلب، البليدة، 2006.
- سويدان، باسم كريم، الجنائي، مجلس الأمن والحرب على العراق، دار زهران، عمان، الأردن، ط1، 2006.
- الشوكاني، محمد بن علي محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
- الطبري، الإمام أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري، ضبط وتعليق محمود شاكر، ط1، 2001م، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- عادل، تبينة، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، بسكرة، 2011.
- عبد العال، فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، 2000.
- عبد الله الأشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.
- عبد المنعم، هويدا محمد، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب لطباعة، القاهرة، 2006.
- عصبة الأمم المتحدة، ميثاق عصبة الأمم، نص المادة (16) فقرة (3).
- عمر، أيمن نور الدين، المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، مكتبة السائح، لبنان، ط1، 1424هـ.

- عمر، سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- العمري، بريك محمد بريك، السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة دراسة نقدية تحليلية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1994.
- عواشيرة، رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.
- العوايشة، محمد إبراهيم، العقوبات الاقتصادية كأداة في السياسة الخارجية الأمريكية في الفترة الممتدة من 1990-2000م، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2002م.
- الغزالي، الشيخ محمد، فقه السيرة، دار المعرفة، مصر، د.ت.
- فتلاوي، سهيل حسين، حوامده، غالب عواد (2009) القانون الدول العام، حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية، الدبلوماسية، موسوعة القانون الدولي، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
- لشهب، حورية، العقوبات الاقتصادية بين الشرعية والإنسانية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الجزائر، 2012.
- مهدي، جمال سعيد، موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من يهود المدينة المنورة، مجلة مداد الآداب، غ13.
- نزار العنبكي التعسف في استعمال السلطة والانحرافات بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج، بحث منشور في مؤلف القانون الدولي وأزمة الخليج، جامعة بغداد، 1992م.
- الوشاح، سليمان عبد الهادي، العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية دراسة حالة العراق، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1994م.
- وهبان، أحمد محمد، تحليل الصراعات الدولية، مجلة عالم الفكر، الكويت، المجلد 36، العدد 4، 2008.
- يوسف، خولة محي الدين، العقوبات الاقتصادية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- Ibn Khaldūn, ‘Abd al-Rahmān, muqaddimah Tārīkh ibn Khaldūn, Dār al-Fajr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 2004m,
- Ibn al-Qayyim, Shams al-Dīn al-Zar‘ī, Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād, taḥqīq Shu‘ayb al-Arna’ūt, ṭ3, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, 1982m
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh, al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, 1388h-1968m.

- Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Dimashqī, al-Bidāyah wa-al-nihāyah, taḥqīq: Muṣṭafā 'Abd al-Wāḥid, Dār al-Ma'rifah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' Bayrūt – Lubnān, 1976 M.
- Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar, tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm, Dār al-Fikr, Bayrūt.
- Ibn Hishām, Jamāl al-Dīn al-Ḥimyarī, al-sīrah al-Nabawīyah li-Ibn Hishām, taḥqīq Muṣṭafā alsqā, 1955, ٢2, Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr.
- Abū al-Khayr, Aḥmad 'Aṭīyah, al-qānūn al-dawlī al-'āmm, Dār al-nhzh al-'Arabīyah, ٢1, 1998
- Abū Zahrah, Muḥammad, al-'Alāqāt al-Dawlīyah fī al-Islām, Dār al-Fikr al-'Arabī, Madīnat Naṣr, 1995
- Abū Zahrī, Sāmī Ḥamdān, Yahūd al-Madīnah fī al-'ahd al-Nabawī – awḍā'ihim al-ijtimā'īyah wa-al-iqtisādīyah wa-al-thaqāfīyah, Risālat mājistīr, Qism al-tārīkh al-ḥadīth wa-al-mu'āṣir, Kullīyat al-Ādāb, al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, Ghazzah, 2004.
- Īliyā Abī Khalīl rwdryk, al-'uqūbāt al-iqtisādīyah fī al-qānūn al-dawlī bayna al-fa'ālīyah wa-huqūq al-insān, ٢1, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Bayrūt, 2009.
- al-Bāshā, 'Abd al-Raḥmān Ra'fat, ṣuwar min ḥayāt al-ṣaḥābah, al-Qāhirah, Dār al-Ādāb al-Islāmī lil-Nashr wa-al-Tawzī', ٢1, 1997m.
- ibn 'Ubayd, Ikhlāṣ, āliyyāt Majlis al-amn fī Tanfīdh Qawā'id al-qānūn al-dawlī al-insānī, Mudhakkirah li-nayl shahādāt al-mājistīr fī al-'Ulūm al-qānūnīyah, tkhṣ Qānūn duwalī insānī, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at al-Ḥājj Lakhḍar, 2009.
- Banī Aḥmad, Marwān, al-ḥiṣār fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-dawlī dirāsah muqāranah, Risālat duktūrāh, ghayr manshūrah, Jāmi'at al-'Ulūm al-Islāmīyah, 'Ammān, 2016
- Bū Bakr, Khalaf, al-'uqūbāt al-iqtisādīyah fī al-qānūn al-dawlī al-mu'āṣir, al-Maṭbū'at al-Jāmi'īyah, al-Jazā'ir, 2008.
- al-jrwān, Muḥammad Khayr, Athar al-'uqūbāt al-iqtisādīyah al-Dawlīyah 'alā al-siyāsah al-khārijīyah al-Īrānīyah tujāha al-Sharq al-Awsaṭ min 'ām 2001-2011M, Risālat mājistīr, ghayr manshūrah, Jāmi'at al-Yarmūk, 2013m.
- Jamāl, Muḥyī al-Dīn, al-'uqūbāt al-iqtisādīyah al-Dawlīyah fī taḥqīq al-silm wa-al-amn al-duwalīyayn, al-ḥālāh al-'Irāqīyah, Majallat al-Dirāsāt al-Istirātijīyah, al-'adad (3), al-Jazā'ir, 2007m.
- Jamāl, Majīd al-Dīn, āthār al-'uqūbāt al-iqtisādīyah 'alā Lībiyā, dirāsah iqtisādīyah, al-'adad (9), Markaz al-baṣīrah lil-Buḥūth wa-al-Istishārāt wa-al-Khidmāt al-ta'limīyah, al-Jazā'ir, 2007.
- Ḥaddād, Kamāl, al-nizā' al-musallaḥ wa-al-qānūn al-dawlī al-'āmm, Bayrūt, al-Mu'assasah al-Jāmi'īyah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1997.
- Ḥarb, 'Alī Jamīl, Naẓariyat al-jazā' al-dawlī al-mu'āṣir, Nizām al-'uqūbāt al-Dawlīyah ḍidda al-Duwal wa-al-afrād, ٢1, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Bayrūt, 2013.
- al-Dayr, Mahā 'Īsā Mīkhā'il, al-'uqūbāt al-iqtisādīyah al-'uqūbāt al-iqtisādīyah fī Munazzamat al-Umam al-Muttaḥidah wa-taṭbīqātuhā al-ḥadīthah, Risālat mājistīr, ghayr manshūrah, al-Jāmi'ah al-Urdunīyah, 1994.
- rḥāyby, Ḥabībah, wbwrwby, 'Abd al-Laṭīf, Dawr al-'uqūbāt al-iqtisādīyah fī Idārat al-azamāt al-Dawlīyah, Majallat al-sharī'ah wa-al-iqtisād, al-mujallad al-sābi', al-'adad 13, 2018m.
- Robert dkāntwr, al-siyāsah al-Dawlīyah al-mu'āṣirah, tarjamat D. Aḥmad al-Zāhir, Markaz al-Kutub al-Urdunī, al-Urdun.
- al-Zarqā, Muṣṭafā Aḥmad, al-Madkhal al-fiqhī al-'āmm, Dār al-Qalam, Dimashq, 1998M.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, al-Mabsūṭ, Dār al-Ma'rifah – Bayrūt, 1414h-1993m, Ibn Qudāmāh, al-Mughnī

- al-Sa'dī, 'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir, Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, al-Qāhirah, Maktabat al-Ṣafā, Ṭ1, 2004.
- Saḥīm, swlāf, al-jazā'āt al-Dawlīyah al-ghayr 'askarīyah, Risālat mājistūr, Jāmi'at Sa'd, Ḥalab, al-Bulaydah, 2006
- Suwaydān, Bāsim Karīm, al-jinā'ī, Majlis al-amn wa-al-ḥarb 'alā al-'Irāq, Dār Zahrān, 'Ammān, al-Urdun, Ṭ1, 2006.
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī Muḥammad, al-Sayl al-jirār almtdfq 'alā Ḥadā'iq al-azhār, taḥqīq: Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, 1405h.
- al-Ṭabarī, al-Imām Abī Ja'far Muḥammad ibn Jarīr, Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān, tafsīr al-Ṭabarī, ḍabṭ wa-ta'līq Maḥmūd Shākīr, Ṭ1, 2001M, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, byrwt-Lubnān.
- 'Ādil, tbynh, al-'uqūbāt al-iqtisādīyah al-Dawlīyah bayna al-shar'īyah wālā'tbārāt al-Insānīyah, Mudhakkirah mājistūr fī al-qānūn al-dawlī al-'āmm, Kullīyat al-Ḥuqūq, Baskarah, 2011.
- 'Abd al-'Āl, fātinah, al-'uqūbāt al-Dawlīyah al-iqtisādīyah, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, 2000.
- 'Abd Allāh al-Ash'al wa-ākharūn, al-qānūn al-dawlī al-insānī Afāq wa-taḥaddiyāt, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Bayrūt, 2005m,
- 'Abd al-Mun'im, Huwaydā Muḥammad, al-'uqūbāt al-Dawlīyah wa-atharuhā 'alā Ḥuqūq al-insān, Muḥib li-Ṭibā'at, al-Qāhirah, 2006.
- 'Uṣbat al-Umam al-Muttaḥidah, Mithāq 'Uṣbat al-Umam, naṣṣ al-māddah (16) Faqrah (3), <http://www.hindawi.org>. Tārīkh al-ittilā': 13/4 / 2020.
- 'Umar, Ayman Nūr al-Dīn, al-Muqāṭa'ah al-iqtisādīyah bayna al-naẓariyah wa-al-taṭbīq, Maktabat al-Sā'ih, Lubnān, Ṭ1, 1424h.
- 'Umar, Sa'd Allāh, al-qānūn al-dawlī li-ḥall al-nizā'āt, Dār Hūmah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Jazā'ir, 2008.
- al-'Umarī, Burayk Muḥammad Burayk, al-sarāyā wa-al-bu'ūth al-Nabawīyah ḥawla al-Madīnah wa-Makkah dirāsah naqdīyah taḥlīlīyah, Dār Ibn al-Jawzī, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, 1994.
- 'wāshryh, Ruqayyah, Ḥimāyat al-madanīyīn wa-al-a'yān al-madanīyah fī al-munāza'āt al-musallahah ghayr al-dawlah, Risālat duktūrāh, Jāmi'at 'Ayn Shams, al-Qāhirah, 2001.
- al'wāyssh, Muḥammad Ibrāhīm, al-'uqūbāt al-iqtisādīyah ka-adāh fī al-siyāsah al-khārijīyah al-Amrīkīyah fī al-fatrah al-mumtaddah min 1990-2000m, Risālat mājistūr (ghayr manshūrah), Kullīyat al-Dirāsāt al-'Ulyā, al-Jāmi'ah al-Urdunīyah, 'Ammān, al-Urdun, 2002M.
- al-Ghazālī, al-Shaykh Muḥammad, fiqh al-sīrah, Dār al-Ma'rifah, Miṣr, D. t.
- Fatlāwī, Suhayl ḥsynn, ḥwāmdh, Ghālib 'Awwād (2009) al-qānūn al-Duwal al-'āmm, Ḥuqūq al-Duwal wa-wājibātuhā, al-iqlīm, al-munāza'āt al-Dawlīyah, al-diblūmāsīyah, Mawsū'at al-qānūn al-dawlī, al-juz' al-Thānī, Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 'Ammān, al-Urdun,
- al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī, Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', Badā'i' al-ṣanā'i', Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, ṭ2, 1986m.
- Lashhab, Hūrīyah, al-'uqūbāt al-iqtisādīyah bayna al-shar'īyah wa-al-insānīyah, Mudhakkirah li-nayl shahādāt al-mājistūr fī al-Ḥuqūq, takhaṣṣuṣ Qānūn duwalī, Jāmi'at Muḥammad Khudayr, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah, Qism al-Ḥuqūq, 2012.
- Muḥyī al-Dīn, al-'uqūbāt al-iqtisādīyah lil-Umam al-Muttaḥidah, al-Marji' al-sābiq. Bū Bakr, al-'uqūbāt al-iqtisādīyah fī al-qānūn al-dawlī al-mu'āṣir
- Maḥdī, Jamāl Sa'id, Mawqif al-Rasūl ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam min Yahūd al-Madīnah al-Munawwarah, Majallat Midād al-Ādāb, al-'adad al-thālith 'ashar.

- Nizār al-‘Anbakī al-ta‘assuf fī isti‘māl al-Sulṭah wālānḥrāfāt bi-hā fī qarārāt Majlis al-amn al-muta‘alliqah b’zīm al-Khalīj, baḥṭh manshūr fī mu‘allif al-qānūn al-dawlī wa-azmat al-Khalīj, Jāmi‘at Baghdād, 1992m.
- al-Wishāḥ, Sulaymān ‘bdālhādy, al-‘uqūbāt al-iqtisādīyah fī al-‘Alāqāt al-Dawlīyah dirāsah ḥālat « al-‘Irāq », Risālat mājistīr, ghayr manshūrah, al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, 1994m.
- Wahbān, Aḥmad Muḥammad, taḥlīl al-ṣirā‘āt al-Dawlīyah, Majallat ‘Ālam al-Fikr, al-Kuwayt, al-mujallad 36, al-‘adad 4, 2008
- Yūsuf, Khawlah Muḥyī al-Dīn, al-‘uqūbāt al-iqtisādīyah al-muttakhidhah min Majlis al-amn wa-in‘ikāsāt taṭbīqihā ‘alā Ḥuqūq al-insān, 1, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Bayrū.
-
- Abozaid, Abdulazeem, Does Shariah Recognize Cryptocurrencies as Valid Currencies?, In: Naifar, Nader, *Impact of Financial Technology (FinTech) on Islamic Finance and Financial Stability*. (Pennsylvania: IGI Global, 2020).
- Abozaid, ‘Abdulazeem, “Al-Taḥlīl al-Fiqhī wa al-Maqāsidī Li al-Mushtaqqāt al-Māliyya”, (in Arabic), *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics*, 2014, vol. 27, issue 3, pp. 3-44.
- Abozaid, ‘Abdulazeem, “Al-Tamwīl al-Islamī al-Mu‘aṣir bayna shakliyat al-Uqūd wa Maqāsid al-Shar‘ah”, (in Arabic), *At-Tajdid Journal*, 2008, vol. 12, issue 23, pp. 105-179.
- Abū Dā‘ūd, Sulaymān b. al-Ash‘ath b. Ishāq al-Azdī al-Sijistānī. *Sunan Abī Dā‘ūd*, (in Arabic), ed. Muḥyī al-Dīn ‘Abdul Ḥamīd, (Beirut: Al-Maktaba al-‘Aṣriyya)
- Al-Dārquṭnī, *Sunan al-Dārquṭnī*, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1996), 1st ed.
- Al-Dasūqī, Shams al-Dīn Muḥammad ‘Arafa, *Ḥāshīya al-Dasūqī ‘Alā al-Sharḥ al-Kabīr li Aḥmad al-Dardīr*, (in Arabic), (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyya (‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī).
- Al-Ḥākim, *Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn*, (Beirut: Dār al-Ma‘rifa, 1986). 1st ed.
- Al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn, *Badā’i’ al-Ṣanā’i’*, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Arabī, 1982), 2nd ed.
- Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad, *Al-Furūq*, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Fikr, 1995).
- Al-Shāfi‘ī, Muḥammad b. Idrīs, *Al-Umm*, (in Arabic), ed. Muḥammad Zuhrī al-Najjār, (Beirut: Dār al-Ma‘rifa, 1393H) 2nd ed.
- Al-Shawkānī, Muḥammad Bin ‘Alī, *Nayl al-Awtār*, (Damascus: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1419H), 1st ed.
- Al-Shīrāzī, Abū Ishāq, *al-Muhadhdhab*, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Fikr, n.d).
- Al-Tirmidhī Abū ‘Īsā Muḥammad b. ‘Īsā as-Sulamī, *Sunan al-Tirmidhī*, (in Arabic), (Cairo: Dār al-Ḥadīth, n.d)
- Al-Zayla‘ī, Naṣb al-Rāya, (Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1995)
- Chohan, Usman W., Assessing the Differences in Bitcoin & Other Cryptocurrency Legality Across National Jurisdictions, *Information Systems & Economics eJournal, Social Science Research Network (SSRN)*. (September 20, 2017). Available at https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3042248
- Hammād, Tāriq, al-Mushtaqqāt al-Māliyya: Silsilat al-Bunūk al-Tijāriyya - Qaḍāyā Mu‘āṣira, Vol.5. (Egypt: al-Dār al-Jāmi‘yya, 2001)
- Hertig, Alyssa. *Blockchain Forks Are All the Rage, But Can They Ever Be Safe?* Reuters: Oct 19, 2017. Published on www.coindesk.com.
- Ibn Manzūr, *Lisān al-‘Arab*, (in Arabic), (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, n.d), 3rd ed.
- Ibn Qudāma, Abū Muḥammad ‘Abdullāh b. Aḥmad, *al-Mughnī Wa al-Sharḥ al-Kabīr ‘Alā Matn al-Muqni’*, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Fikr, 1404), 1st ed.

- Ibn Taymiyya, *Al-Qawā'id al-Nūrāniyya*, (Riyadh: Maktaba Ibn Taymiyya, 2001)
- Ibn Taymiyya, *Majmū' al-Fatāwā*, (in Arabic), (Riyadh: Maktaba Ibn Taymiyya, n.d)
- International Islamic Fiqh Academy, *Qarārāt Majma' al-Fiqh al-Islāmi al-Duwalī* (Jeddah, n.d)
- Narin, N. G, A Content Analysis of the Metaverse Articles. *Journal of Metaverse*, 2021. 17-24.
- Office of the Comptroller of the Currency, *Quarterly Report on Bank Trading and Derivatives Activities*, Fourth Quarter 2022, (Washington D.C.: OCC, 2023). Accessible at: <https://www OCC.gov/publications-and-resources/publications/quarterly-report-on-bank-trading-and-derivatives-activities/files/q4-2022-derivatives-quarterly.html>
- Smith, Zhanna, & Lostri Eugenia. *The Hidden Costs of Cybercrime*. Available online: <https://www.mcafee.com/enterprise/en-us/assets/reports/rp-hidden-costs-of-cybercrime.pdf> (last accessed: 23 December 2023)
- Vasile, Iulia. <https://beincrypto.com/learn/how-much-does-it-cost-to-create-an-nft/#h-what-are-the-costs-associated-with-nfts>, Retrieved on 3rd October 2022.
- Wilson, K. B., Karg, A., & Ghaderi, H. Prospecting non-Fungible Tokens in the Digital Economy: Stakeholders and Ecosystem, Risk and Opportunity. *Business Horizons*. 2021

عن المؤلفين

1. أستاذ مشارك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن shadi.h@yu.edu.jo
2. ماجستير اقتصاد ومصارف إسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

تاريخ الإرسال:
28 سبتمبر 2023

تاريخ القبول:
29 ديسمبر 2023

المنهاج النبوي لاستدامة التمويل الاجتماعي الإسلامي: أصالة البواعث وسمو المقاصد

زيد أحمد العزكي.

هشام البداوي.

المستخلص:

يعد التمويل الاجتماعي الإسلامي وسيلة يمكن من خلالها تخفيف حدة الفقر والوصول لشبكة من الأمان الاجتماعي لمن يعيشون تحت خط الفقر، سواء باعتماد القرض الحسن، أو الزكاة، أو الصدقات، أو الوقف، أو غيرها من الوسائل التي يتم من خلالها إعادة توزيع الثروة وإشاعة فعل الخير؛ لذا فالتمويل الاجتماعي الإسلامي يروم تأهيل الفئات الواسعة وتدريبها، من خلال انخراطها في مشاريع يتأتى بها تحقيق التمكين الاقتصادي، والكفاية الاقتصادية المرجوين، لكي يتم بعدها الاستغناء عن التعرض للصدقات والبرامج الاجتماعية إلا بقدر الضرورة، فيكون التنافس على السخاء في العطاء. لهذه الغاية العظيمة، كان لزاما تقوية البواعث حتى تغلب جوانب العفة في أخذ العطاء، ويكون مد اليد استثناء. لذلك سنسعى من خلال هذه الدراسة، ومن خلال المنهج الوصفي أساسا، والاستقرائي إلى إبراز معالم ما يبعث على فعل الخير، والبحث في أقوى تلك البواعث بما يكون في مستوى تحديات التمويل الاجتماعي الإسلامي، مع البحث في الشروط الذاتية أساسا، من أجل تحقيق المقاصد الشرعية للتمويل الاجتماعي الإسلامي، في أفق التحرر الاقتصادي الشامل لخير أمة أخرجت للناس.

كلمات مفتاحية: التمويل الاجتماعي الإسلامي، البواعث، المقاصد.

INCEIF UNIVERSITY | ISRA
RESEARCH
MANAGEMENT
CENTRE

مجلة إسرا الدولية

للمالية الإسلامية.

المجلد (14) العدد (2)

ديسمبر 2023

ص 48-69

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.
v14i2.603

نُشر في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، من قبل مركز إدارة البحوث للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، جامعة إنسيف (INCEIF). تم نشر هذا المقال بموجب ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) ويُسمح لأي شخص بإعادة إنتاج وتوزيع وترجمة وإنشاء أعمال مشتقة من المقال (لأغراض تجارية وغير تجارية على حد سواء)، مع مراعاة الإحالة الكاملة إلى المنشور الأصلي والمؤلفين. يمكن الاطلاع على الشروط الكاملة لهذا الترخيص من خلال: <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

Received
28 September 2023

The Prophetic Method for Sustainability Islamic Social Finance Originality of Motives and Highness of Purposes

Accepted
29 December 2023

Zaid Ahmed ALAZAKI
Gaziantep University/ Turkiye

Hicham EL BADAoui
Istanbul Sabahattin Zaim University/ Turkiye

Abstract

Islamic social finance is considered a means through which poverty can be alleviated and a network of social safety can be reached for those living below the poverty line, or in extreme poverty, whether by adopting qard al-hasan, zakat, alms, endowment, or other means, through which During which we redistribute wealth and spread good deeds. Therefore, Islamic social finance aims to qualify and train broad groups, through their involvement in projects that achieve the desired economic empowerment and economic efficiency, so that exposure to charity and social programs can then be dispensed with except to the extent necessary, so that competition is in giving, not in taking. Therefore, we will seek through this study, and through the mainly descriptive and inductive approach, to highlight the features of what motivates doing good, and to research the strongest of those motivations in a way that is at the level of the challenges of Islamic social finance, while researching the subjective conditions mainly, in order to achieve the legitimate objectives of financing. Islamic social, within the horizon of comprehensive economic liberation for the good of a nation created for the people.

Keywords: Islamic social finance, motives, Purposes.



ISRA International Arabic
Journal of Islamic Finance
(IJIF-Arabic)

Vol. 14 . No. 2 . 2023
pp 48 - 69.

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/
ijifarabic.v14i2.603

© Published in ISRA International Arabic Journal of Islamic Finance by ISRA Research Management Centre, INCEIF University. This article is published under the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) licence. Anyone may reproduce, distribute, translate and create derivative works of this article (for both commercial and non-commercial purposes), subject to full attribution to the original publication and authors. The full terms of this licence may be seen at <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

مقدمة:

يروم التمويل الاجتماعي الإسلامي في فلسفته وأهدافه، بلوغ مقاصد الشريعة ومطالبها، باعتبار حفظ المال واحد من المقاصد السامية، التي ترجع إليها تصرفات العباد، هذا فضلاً عن كونه تمويل يمتد لباقي الكليات، وذلك لقدرته على تحقيق التمكين الاقتصادي للفئات الهشة والضعيفة، فبالرغم أن ربحيته متواضعة، فإن فيه تقليباً للمال ودورانه، ونماء للموارد الاقتصادية أولاً، والبشرية ثانياً، ومن ثم التأسيس لفعل مستدام لفعل الخيرات، وقضاء الحاجات. لكن واقع الحال، يكشف أن المشروعات المستهدفة من هذه التمويلات، لاتزال في الإكراهات والمعاناة: فتارة يحصل التعثر بسبب تخلف التمويل الأنسب، وتارة من خلال غياب الخبرة والمواكبة، وأحياناً كثيرة بسبب مشاكل استدامة التمويل واستمراريته، بالرغم من تنوع وتعدد الجهات التي تقوم بتمويل هذه المشروعات سواء أكانت هذه الجهات داخلية، أم خارجية.

ونرصده في هذا السياق على سبيل المثال، عن ظاهرة الفقر، أنها تتراوح على التوالي، "في كل من المغرب واليمن، بين 4.8% و 48.6% وقد أشار البنك الدولي إلى هذه الحقيقة من خلال متوسط البطالة في عدد من الدول العربية التي قاربت 10%",⁽¹⁾ وهو ما يمثل نسبة عالية، مقارنة مع مثيلاتها على المستوى العالمي، وقد زاد الوضع تفاقمًا بعد أزمتي التضخم الجامح الذي ضرب عدداً من دول العالم، ناهيك عن وباء كورونا الذي قوض منظومة اقتصادات الدول، وهدد بنيتها المجتمعية للفئات المعوزة والمهمشة، التي لاتزال تقاوم للبقاء مع الأحياء الذين يصارعون فوق عتبة الفقر.

وباعتبار هاته الإكراهات والتحديات، يلزم التمويل الاجتماعي الإسلامي من استنهاض الهمم والحفر في أعماق الإرادات، ما يقوي البواعث وينوعها، لانخراط أمثل في تحقيق الاكتفاء الاقتصادي لأفراد الأمة، الذي هو من صميم المقاصد العليا والاستراتيجية للتمويل الاجتماعي الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في كونه يتطرق إلى أحد المواضيع المهمة التي تتميز بعمقها الاستراتيجي، والتي تلامس آثارها الإيجابية الفرد والمجتمع، فهي بذلك تسهم في معادلة تحرير الأمة، والمتمثل في الانفكاك من اقتصاد "اليد السفلى"، واقتصاد طلب الصدقة، إلى اقتصاد "اليد العليا" الأحب عند الله تعالى، والتأسيس لاقتصاد الكفاية والاعتماد على الذات، فمن لا يملك الإمكانيات ليكده لقوت يومه وتحقيق كفايته، لا يملك قراره ولا استقراره ولا استقلاله.

لذلك فهذه الدراسة ستجيب على جانب من الأسئلة والإشكاليات لدى العاملين في حقل استدامة وفعالية التمويل الاجتماعي الإسلامي، فكلما قويت البواعث عدداً ونوعاً كانت الآثار أجود وأدوم، والمقاصد أشمل.

(1) صندوق النقد العربي، "التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2018"، جامعة الدول العربية، الدائرة الاقتصادية والفنية، أبو ظبي، 2019، ص 38.

لذلك، وبعون من الله تعالى، سنسلط الضوء على البواعث وراء منهجية التمكين الاقتصادي، وبإزائها نعرض للمقاصد في سموها الإيماني والأخلاقي، تحقيقاً لأهداف التمويل الاجتماعي الإسلامي، من حيث الكفاءة والفعالية والاستدامة، هذا فضلاً عن العائد الاستراتيجي، من حيث بناء الإنسان ليكون مؤثراً وفاعلاً في تطوير الاقتصادات المحلية المرتكزة لاقتصاد التمكين والكفاية، لا مفعولاً به في إحصائيات الفئات ذوات المسغبة والمترية.

مشكلة الدراسة:

بالرغم من ما تعانيه المجتمعات الإسلامية بشكل عام، والعربية منها بشكل أخص، من بطالة وفقير، فإن التمويل الاجتماعي الإسلامي ما يزال فيها متواضعاً، وهذا الأمر يُسائل كفاءة التمويل الاجتماعي الإسلامي وقدرته على الانتقال بالفئات المستهدفة، إلى تحقيق الشمول الاقتصادي، وقد حان الوقت، لمؤسسات العمل الاجتماعي الإسلامي للانتقال بالمعوزين من البطالة والحاجة إلى الكفاف والكفاية، ومن انتظار أخذ الزكاة إلى المسارعة في إخراجها، ومن الاعتماد على الآخرين في الضروريات والحاجيات، إلى الاعتماد على النفس والإنتاج بالساعد الجاد، وبما يحقق الاكتفاء الذاتي أولاً للأفراد، وبما يسهم في توفير السلع والخدمات للمجتمع والمساهمة في برامج في التنمية: استفادة واستدامة.

ورغم أن التمويل الاجتماعي الإسلامي آلية تمويل أساسية، تستخدم آليات غير ربحية مثل الزكاة والقرض الحسن ومطلق الصدقة والوقف، وأخرى ربحية متواضعة، وبهامش معقول، فإن أهدافه لاتزال دون المتوقع..، لذلك تأتي الحاجة للحفر والبحث في البواعث الأصيلة، والمقاصد السامية للتمويل الاجتماعي الإسلامي، لتكون على مستوى هاته التحديات والطموحات، لمستقبل عزة الأفراد، ومستقبل عزة الأمة خلافة على المنهاج النبوي في السياسة والاقتصاد والاجتماع. لذلك، نطرح الإشكالية التالية:

ماهي البواعث الأصيلة، والمقاصد السامية التي تخدم أهداف وتطلعات التمويل الاجتماعي الإسلامي

فعالية واستدامة؟

كما تدرج تحت هذا السؤال الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بالاستدامة في التمويل الاجتماعي الإسلامي؟
- ما البواعث الأصيلة لفعل راشد في التمويل الاجتماعي الإسلامي؟
- ما مقاصد السامية للتمويل الاجتماعي الإسلامي، في ضوء مقاصد الشريعة؟
- ما آفاق الانتقال من اقتصاد التمكين إلى اقتصاد الكفاية والقوة؟

أهداف الدراسة:

يسعى الباحثان لتحقيق الأهداف الآتية:

- التعريف بماهية الاستدامة للتمويل الاجتماعي الإسلامي.

- تحديد بواعث الإيمان والإحسان المؤسسة لفعل راشد، وبلوغا للتمكين والكفاية الاقتصاديين.
- تسليط الضوء على المقاصد السامية للتمويل الاجتماعي الإسلامي، في ضوء مقاصد الشريعة.
- إبراز آثار الاستدامة في التمويل الاجتماعي الإسلامي، للانتقال إلى اقتصاد الكفاية والقوة.

منهج الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة والإحاطة بمختلف جوانبها، تم الاعتماد على المنهج الوصفي والاستقرائي لتناول حيثيات الدراسة من مظاهرها، مع المناقشة وتحليل المعطيات محل البحث، بلوغا لأهدافه.

الدراسات السابقة:

- دراسة (أشرف دوابه، 2020):

في دراسة للأستاذ الدكتور أشرف دوابه، من خلال كتابه "التمويل الاجتماعي الإسلامي"، الصادر عن دار المدرس ط1، 2020، وتناول فيه أهمية التمويل الاجتماعي الإسلامي، باعتباره أداة فعالة لأجل المساهمة في تحقيق أهداف التمكين الاقتصادي، في ظل ما ترزأ تحته المجتمعات الإسلامية من الفقر والبطالة، كما أبرزت الدراسة قدرته على توفير التمويل اللازم للمشروعات المتناهية الصغر والصغيرة للفئات المهمشة والمحتاجة والعاطلة، "لانتقال بهم من دائرة العالة، إلى أفق المساهمة في التنمية المستدامة والإسهام بشكل فعال في تحقيق أهداف الشمول الاقتصادي"

- دراسة ثانية (أشرف دوابه، 2021):

في دراسة أخرى، للدكتور أشرف دوابه، تحت عنوان "التمويل الاجتماعي الإسلامي والتمكين الاقتصادي"، بمجلة إسرائ للمالية الإسلامية، يونيو 2021، تعرض فيها الباحثان لأهم الوسائل الفعالة للإسهام في تحقيق التمكين الاقتصادي، بما يملكه التمويل الاجتماعي الإسلامي من تنوع في أساليبه، كما أكدت الدراسة على أن الاهتمام بموضوع التمكين الاقتصادي ظهر جلياً، وفي ظل الحاجة الملحة لإيجاد أساليب حديثة لحفز النمو الاقتصادي، وخلق فرص للعمل بشكل كاف، هذا فضلاً عن تحقيق التنمية بمفهومها الشامل والمستدام، كما خلصت نفس الدراسة إلى محدودية الدراسات بخصوص التمويل الاجتماعي الإسلامي في علاقته بموضوع التمكين الاقتصادي، سواء باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية.

- دراسة (سارة بوضياف، عبد المالك بوضياف، 2018)

في دراسة للباحثين، تحت عنوان التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة قاما بإبراز المفاهيم المتعلقة بالتمويل الإسلامي وارتباطها بأهداف التنمية المستدامة، والوصول لعلاقة طردية بين تلك الأهداف، وبرامج التنمية المستدامة في التقليل من ظاهري البطالة والفقر، ومن خلال الزيادة والتنوع في الاستثمار والتقليل من تكاليف

الإنتاج، بلوغاً لتحقيق الأبعاد المتكاملة للتنمية، والسعي لتحسين نوعية الحياة البشرية وإشباع حاجات الأجيال المستقبلية.

– دراسة (ميساء ملحم، تسنيم سعيغان، نسرین دحيلة، 2023):

تناولت الباحثتان من خلال هاتاه الدراسة المنشورة في مجلة إسرا الدولية، عدد يونيو 2023، القرض الحسن كآلية مهمة لتحقيق المقاصد الشرعية للتمويل الاجتماعي الإسلامي..، فتم إبراز الدور الاجتماعي والتمويلي للقروض الحسنة في المصارف الإسلامية الأردنية، باعتبار أن الغالبية من الناس في الأردن تعيش ظروفًا اقتصادية صعبة..، فجاء هذا النوع من التمويل، ليحل جملة من المشاكل المالية والاقتصادية لديهم، كما دعت الدراسة في توصياتها، لتشجيع القروض الحسنة ونشر المزيد من الفهم والوعي عنها، لقاء عظيم الجزاء والثواب في الآخرة، ودعوة الموسرين وذوي السعة، لتخصيص جزء من أموالهم لزيادة تدفقات الأموال الموجهة للقروض الحسنة، وهو المقصد الذي نرومه من هذه الورقة البحثية، ونحاول الإجابة عنه، من خلال الجواب عن سؤال الكيف، والبحث في البواعث الأصيلة لفعل الخير، وتقصي المقاصد السامية له، حتى يكون فعله وأثره، دوامًا ومستدامًا.

أهم ما يميز الدراسة، عن الدراسات السابقة:

جاءت هذه الدراسة للمساهمة في إبراز أهمية البواعث المنشأة لفعل التمويل الاجتماعي الإسلامي، بإزاء البواعث الإنسانية التي يجمعها المشترك الإنساني، والتي تظهر مثلاً، في لوائح الأمم المتحدة وبرامجها...والذي يروم علاج واقع الفقر والحاجة، في أفق التحرر والاستقلالية الاقتصادية، مع ما يميز هذه الدراسة، من بيان مقاصد المنهجية تلك، في بلوغ أهداف التمويل الاجتماعي الإسلامي، مع اعتبار هذه الدراسة متممة للدراسات السابقة ومكملة لها، وذلك لارتكازها على توزيع العامل الذاتي، من خلال مباحث مختصرة ومركزة تحقيقاً لأهداف الدراسة. مما دعا الباحثان، للبحث في الموضوع باعتبار الأهمية والحاجة الملحة إليه من الجانب الذاتي بالأساس، قبل الجوانب الموضوعية، وكذلك باعتبار الخصائص في الكتابات الأكاديمية في الموضوع من هذه الزاوية المهمة، خصوصاً في جانب البواعث الإيمانية، المؤسسة لتحقيق المقاصد الشرعية بما يحقق مصالح العباد في العاجل والآجل.

خطة الدراسة:

في ضوء ما تقدم، قسم الباحثان الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، فتناول في المبحث الأول مقدمات منهجية مؤسسة للتمويل الاجتماعي الإسلامي، وهي مقدمات كذلك من أجل تحقيقه، ثم في المبحث الثاني تناولت الدراسة البواعث الأصيلة للتمويل الاجتماعي الإسلامي، مع بيان خصائصها، بإزاء الباعث الإيماني بما هو الباعث الأعظم من بين تلك البواعث، ثم بين في مبحث ثالث، مقاصد الشرع من التمويل الاجتماعي الإسلامي، وبخاصة مقاصده في موضوع التمكين الاقتصادي، مع التطرق لطرح بدائل للتحرر الاقتصادي في أفق التحرر والتمكين الاقتصاديين.

المبحث الأول: مقدمات منهجية مؤسسة للتمويل الاجتماعي الإسلامي

قبل الحديث عن أسس التمويل الاجتماعي الإسلامي، لابد من قراءة متفحصة للمنهاج النبوي في معالجة واقع قائم آنذاك، وكيف تمت معالجته بتؤدة وتدرج، وحكمة عقل، ورحمة قلب، في استحضار كامل لمقاصد بناء الفرد والمجتمع.

فلفظة المنهاج، "ذات مصدر قرآني، يقول الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة: 38] قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: الشريعة القرآن، والمنهاج السنة، وروى ابن كثير عن مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة: "شريعة ومنهاجا أي سبيلا وسنة".⁽¹⁾

ومن الناحية اللغوية فصيغة لفظة "منهاج"، جاءت على وزن "مفعال"، في صيغة اسم الآلة كمفتاح، كما أن الصيغة تحتل أيضا المصدرية، كمعراج أو اسم المكان كمرصاد، ويفيد معنى الكلمة "الطريق الواضح البين، وهو الصراط المستقيم، وهو السبيل السوي الذي لا يتيه ولا يضل ولا ينحرف عنه سالكه، بل يصل إلى غايته من ورائه مباشرة، من غير التواء، ولا تعرج ولا انحراف، ولا انحراف ولا اعوجاج".⁽²⁾

كما وردت لفظة المنهاج النبوي، في حديث البشارة النبوية، بعودة الخلافة على منهاج النبوة آخر الزمان، فقد روى الإمام أحمد بسنده إلى حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة"⁽³⁾.

ويرى الباحثان، من خلال تتبعهما لمجموعة من المصادر، أن معنى المنهاج النبوي اصطلاحا، هو مجمل السنة التطبيقية والعملية للنموذج الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ إذ هي النموذج التاريخي للبشرية "والمستجددة في الزمان والمكان، باجتهاد أجيال الإيمان، فهي تربط بين المنهاج وبين الاجتهاد والتجديد وصلاحيته لكل زمان ومكان"⁽⁴⁾.

لكن قبل الحديث عن البواعث والمقاصد من زاوية المنهاج النبوي، لابد من الإحاطة ببعض المقدمات التي يراها الباحثان مؤسسة للحديث عن الموضوع، لأجل الإحاطة بقضاياها.

(1) مجموعة من المؤلفين، مجلة البحوث الإسلامية، ج 29 ص 244، على الرابط <https://shamela.ws/book/8322>، بتاريخ

2023/10/21

(2) عرفة بن طنطاوي، المنهج التأصيلي لدراسة التفسير التحليلي، ص 19. <https://shamela.ws/book/756/19#p7>.

(3) الإمام أحمد، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، دار الرسالة، 2009، ج 30، ص 355، رقم 8406.

(4) ياسين عبد السلام، العدل: الإسلاميون والحكم، دار لبنان للطباعة والنشر، ط 1، ص 23.

أ. التقوى واستدامة الخير، مفاتيح الكفاية الاقتصادية

إن المتفحص للمنهاج النبوي، ليلحظ أن مفهوم الكفاية الاقتصادية في الفقه الإسلامي، يرتبط بحضور الأسباب الشرعية، الواجب إتقانها، وهي من باب الحكمة التي يطلب للمؤمن، الأخذ بها أنى وجدها، كما يرتبط التمكين والكفاية الاقتصاديين في الآن ذاته، بالتوكل على الله تعالى، والعون منه، ودوام الحاجة والضراعة إليه، استمطارا للرحمة، وطلبا للبركة والتوفيق منه تعالى.

لذلك، فمن عوامل نمو الاستثمار إلى جانب العمل والأخذ بالأسباب، طاعة الله تعالى بالاستغفار، وتقوى الله بصلة الأرحام، وقد قرن الله تعالى في العديد من آيات القرآن الكريم بين الاستغفار وتقوى الله وجلب الأرزاق، وقد أشار لذلك، القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَ يُنْزِلُ عَلَيْكُمْ آمَاطًا وَبَنِينَ وَجَعَلَ لَكُم جَنَّاتٍ وَجَعَلَ لَكُم أَنْهَارًا﴾ [سورة نوح: 10-12]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الأعراف: 196]

وعن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب"⁽¹⁾، كما أن صلة الأرحام من أقوى وسائل بسط الأرزاق، فقد ورد في الحديث: "من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أجله فليصل رحمه"⁽²⁾.

لذلك، ينبغي لمن كان يعمل صالحا أن يحرص على مداومة فعل الصالحات، وفي الصحيحين، واللفظ للبخاري: "عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله، قال أدامها وإن قل"⁽³⁾، فكان بذلك، عمل الصحابة رضي الله عنهم، ومن تبعهم على المنهاج النبوي، ديمة ومداومة، فتزداد بذلك أهميته ويتضاعف أجره ونفعه، وخصوصا إذا انتقل من نفع الأفراد، إلى انتفاع الجماعة والمجتمع.

فالعامل ينبغي أن يكون كيسا يحفظ دينه ونصيبه من الآخرة، اخلاصا واستدامة، لتحل البركة في تجارته وعموم سعيه، فالآخرة تنظم للمرء دنياه، وإنه "لا غنى لك عن نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فآثر نصيبك من الآخرة على نصيبك من الدنيا، فإنه يمر بك على نصيبك من الدنيا، فيتنظمه لك انتظاما، فيزول معك أينما زلت"⁽⁴⁾.

(1) ابن الأثير المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح، ط 1، 1970، ج 4 ص 389، رقم 2446.

(2) أبو عبد الرحمن أحمد النسائي، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2001 ج 10، ص 229، رقم 1365.

(3) زين الدين أحمد الزبيدي، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2009، ص 602، رقم 2126.

(4) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابن أبي شيبة، المصنف، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ط 1، 2015، ج 19، ص 388، رقم 37422.

ب. المشكلة الاقتصادية بين مفهومي الندرة والوفرة

مما تفرد به الاقتصاد الإسلامي، وليس له نظير عند أية مدرسة اقتصادية، أن الندرة في فلسفته، ليست أصلا من أصول الخلق، وإنما هي بالأساس، ظاهرة ترجع أسبابها لعوامل يدركها كل اقتصادي على قليل من التأمل، وأهم تلك العوامل:

أ- "عجز الإنسان عن الإفادة بما في الأرض من طيبة وخدمة، بسبب عجزه عن الإحاطة والإتقان، وعن التنظيم والإنجاز، إلى مستويات تحمل المسؤولية، واستيعاب ما خلقه الله تعالى خدمة لحاجيات الجنس البشري".⁽¹⁾

ب - في هذا الإنسان قدر من الغرور، والمبالغة في تقدير ذاته، فيميل تبعا لذلك، إلى التباطؤ بغاية التقليل من تضحياته، فلو استطاع مثلا أن يقعد عن السعي طلبا للراحة لقعد...، فتحصل الندرة، المفضية للقلة والحاجة، ولعل الكثرة الكثيرة من الناس على هذه الشاكلة إلا من فهم الأمانة وقليل ما هم.

ج- يتم تلف الكثير مما ينتجه الناس بسبب توجيهه إلى ما لا يسهم في الرفاهية الاقتصادية، كتصنيع أجهزة الدمار الشامل، وبما يتم إنفاقه في مشاريع غيرها أولى بالتقديم، مثل غزو الفضاء، وبما يثرونه من حروب باغية على أنها حروبا دفاعية، والحق أنها ظلم واعتداء، وهذا كله وشاكلته، لما يسهم في إتلاف ما يتم إنتاجه رغم قلته النسبية.

ونتيجة لهذا، لا يبقى إلا اليسير من السلع والخدمات المحدودة التي يتظالم الناس في قسمتها، فوجد التزبد في نواح كثيرة إلى حد الإسراف والإتلاف، وتجد الحرمان في نواح أخرى إلى حد الإقتار والهلاك جوعا، ولقد بلغت جرأة بعض الاقتصاديين إلى تبرير إتلاف المحاصيل مثلا، بغية موازنة مستويات الأسعار ضمنا لاحتكار أكبر، وفي مقابل ذلك، نجد أفواجا ممن يعدون بالملايين يعيشون إما عند مستوى الكفاف، وإما تحت الأوبئة التي تفتك بهم، وبانتشارها تعم الناس جميعا.

لذلك نخلص مما تقدم، أن أسباب الندرة المذكورة، تنفي أن تكون أصلا من أصول الخلق، كما أن الوفرة التي نريدها هي وفرة مطلقة، وفي الوقت ذاته وفرة نسبية، وكل ذلك موكل لحسن تصرف الناس، بأن يبذلوا الجهد في سبيل كسب المعاش، وأن يحرصوا على العدل في التوزيع بما هو إصلاح اقتصادي مستقر، يراد به إعطاء كل عامل من عوامل الإنتاج جزاءه العادل، لذلك "فرز الله تعالى من موارد الأرض يحقق الكفاية للجميع، ويقضي على الفقر، إذا حفظ المال العام من السرقة والغلول وأكله من أصحاب السلطة وأقربائهم وندمائهم، وأثبتت بالتالي إمكانية تحقق سنة التغيير إذا تغيرت النفوس وتجددت للحق"⁽²⁾، ولا مجال حينها للحديث عن المشكلة الاقتصادية، خصوصا من جهة النقاش حول الندرة والوفرة.

(1) عيسى عبده، الاقتصاد الإسلامي، مدخل ومنهاج، دار الاعتصام، القاهرة، ط 1، 1974 ص 49-52.

(2) جاسر عودة، المنهجية المقاصدية، نحو إعادة صياغة معاصرة للاجتهاد الإسلامي، دار المقاصد ط 1-2021، ص 13.

ج. الفهم الصحيح لمشكلة الفقر والحاجة

يمكن تعريف الفقر بأنه "النقص الشديد في مقدرات الاحتياجات الضرورية اللازمة لحياة البشر، والإبقاء على النوع الإنساني، سواء تعلقت بعدم القدرة على الكسب أو عدم كفاية المقدرات"⁽¹⁾

لذلك، فالإسلام ينكر تلك النظرة التي تقدس الفقر، فتجعله قدراً، أو تجعل الحرمان المادي منهجاً، والعذاب البدني مسلكاً للتعبّد، كما أنكر على الآخرين نظرهم الجبرية للفقر، وزعمهم بأن كلا من الفقر والغنى أمران محتمان وقدّران مقسمان، ولا حيلة في دفعهما، وأن الغنى بمشيئة الله، والفقر كذلك بمشيئته، لكي يرضى كل واحد بعدها بحاله، دون أن يسعى لتبديله أو تغييره أو دفعه.

لكن منهاج القرآن الكريم، ومنهاج النبوة، فندا كل ذلك، فدعا الأغنياء إلى الإنفاق من عطاء الله الذي استخلفهم فيه، على عباده المستحقين للعطاء، فلما كان احتجاجهم بدعوى مشيئة الله، رد عليهم ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا الَّذِي كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَعُهُمْ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سورة يس: 47]، وألزم عليهم مقابل ذلك، حقاً مفروضاً، ونصيياً معلوماً للسائل والمحتاج والمحروم.

لذلك، فأعظم المبادئ التي زرعها الإسلام في النفوس، أن جعل لكل معضلة حلاً، ولكل داء من الأدوية علاجاً، فالذي قدر المرض هو نفسه الذي قدر العلاج، والمؤمن الصادق من يدفع القدر بقدر آخر، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم: "أرأيت أدوية تداوى بها، ورقى نسترقى بها، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال: هي من قدر الله"⁽²⁾.

وخلاصة لما سبق، يمكن القول بأن التمويل الاجتماعي الإسلامي له من المؤهلات ما يعالج به برائتين الفقر والقلة والفاقة في الفهوم أولاً، إذ هي ليست قدراً محتوماً، كما له من الإمكانيات ما يبني به اقتصادات القرب في الإيرادات والعزائم ثانياً، ومن ثم الوفاء بتحقيق الاستقلالية الاقتصادية للأفراد والجماعات، شريطة تقوية البواعث وتنويعها، ضماناً لتدفقات التمويل الخيري والإحساني، سواء منه الربحي أو غير الربحي، وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الموالي.

(1) محمد محمود قنديل، "حد الكفاية وأثره في تحقيق المصالح"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 35، العدد 2، 2020، ص24.

(2) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1986، ج5، ص363.

المبحث الثاني: البواعث الأصلية للتمويل الاجتماعي الإسلامي

إن المقصد من هذا المبحث، هو تحديد مفهوم الباعث، وبيان مكانته في الشريعة الإسلامية، إذ يرتبط بتصرفات المكلفين، وما يستتبع ذلك من أحكام فقهية وسلوكية تخص الفرد والجماعة...، لذلك سنقوم بتناول الباعث من حيث اللغة والاصطلاح.

في اللغة: "الباء والعين والثاء أصل واحد وهو الإثارة، ويقال بعثت الناقة إذا أثرتها"⁽¹⁾، "وبعث الجند ان وجههم، وبعثه على الشيء حملة على فعله".⁽²⁾

في الاصطلاح: فالباعث هو الدافع الذي يحرك إرادة الإنسان لتحقيق تصرف معين، ويشمل بذلك، كل تصرفاته، كما نستطيع القول بأن النية والإرادة والقصد والعزم والابتغاء والانبعاث، ألفاظ تؤدي معنى متقارباً، إذ تدل جميعها على "توجه القلب نحو المقصود المراد، فالباعث على هذا الأساس نفسي ذاتي خفي، يحرك الإرادة ويبعثها لتحقيق تصرف معين بحيث يكون التصرف كالوسيلة له، حتى إذا نفذ عن طريق التصرف كان غاية ومآلاً حسياً قائماً، هو ما أستخدم عليه بالباعث".⁽³⁾

لذلك ينبغي، في أفق واستراتيجية الاقتصاد الإسلامي، أن نبدأ أولاً، بتربية البواعث الإيمانية والعناية بها، وأن تكون من أسبقياتنا وأولوياتنا، لأنها قضية أجيال، تلزمها العناية حتى تتأهل للهدف الاستراتيجي الجهادي، بتربية مؤمنة تُصلح في الأرض ولا تفسد، وتخدم المستضعفين وتطعم الطعام، وتحسن بالخلق أجمعين، "ومن هنا تبدأ استراتيجية الاقتصاد الإسلامي التغييري، من تغيير ما بالنفوس".⁽⁴⁾

لذلك، سنتناول في الفقرات الموالية، مجموعة من البواعث السامية، سمو مصدرها، والشريفة شرف مقصدها ومرمى نظرها...، على النحو التالي:

أ. بواعث الإيمان، والتصديق بالغيب

افتتحت سورة البقرة بالآيات الخمس الأولى، التي ربطت بين الإيمان بالغيب وبين بعض الموضوعات الاقتصادية، فربطت بين الإيمان بالغيب الذي هو أمر عقدي، وإقامة الصلاة، وأمران اقتصاديان هما الرزق والإنفاق، فأما الأمر الاقتصادي الأول الذي ربط بالإيمان بالغيب، فهو أمر الرزق، وله معان كثيرة، ومنها الدخل المتكرر

(1) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1، 1979، ج1، ص266.

(2) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1993، ج1 ص223.

(3) بدرالدین عثماني، "نظرية الباعث عند الإمام الشاطبي وأثرها في التصرفات الشرعية"، مجلة الحضارة الإسلامية، 2013، ج14 ص91-92.

(4) حوار الماضي والمستقبل ص: 71 <https://siraj.net/ar/read?id=1070&page=71> بتاريخ 2023/06/20.

الذي يحصل عليه الشخص، وتفسير الرزق على هذا النحو هو ما يكتسبه الإنسان من موجودات، من أجل أن يسد به ضروراته وحاجياته، فيطلق ذلك عموماً على كل ما يتحصل به سد الحاجة.

والأمر الاقتصادي الثاني الذي جاء في الآيات، وتم ربطه بالغيب هو الإنفاق، والمراد به في الآية الإنفاق في سبيل الخير والمصالح، واقتصادياً فإن هذا النوع من الإنفاق، يصنف ضمن إجراءات ما نسميه "بإجراءات إعادة توزيع الدخل"، أو كما يسمى "بالدخول المحولة".

ومما سبق يمكن تفسير معاني المصطلحات الثلاثة: الغيب والرزق والإنفاق، سواء من خلال هذه الآية، أو من خلال الآيات التي تحمل المعنى نفسه، هو أن الإسلام يربط أمور الاقتصاد بالغيب، ويمكن أن يقال إنه يجعل العمل الاقتصادي تفريعاً على الإيمان بالغيب.

ونذكر في هذا الصدد، ما ذهب إليه الشيخ محمد عبده، في كون الإنفاق، هو من أقوى أمارات الإيمان بالغيب، "لأن الإنفاق ناشئ عن شعور بأن الله تعالى هو الذي رزق وأنعم، وأن المال في يد الإنسان هو من رزق الله لهم، لا من الخلق أنفسهم، ومن هذا الاعتراف بمصدر الرزق ينبثق البر بضعاف الخلق والتضافر بين عيال الخالق، والشعور بالأخوة الإنسانية"⁽¹⁾ وما قيل عن ربط الإيمان بالرزق والإنفاق، ينسحب على موضوعات الاقتصاد الأخرى توافقاً وتطابقاً.

ب. بواعث بلوغ مقام الإحسان وطلب المغفرة والعفو

في تشريع عجيب، يربط النظام الاقتصادي الإسلامي بين تكفير ذنوب أفراد، والرقى في درجات القرب، وبين القضاء على المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وعلى رأسها الفقر، وتحقيق قدر من السلام الاجتماعي، فلا يكفي أن تكون إنساناً صالحاً لنفسه، دون أن تسهم في إصلاح المجتمع، فما الفائدة أن تكون صالحاً ميسوراً وجارك جائع معسر... ونلمح هذه الإشارة في كثير من التشريعات الإسلامية، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر أن "نظام كفارات الذنوب يكون بإطعام المحتاجين أو كسوتهم أو تحريرهم من نظام الرق، فإذا تعذر فبالصيام حتى توفر الطعام للآخرين"⁽²⁾.

ويشهد لهذا أنه لما كانت توبة الصحابي كعب بن مالك رضي الله عنه، أن انخلع من ماله، صدقة إلى الله، وكذلك كان حال كل الصحابة رضوان الله عليهم، في تنافسهم ومسارعتهم لفعل الخيرات، فكان الإنفاق منهم على كل حال، في منشطهم ومكرهم، وسعتهم وقلتهم.

(1) رفعت السيد العوضي، الضوابط الشرعية للاقتصاد، سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية رقم 5، 1985 ص 39-40.

(2) وجيه السيد البناء، في النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، <https://2u.pw/xv7VL2L>، 2023/06/14.

قال الجمهور: "من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه، وكان صبوراً على الإضافة، ولا عيال له، أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز، وقال آخرون: يجوز من الثلث، ويرد عليه الثلثان، وهو قول الأوزاعي ومكحول، وعن مكحول أيضاً".⁽¹⁾

وأما إن كان الرجل ذا عيال، "فإن الأفضل له ألا يتصدق بكل ماله، هذا من حيث الحكم الشرعي في المسألة، وأما من حيث الاستطاعة القلبية فإنه يخضع لمدى قوة إيمان الشخص وثقته بما عند الله وزهده في الدنيا"⁽²⁾.

والاستطاعة القلبية تتعلق أساساً بقوة الباعث، ويتعلق بها كذلك، فكلما كان القلب سليماً مقبلاً على الله تعالى قويت بواعثه، فيكون الإنفاق مما في الجيب في انتظار ما في الغيب، ثقة في الله تعالى ويقيناً في واسع كرمه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سورة سبأ: 39].

ولا زالت الأمة تنتظر موعود الخلافة الثانية على منهاج النبوة، لكي يظهر فيها من الرجال بما يأذن به الله تعالى، من بواعثهم أمثال بواعث أبي الدرداء، ومن كل راغب فيما أعد الله تعالى، لآل الدرداء، من الإنفاق ومن شراء النخيل في الجنة، فالوعد ماض منه تعالى، وكرمه لكل صادق مقبل إلى قيام الساعة.

ج. باعث طلب البركة وقضاء الحاجات

من أجل البواعث وأعظمها لدى عموم أفراد الأمة، والذي قد يصل حد الإجماع والتواتر لديهم، ومما تعجب به كتب السير والطبقات أيضاً، استجلاب البركة، وقضاء الحاجات، بالسحاء وبذل العطاء.

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، وإلا فالشواهد كثيرة، ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى، في زاد المعاد قوله: "ها هنا من الأدوية التي تشفي من الأمراض ما لم يهتد إليها عقول أكابر الأطباء، ولم تصل إليها علومهم وتجاربهم وأقيستهم من الأدوية القلبية والروحانية وقوة القلب واعتماده على الله والتوكل عليه، والالتجاء إليه، والاطراح والانكسار بين يديه، والتذلل له، والصدقة، والدعاء، والتوبة والاستغفار، والإحسان إلى الخلق وإغاثة الملهوف والتفريج عن المكروب، فإن هذه الأدوية قد جربتها الأمم على اختلاف أديانها ومللها فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لا يصل إليه علم أعلم الأطباء ولا تجربته ولا قياسه؛ وقد جربنا نحن وغيرنا من هذا أموراً كثيرة ورأيناها تفعل ما لا تفعل الأدوية الحسية"⁽³⁾.

ومن السير المشهورة عندنا في المغرب، ما جرى ذكره عن أبي عباس السبتي دفين مراكش رحمه الله، والمعروف في المغرب، بسيدي بلعباس وهو من السبعة رجالها تقوى وصلاً وإصلاحاً، رحمهم الله أجمعين، وماتزال بصمته

(1) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 2001، ج 8، ص 293.

(2) فتوى التصديق بجميع المال في ميزان الشرع، رقم الفتوى: 114410، <https://www.islamweb.org/ar/fatwa/114410>، 2023/11/03.

(3) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 27، 1994، ج 4 ص 10-11.

بارزة عند عوام الناس وخواصهم، من خلال تقليد يدعى العباسية، نسبة إليه، "على شكل الاستفتاح بالعطاء في بداية أي عمل، كي يباركه الله تعالى ويزكيه، فالتاجر مثلاً، يزن لزبونه بالمكيال الذي يحتاجه من أي سلعة، ويضيف إليه زيادة مجانية، وهو ما يسمى بالعباسية"⁽¹⁾

فقد كان مذهبه يتمحور على الصدقة والبذل، فيقول عنه أبو الوليد بن رشد، لما جاءه الخبر عن حاله من جود وبذل وكثير صدقة، قال: "هذا الرجل مذهبه أن الوجود ينفع بالوجود.. وكان أي أبو العباس، إذا أتاه أحد بأي أمر أتاه، يأمره بالصدقة ويقول له تصدق ويتفق لك كل ما تريد".⁽²⁾

د. بواعث المروءة والمشارك الإنساني

جاء في مسند الإمام أحمد "عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: شهدت حلف المطيبين - المتضمخين بالطيب -، وقال بعد أن أكرمه الله بالرسالة: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت"، ورغم أن المقصد الأساس من حلف المشركين هي مصلحة دينية محضة، نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم يعتز بما أبرموه لأن باعته المروءة ونصرة المظلوم، "وما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم شرك المتحالفين من تقدير هذه المروءة حق قدرها"⁽³⁾.

من دلالات حلف الفضول أنه، حلف يجمع ذوي المروءات والفضائل داخل كل وطن دفاعاً عن القيم الإنسانية، وسعيًا حثيثاً لمد الجسور مع كل ذي فضيلة ومروءة من أجل خدمة الإنسان، والتعاون على ما يجلب له المصالح ويدفع عنه المفاسد، وعلى "أرضية الإخلاص للوطن، والوفاء له، والاعتزاز بخدمته يمكن أن نمد جسوراً للتعامل والتعاون مع ذوي المروءات والكفاءات، وأن نتحالف معهم ونتعاهد، ذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة مع المشركين في زمان الجاهلية فيما سمي حلف الفضول".⁽⁴⁾

لذلك، لا تستغني مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي، من الانفتاح على تجارب المؤسسات الوطنية والدولية، ذات النفع الإنساني العام، والتعاون معها لتحقيق أهداف التمكين الاقتصادي، والشمول الاقتصادي، في سياق باعث المروءة والمشارك الإنساني، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، مبادرة الحوار حول دور التمويل الاجتماعي الإسلامي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال دعم جهود برامج التمويل، التي تروم التخفيف والتعافي من حدة الفقر، وتعزيز التنمية المستدامة، ودفع عجلة التعافي الاقتصادي في أعقاب جائحة كورونا، والذي أطلقته الأمم المتحدة، بالشراكة مع البنك الإسلامي للتنمية، باعتبار أن المنظومة الأممية تعيش في أوقات غير مسبقة،

(1) رشيد امديون، "العباسية" ومذهب الجود في الثقافة الشعبية المغربية" <https://www.alquds.co.uk> 2023/10/22

(2) محمد بلال أشمل، "تصدق ويتفق لك ما تريد منهج أبي العباس السبتي في الصدقة"، مجلة كلية أصول الدين بتطوان - المغرب، 2023، ص 221.

(3) عبد السلام ياسين، العدل الإسلاميون والحكم، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، السنة 2018، ص 557.

(4) مرجع سابق، ص 555.

"ولمواجهة هذه التحديات العالمية ، يجب أن نستثمر في أهداف التنمية المستدامة، وبالتالي الاستثمار في مستقبلنا، لاستكشاف إمكانيات آليات التمويل الاجتماعي الإسلامي لمواءمة البرامج، والمساعدة في تمويل أهداف التنمية المستدامة".⁽¹⁾

وقد شكلت المبادرة، التي استضافها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، نوفمبر 2021 فرصة لإبراز أهمية التمويل الاجتماعي الإسلامي، من خلال اعتماده على أدوات مثل الزكاة والصدقة، والوقف والصناديق الائتمانية، وكذلك أدوات التمويل الأصغر، والمتناهي في الصغر، كالقرض الحسن.

لذلك يمكن البحث في هذه البواعث والعمل بمقتضاها، وفق أرضية المروءة والمشارك الإنساني، والتي يتأتى من خلالها مخاطبة جمهور واسع، بما يخدم برامج التمويل الاجتماعي الإسلامي ومقاصده في إطعام الطعام، وإيصال الرحمة للخلق، فإن لم يكن هذا المخاطب، أخا في الدين، فأخا في الوطن والمروءة، وإن لم يكن، فرحم الإنسانية والآدمية تسع كل ذلك، تحت غطاء الرحمة للعالمين.

هـ. الحاجة للتربية الإيمانية لتأهيل البواعث.

يقول الله تعالى الخبير ببواعث قلوب عباده: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [سورة الحجرات: 14]، والأعراب الوارد اسمهم هم من سكان البادية، الذين لم يتأت لهم مخالطة أهل الحضر، لذلك نجدهم على طابع من الجفوة، فيخبرهم الله تعالى، أنهم قالوا "آمنّا" لكن الحقيقة أنهم لم يصلوا إلى درجة الإيمان الحق: رسوخا في القلب، وظهورا لثمرته في الجوارح بذلا وعطاء، لأن "مرتبة الإسلام تُعنى فقط بالشكل الظاهري، وعمل الجوارح من صوم وصلاة وغيرها من العبادات، لذلك صحّح لهم القول، وقال: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [سورة الحجرات: 14] يعني: "أنكم تنفذون فقط أوامر الإسلام بعمل الجوارح، إنما قلوبكم ليس فيها إيمان، فهذا دليل على أنه صادف شيئا في نفوسهم، وهو سبحانه لا تخفى عليه من عباده خافية، وهم يعلمون هذه الحقيقة"⁽²⁾.

"نعم! ويتفاوت المسلمون المنضوون في كنف الشريعة والتزام التكليف، أما الخارجون عن نطاق الشريعة الراضون لحكمها فهم في الساحة، عُمال من طبيعة أخرى، وتربية أخرى، وقد يصل التناقض بين نية ونية، وباعث وباعث وطبيعة وطبيعة، وتربية وتربية حد القطيعة المعلنة"⁽³⁾.

(1) رولا دشتي وكيل الأمين العام للأمم المتحدة، للجنة الاقتصادية لغربي آسيا "دور التمويل الاجتماعي الإسلامي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030" بتاريخ 2021.

(2) حمد متولي الشعراوي، خواطر الشعراوي ، <https://www.altafsir.com> بتاريخ 2023/11/20.

(3) عبد السلام ياسين، حوار الماضي والمستقبل، <https://siraj.net/ar/read?id=1070&page=84> ، 2023/11/15.

لذلك، فالمسلمون في طموحهم مراتب، وفي بواعثهم كذلك مراتب، والنيات كذلك مراتب، وإنما تقرب بين تلك المستويات التربوية، "والتربية تنمية الإيمان وتنمية الطموح، والتربية كذلك، صعود إراديّ وتصعيد مستمر، والتربية اقتراب من الكمال وتقريب إليه، والتربية قدح زناد في القلب والعقل، إشعال فتيل، تعبئة طاقات فردية لتندمج في حركية اجتماعية يعمل فيها العاملون بجهد متكامل ينفع الله تعالى به الأمة".⁽¹⁾

والتربية الإيمانية بهذا المعنى، بناء للشخصية المسلمة: تحليا بشعب الإيمان واجتهادا في الطاعات، ومداومة على مجالس الذكر والعلم وحضور الجماعات، وصحبة للصالحين، ذوق القدوة والإرشاد، حتى تظهر الثمار خلقا حسنا، وعطاء مستمرا، وجهادا بالكلمة الحرة، والموقف المسؤول، وغيره على محارم الله، وتبليغا للرسالة وأداء للأمانة.

المبحث الثالث: مقاصد استدامة التمويل الاجتماعي الإسلامي

أ. مقصد حفظ المال وتحقيق الاستقلالية المالية

حفظ المال من قوام كليات الدين الخمس، وهو من الأهمية بمكان لباقي الضروريات لقدرته على المساهمة في تحقيقها، فالمال فضلا عن أهميته في تحقيق أركان الإسلام، فالصلاة تحتاج إلى ملابس لسد العورة؛ ومسجد للصلاة فيه، والمال هو من يوفر ذلك، والزكاة قوامها على المال، وسهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة له قدرة كبيرة على تأليف القلوب والدخول في الإسلام، والصيام يحتاج للمال لإفطارا وسحورا، والحج من موجباته الاستطاعة وفي مقدمتها الاستطاعة المالية.⁽²⁾

وأصل حفظ المال، من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: 29] وقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا كشهركم هذا في بلدكم هذا"⁽³⁾، وهو تنويه بضرورة حفظ المال والمحافظة عليه، مع غلظ العقوبة للمعتدي عليه، وهذا في حكم حفظ مال الأفراد، أما في حفظ مال الأمة فأجل وأعظم.

لذلك فنظام إنماء الأموال وسبل دوراتها هو نتيجة لعدد من المعاملات كالبيع والإجارة والسلم وغيرها...، والمقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتنميته وتثمينه، من خلال ضبط أساليب إدارته بحكمة وتعقل، في مقابل ضبط أساليب حفظ أموال الأفراد، وحسن إدارتها، لأن في حفظ المجموع حفظ لجزئياته، "فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعتها على أصحابها، وعلى الأمة كلها، لعدم انحصار الفوائد المنجزة إلى المنتفعين بدوالها، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [سورة النساء: 5]، فالخطاب للأمة أو لولاة الأمور

(1) المرجع السابق ص 84.

(2) أشرف دوابه، الاقتصاد الإسلامي في ضوء مقاصده، دار المقاصد 2014، ص 14.

(3) مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ببيروت، 1955 ج 3، ص 1307.

منها، وأضاف الأموال إلى ضمير غير مالكيها؛ لأن مالكيها عناهم بالسفهاء المنهي عن إبتائهم إياها، وقوله: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾، يزيد الضمير وضوحاً ويزيد الغرض تبييناً؛ إذ وصف الأموال بأنها جعلت قياماً لأُمُور الأمة⁽¹⁾. هذه الأموال التي أمرنا شرعاً بالحفاظ عليها من التبذير، ومن سفه السفهاء، هي من صميم الأموال، المملوكة لأصحابها، وفي حوزة مالكيها، فالاهتمام ينصرف للحفاظ عليها وجوباً حالاً ومآلاً ومقصدًا، لذلك فحفظ هاته الأموال من جملة مقاصد الشريعة.

وفي مقابل ذلك، هناك من أموال الأمة والأفراد ما ليس في اليد، وحكمه في يد الآخرين، ويأتي بصيغة مطالب الشريعة، التي تلزم ولاية الأمور، وعموم الأمة بالاجتهاد لاسترداد مقدرات الأمة أموالاً وأعياناً، ومن جملة هاته الأموال، ما تستنزفه الشركات المتعددة الجنسيات، تحت عناوين عدة، من قبيل الخصخصة إضافة لما يتم تهريبه وإيداعه في المصارف الأجنبية، وهذا طبعاً يأتي في سياق مطالب الشريعة -لانتفاء وجوده- لا من مقاصدها.

ب. مقصد الكفاف والتمكين الاقتصادي

ومن معاني الكفاية-عند من يراه كفافاً- في اللغة ما يتحقق به الاستغناء عن غيره، ومنه قولهم: "اكتفيت بالشيء واستغنيت به، ومنها: القيام بالأمر فيقال: استكفيتَه أمراً فكفانيه، أي قام به مقامي، ويقال: كفاه الأمر إذا قام مقامه فيه فهو كاف وكفي، ومنه قوله تعالى: ﴿الَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [سورة الزمر: 36] ومنها: سد الخلة أي الحاجة وبلوغ الأمر".⁽²⁾

لذا، فلفظ الكفاية في اللغة يدور حول معانٍ مختلفة، وهي القوت، والاستغناء عن الآخرين، والقيام بالأمر والكفاف، وأهمها ما يستخدمه العرب وهو لفظ القوت بمعنى الطعام.

وفي الاصطلاح، عند من يرى أن حد الكفاية يراد به معنى الكفاف، وهو ما ذهب إليه النووي، فقال: "الكفاف هو الكفاية بلا زيادة ولا نقص، وهو ما يدل عليه الحديث، قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه"⁽³⁾.

والذي يظهر، أن حجة من يرى أن حد الكفاية أعلى من حد الكفاف، أقوى وأكد، "باعتبار أن حد الكفاية يعكس وجود مستوى رفاه أفضل، ويشمل ما يعرف بالحاجيات، مقابل حد الكفاف الذي ينحصر في تحصيل الضروريات دون غيرها"⁽⁴⁾.

(1) أشرف دوابه، مرجع سابق، ص 41.

(2) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2، دار السلاسل 2005 ج 35، ص 5.

(3) يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 2، 1976، ج 7، ص 145.

(4) ياسر عبد الكريم محمد الحوراني "معيّار حد الكفاية وأثره في استحقاق الزكاة، دراسة تأصيلية"، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدي 2017. ص 5-8.

لذلك، فمصطلح الكفاف الاقتصادي، يتقاطع مع معاني مصطلح التمكين الاقتصادي، إلى حد التطابق، في بعض الجوانب، وهذا ما يمكن أن نلمسه من التعاريف التالية للتمكين الاقتصادي:

- "كل الممارسات والافعال والانشطة والاجراءات التي تفيض الى تنمية قدرات الافراد بصورها المختلفة وحفزها وخلق الظروف التي تجعلهم قادرين على ان يكونوا ناشطين ومساهمين حقيقيين في عمليات توليد الدخل والثروة في المجتمع".⁽¹⁾

- "أخذ الفرد فرصته في التنمية، فمن خلاله ينتقل الفرد من وضع الحاجة والمساعدة، إلى وضع الاستقلال والاستغناء، ويمكن تعريفه بأنه: إكساب الأفراد المعارف والقيم والمهارات التي تؤهلهم للعمل مع السعي لتوفير فرص التمويل والتسويق اللازمة لممارسة أعمالهم ما يحقق حد الكفاية لهم"⁽²⁾.

لذلك فتحقيق مقصدي الكفاف والتمكين الاقتصادي، هو من مقدمات التأسيس لاقتصاد الكفاية والقوة، فلا يحصل الثاني إلا بتحصيل الأول، وهذا ما سنتطرق إليه في الفقرة الموالية.

ج. مقصد تحقيق اقتصاد الكفاية والقوة:

ذهب الإمام الشاطبي إلى أن مفهوم الكفاية يتعلق بمستوى الحاجيات، وهو مستوى الأصل الذي يمكن توجيهه لخدمة المستوى الأول، أي أن مستوى الكفاية يخدم مستوى الكفاف، لأن الحاجيات المقترنة بالكفاية أعلى من الضروريات المقترنة بالكفاف.⁽³⁾

ودون شك فمقصد اقتصاد الكفاية والقوة، الذي يطلب منه أن يكون توظيف مال التمويل الاجتماعي الإسلامي في مجالات الكفاية المرجوة، وبما يسمح بإعداد القوة الاقتصادية التي تضمن المكانة بين الأمم، والحضور الفعال والوازن في المنتديات الدولية، وتؤثر في توازناها، إلى غير ذلك مما تتأتى به القوة الاقتصادية.

ولقد آن الأوان، لكي ننخلع من اقتصاد الاستعباد واقتصاد مد اليد، إلى اقتصاد العزة بكرامتنا وديننا، والتوكل على الله تعالى، والاعتماد على سواعدنا ومواردنا، مستحضرين قول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، "لقد أعزنا الله بالإسلام فإن ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله"، ونؤمن إيماناً راسخاً بأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، و"السعي-خصوصاً أننا في زمن التكتلات الاقتصادية- للوحدة تحت سقف مظلة سياسية واقتصادية جامعة، ومحفزة للتكامل الاقتصادي، بين الاقتصادات الإسلامية، و"خلق نظام نقدي يحيد الدولار، ونظام لتجاوز نقل التعليمات المالية بعيداً عن أسر السلاح المالي البتار،"السويقت"، وفتح الباب لانتقال العمالة، والاستفادة من الخبرات المتبادلة

(1) سعيد الراوي، شهاب الجبوري، "التمكين الاقتصادي والتنمية البشرية المستدامة ومهمات السياسة الاقتصادية" مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد خاص بالمؤتمر العلمي المشترك 2014، ص5.

(2) أشرف دوابه، "التمويل الاجتماعي الإسلامي"، دار المدرس، ط 1، 2020، ص37-38.

(3) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط1، ج2، ص17.

لصنع سلاحنا ودوائنا وغذائنا وكسائنا بأيدينا، وأن نضع تحت الأقدام العنصرية البغيضة التي تحولت إلى شعارات باسم المواطنة والجنسية، فجنسية الدين، وكفاءة وأمانة العنصر البشري الإنتاجي، أولى منزلة وأنفع إنتاجاً⁽¹⁾ ولا ننكر أن دون هذه المطالب العليا، جهود شاقة، وعقبة كؤود، يتم اقتحامها في النفوس أولاً -بتحريك البواعث العليا- ويتبعها "القطام التدريجي عن رخاوة الحياة الطفيلية التي تعيشها شعوبنا المغلوبة على مائدة اقتصاديات الغرب، ولدينا في تراثنا وتاريخنا الاقتصادي خيارات اقتصادية قوية تدعم هذا المقترح، كسلوك الخليفة عمر رضي الله عنه عام الرمادة حين حرم على نفسه وأهله أكل اللحم والحلوى، حتى يتناولوه عامة المسلمين، ولم يكن ذلك سلوكاً ورعياً شخصياً لعمر رضي الله عنه، وإنما هو خيار اقتصادي استثنائي أملت الظروف الاقتصادية التي حلت بالمجتمع، فكان رضي الله عنه "يمشي في الأسواق ممسكاً بذرته لتنال كل من يحاول شراء اللحم يومين متتاليين"⁽²⁾.

د. مقصد عزة الأمة والاستخلاف في الأرض

من المقاصد العظيمة، والمسؤوليات الجليلة لأمة الدعوة والرسالة، مهمة الاستخلاف في الأرض، وظهور الحق على الباطل، بما يسعد عموم الناس، بل وعموم الإنسانية جمعاء، وهي مهمة جليلة ينبغي يتهمم بها الفرد والجماعة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصبح وهمه غير الله فليس من الله، ومن أصبح لا يهتم بالمسلمين فليس منهم"⁽³⁾. لذلك، فمعالم الشخصية الإسلامية وفق منطق الحديث، يلزمها أن تتصف بأمرين اثنين:

الأمر الأول: الاهتمام، بأمر الله تعالى طاعة وتقرباً وسعيًا دؤوباً إلى نيل رضاه، وإتيان الأعمال الصالحات، ما يرفع الدرجات، في مراتب القرب ومقامات الإحسان، لذلك فهو عمل فردي جهادي متواصل يستعان فيه، بصحبة طيبة تدل على الله ومرشدة إليه.

الأمر الثاني: الاهتمام بأمر المسلمين، والاشتغال بقضاياهم ومشاكلهم -وهو مرتبط أساساً بالأمر الأول وتبع له- ومن تجليات ذلك ومظاهره: الفرح لأفراحهم ومسراتهم، والحزن لمصائبهم ونوائبهم، من منطلق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: 10].

لذلك أمام عموم أفراد الأمة "واجب مقدس تُجاه الأمة، وهو أن نعلمها أن الدين ما هو صلاة ناعسة وصيام وتنسك وحوقة عاجزة في المساجد، لكنه جهاد شامل، إقامة الصلاة والصيام والزكاة والحج أركانه المنبثقة عن شهادة

(1) أشرف دوابه "دروس اقتصادية من الحرب الروسية الأوكرانية" موقع عربي 21، 2022/03/09.

(2) محمد رفيع "المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً" <https://makasid.com/wakf> بتاريخ 2023/06/20.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرک ج 4 ص 356 - كتاب الرقاق رقم 7902.

أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهي شهادة تحرر من عبودية البشر، وظلم البشر، ووصاية الحاكم الجائر على الأمة⁽¹⁾

وبذلك يرتبط مصير الفرد المسلم ارتباطاً قوياً بمصير أمته من خلال الاهتمام بأمره أولاً، وعلاقته بربه والاجتهاد في ذلك، ثم جعل ذلك خدمة لمصير أمته وسعياً لرفع ما يصيبها من ضرر وأذى تقتضيه الضرورة الشرعية في أبعادها الروحية والأخلاقية والتربوية،⁽²⁾ ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [سورة الأنفال: 74]

نخلص مما سبق، أن الاهتمام بالنيات والبواعث وتركيتها والعناية بها، من صميم مقاصد الشرع الحكيم ومطالبه، لذلك فاستدامة الأعمال تركز أساساً إلى هذا الركن الركين، فكلما كان أساس العطاء مستنداً إلى بواعث قوية وأصلية كانت الاستدامة طوعية وعفوية، وكانت بالتبع لها مقاصد سامية، يتفياً ظلها الفرد والجماعة، وعموم الأمة، نجاحاً وانتفاعاً في الدنيا، وفوزاً وفلاحاً في الآخرة.

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- الحاجة للتركيز على أهمية البواعث، وتقويتها وتنويعها، لضمان استمرارية التمويل الاجتماعي الإسلامي واستدامته.
 - 2- بقدر قوة وأصالة البواعث، وصفائها، تكون المقاصد في سموها ووضوحها.
 - 3- التربية الإيمانية شرط أساس، لتركيز البواعث وتنميتها، ليكون العطاء على قدم النموذج الصحابي خصوصاً من جوانب الاستدامة والاستمرارية.
 - 4- ارتباط مصير الأمة بمصير بواعث أفرادها ونياتهم، فكلما كان الهم الفردي مخلصاً وطموحاً لأفق تحقيق مقاصد الأمة الجماعية كان التحرير ميسراً من كل الجوانب، وخصوصاً من الجانب الاقتصادي الذي نحن بصدد.
- وتوصي الدراسة بما يأتي:

- 1- الحاجة لتبني المناهج الدراسية لمنظومة متكاملة تُعنى بتنشئة المتعلمين على تربية البواعث، وعلى البذل والعطاء، وربط كل ذلك بالمقاصد الشريفة والغايات النبيلة للشرعية الإسلامية، سواء من جهة طلب المنزلة عند الله تعالى، أو من جهة عمارة الأرض والاستخلاف فيها على مراد الشرع والشارع.
- 2- دعوة الجامعات عموماً، وأقسام التمويل والاقتصاد الإسلامي خصوصاً، إلى تخصيص وحدات أو مداخل للبرامج الدراسية، ودورات تطبيقية، لإبراز أهمية البواعث الإيمانية، والبحث في سبل تنميتها وتركيتها.

(1) عبد السلام ياسين، رجال القومة والإصلاح، منشورات الصفاء للإنتاج، ط1، 2001، ص23.

(2) مرجع سابق، ص22.

3- الحاجة للتذكير الدائم، عبر محور افتتاحي، في برامج الندوات والمؤتمرات، وكذلك في الجمعة والجماعات، لمحور يُعنى بالبواعث والمقاصد، سواء في بعدها الفردي أو الجماعي، بما يخدم أهداف الأمة والفرد في الآن ذاته.

قائمة المصادر والمراجع

- Aḥmad, Ibn Ḥanbal, al-Musnad, taḥqīq Shu‘ayb al-Arnā‘ūt wa-‘Ādil Murshid, Dār al-Risālah, 2009, j30,
- Ismā‘īl, ibn Kathīr, tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt Ṭ 1, 1998
- Muḥammad, Ibn manzūr, Lisān al-‘Arab, Dār Ṣādir, Bayrūt, ṭ3, J 2 Ṣ, 388, 1994
- Ashraf, Muḥammad Dawābah, al-tamwīl al-ijtimā‘ī al-Islāmī wa-al-tamkīn al-iqtisādī, Majallat isrā al-Dawliyah Ilmālyh al-Islāmīyah, al-mujallad al-Thānī ‘ashar, al-‘adad al-Awwal, Māliziya, ywnyw2021.
- ‘Abd al-Salām, Yāsīn fī al-iqtisād, albwā‘th al-īmānīyah wa-al-ḍawābiṭ al-shar‘īyah, Ṭ1, 1995, Maṭbū‘āt al-ufuq, al-Maghrib.
- ‘Abd al-Salām, Yāsīn ḥiwār al-māḍī wa-al-mustaqbal, Ṭ1, Dār Lubnān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Bayrūt 1997,
- Maysā’ Mulḥim, wa-ākharūn, al-Dawr al-ijtimā‘ī wāltmwyly llqrwḍ al-ḥasanah fī al-maṣārīf al-Islāmīyah al-Urdunīyah, Majallat isrā m14, ‘A 1, Māliziya 2023.
- Jāsir ‘Awdah al-manhajīyah almqāṣdyh, Naḥwa i‘ādat ṣiyāghat mu‘āṣirah lil-ijtihād al-Islāmī, Dār al-maqāṣid ṭ1-2021
- ‘Abd al-Salām, Yāsīn, al-‘Adl : al-Islāmīyūn wa-al-Ḥikam, Dār Lubnān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, al-Sunnah 2018m,
- Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad, Jāmi‘ al-uṣūl fī aḥādīth al-Rasūl, taḥqīq : ‘Abd al-Qādir al-Arnā‘ūt, Maṭba‘at al-Mallāh-Maktabat Dār al-Bayān, Ṭ 1, 1970, j4.
- al-Nisā‘ī, U Bū ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad, al-sunan al-Kubrā, Mu‘assasat al-Risālah, E1, 2001
- al-Zubaydī, Zayn al-Dīn Aḥmad, al-Tajrīd al-ṣarīḥ li-aḥādīth al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ, Mu‘assasat al-Risālah, Ṭ1, 2009, Ṣ 602, raqm 2126.
- Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr ‘Abd Allāh ibn Muḥammad, al-muṣannaf, Dār Kunūz Ishbīliya lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ 1, 2015, j19, ṣ388, raqm 37422
- Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr ‘Abd Allāh ibn Muḥammad, al-muṣannaf, Dār Kunūz Ishbīliya lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ 1, 2015, j19, ṣ388, raqm 37422
- ‘Īsā ‘Abduh, al-iqtisād al-Islāmī, madkhal wa-minhāj, Dār al-I‘tiṣām, al-Qāhirah, Ṭ 1, 1974
- Muḥammad Maḥmūd Qandīl, "ḥadd al-Kifāyah wa-atharuhu fī taḥqīq al-maṣāliḥ", Majallat Kulliyat al-sharī‘ah wa-al-qānūn bi-Ṭantā, al-mujallad 35, al-‘adad 2, 2020,
- Muḥammad Ibn Taymīyah, Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah, taḥqīq : Muḥammad Rashād Sālim, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, Ṭ1, 1986, j5
- Aḥmad, ibn Fāris, Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, Ṭ1, 1979.
- Jamāl al-Dīn, Ibn manzūr, Lisān al-‘Arab, Dār Ṣādir – Bayrūt, Ṭ 3, 1993.
- Bdrālddyn ‘mmāry, "Naẓarīyat al-Bā‘ith ‘inda al-Imām al-Shāṭibī wa-atharuhā fī al-taṣarrufāt al-shar‘īyah", Majallat al-Ḥaḍārah al-Islāmīyah, 2013.
- Rif‘at al-Sayyid al-‘Awaḍī, al-ḍawābiṭ al-shar‘īyah lil-Iqtisād, Silsilat al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-iqtisādīyah, Miṣr rqm5, 1985
- Badr al-Dīn al-‘Aynī, ‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, E1, 2001.

- Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Zād al-ma'ād, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ 27, 1994, J 4
- 'Abd al-Salām Yāsīn, al-'Adl al-Islāmīyūn wa-al-Ḥikam, Dār Lubnān lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 2018,
- Rūlā Dashtī, Dawr al-tamwīl al-ijtimā'ī al-Islāmī fī taḥqīq Ahdāf al-tanmiyah al-mustadāmah 2030 wakīl al-Amīn al-'āmm lil-Umam al-Muttaḥidah, lil-Lajnah al-iqtisādīyah li-Gharbī Āsiyā, al-Umam al-Muttaḥidah. 2021
- Ashraf Dawābah, al-iqtisād al-Islāmī fī ḍaw' maqāṣidihi, Dār al-maqāṣid 2014,
- Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, 1955
- Majmū'ah min al-mu'allifīn, al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, E2, Dār al-Salāsīl 2005.
- Yaḥyá, ibn Sharaf al-Nawawī, sharḥ al-Nawawī 'alá Muslim, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt, Ṭ 2, 1976, j7.
- Yāsir, 'Abd al-Karīm Muḥammad al-Ḥūrānī "Mi'yār ḥadd al-Kifāyah wa-atharuhu fī istiḥqāq al-zakāh, dirāsah ta'sīlīyah", Muntadā fiqh al-iqtisād al-Islāmī, li-Dā'irat al-Shu'ūn al-Islāmīyah wa-al-'amal al-Khayrī bi-Dubayy 2017.
- Ashraf, Muḥammad Dawābah, "al-tamwīl al-ijtimā'ī al-Islāmī", Dār al-mudarris, Ṭ 1, 2020, § 37-38
- Abū Ishāq al-Shātibī, al-Muwāfaqāt, taḥqīq Abū 'Ubaydah Mashhūr, Dār Ibn 'Affān, E1.
- Ashraf Muḥammad Dawābah "Durūs iqtisādīyah min al-ḥarb al-Rūsīyah al'wkrānyh" maqālah fī Mawqi' 'Arabī 21, manshūrah bi-tārīkh 09/03/2022.
- Ashraf, Muḥammad Dawābah, "al-tamwīl al-ijtimā'ī al-Islāmī", Dār al-mudarris, E 1, 2020, p 37-38
- Abū Ishāq al-Shātibī, al-Muwāfaqāt, taḥqīq Abū 'Ubaydah Mashhūr, Dār Ibn 'Affān, E1
- Ashraf Muḥammad Dawābah "Durūs iqtisādīyah min al-ḥarb al-Rūsīyah al'wkrānyh" maqālah fī Mawqi' 'Arabī 21, manshūrah bi-tārīkh 09/03/2022.
- 'Abd al-Salām Yāsīn, rijāl al-qawmah wa-al-iṣlāh, Dār Lubnān lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Bayrūt ṭ4, 2018
- Maqālah 'alá Mawqi' al-Umam al-Muttaḥidah, bi-'unwān "itlāq Mubādarat ma'a al-Bank al-Islāmī, llāstfādh min al-tamwīl al-ijtimā'ī al-Islāmī mathal al-zakāh wa-al-ṣadaqāt lltkhfyf min Āthār aljā'hh"
- <https://shamela.ws/book/83222023> /10/21 بتاريخ
- <https://shamela.ws/book/756/19#p7> ،2023 /10/21 بتاريخ
- <https://siraj.net/ar/read?id=1070&page=71> 2023/06/20 بتاريخ
- <https://www.islamweb.org/ar/fatwa/114410> 2023/11/03 بتاريخ
- <https://www.alquds.co.uk> 2023/10/22 بتاريخ
- <https://www.altafsir.com> 2023/11/20 بتاريخ
- <https://siraj.net/ar/read?id=1070&page=84> 2023/11/15 بتاريخ
- <https://makasid.com/wakf> 2023/06/20 بتاريخ

عن المؤلفين،

1. زيد أحمد العزكي، أستاذ التمويل والاقتصاد بجامعة غازي عنتاب، تركيا، zaid.alazaki@gmail.com
2. هشام البداوي، طالب دكتوراه، بجامعة اسطنبول صباح الدين زعيم، تركيا، ichamlbadaoui@gmail.com

تاريخ الإرسال:
03 سبتمبر 2023

تاريخ القبول:
15 أكتوبر 2023

تطبيق عقود الفيديك في التمويل العقاري في المصارف الإسلامية "نموذج مقترح"

ياسر حسني منصور الطعامة

محمد محمود بني عيسى

المستخلص

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم عقود الفيديك وأهميتها وخصائصها وبيان أنواعها، وبيان إمكانية تطبيق عقود الفيديك في المصارف الإسلامية كنموذج مقترح، والاستفادة منها في بناء صيغ تمويلية جديدة في التمويل العقاري لدى المصارف الإسلامية تلي حاجات المجتمع المختلفة. تناولنا في هذه الدراسة ماهية عقود الفيديك، أبرزنا أنواع عقود الفيديك، ودورها في تحقيق التنمية من خلال اقتراح آلية للاستفادة منها في تمويل العقار من طرف المصارف الإسلامية. من خلال اقتراح نموذج مصري إسلامي لتمويل مشروعات البناء والتشييد للأفراد والمؤسسات العامة، الذين لا تخدمهم صيغة المراجعة للأمر بالشراء وصيغة الإجارة المنتهية بالتملك. وتبين من خلال هذه الدراسة وقرارات مجمع الفقه الإسلامي أن عقود الفيديك جائزة شرعا ولا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، بل تسهم في تحقيق مقاصدها من خلال دورها الرئيس في تحقيق عمارة الأرض. ونوصي في هذه الدراسة بإيجاد أرضية واضحة في تمويل مشروعات البناء والتشييد من خلال تطبيق عقود الفيديك وفق أطر التمويل الإسلامية.

كلمات مفتاحية: عقود الفيديك، التمويل العقاري، المصارف الإسلامية.

INCEIF
UNIVERSITY

ISRA
RESEARCH
MANAGEMENT
CENTRE

مجلة إسرا الدولية

للمالية الإسلامية.

المجلد (14) العدد (2)

يونيو 2023

ص 70-97

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.
v14i2.516

نُشر في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، من قبل مركز إدارة البحوث للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، جامعة إنسييف (INCEIF). تم نشر هذا المقال بموجب ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) ويُسمح لأي شخص بإعادة إنتاج وتوزيع وترجمة وإنشاء أعمال مشتقة من المقال (لأغراض تجارية وغير تجارية على حد سواء)، مع مراعاة الإحالة الكاملة إلى المنشور الأصلي والمؤلفين. يمكن الاطلاع على الشروط الكاملة لهذا الترخيص من خلال: <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

Received
03 September 2023

Application of FIDIC Contracts in Real Estate Financing in Islamic Banks "Proposed Model"

Accepted
15 October 2023

Yaser Husni Mansour Altaamneh
Islamic University of Minnesota (IUM), USA.
Mohammad Mahmud Bani Eisa
Yarmouk University

Abstract

The study aimed to explain the concept of FIDIC contracts, their importance, characteristics and types, and to demonstrate the possibility of applying FIDIC contracts in Islamic banks as a proposed model, and to benefit from them in building new financing formulas in real estate financing in Islamic banks that meet the different needs of society. In this study, we dealt with the nature of FIDIC contracts, we highlighted the types of FIDIC contracts, and their role in achieving development by proposing a mechanism to benefit from them in real estate financing by Islamic banks. By proposing an Islamic banking model for financing building and construction projects for individuals and public institutions, who are not served by the Murabaha formula for the person who orders the purchase and the Ijarah ending with ownership formula. Through this study and the decisions of the Islamic Fiqh Academy, it was found that FIDIC contracts are legally permissible and do not contradict the provisions of Islamic law, but rather contribute to achieving its purposes through its main role in realizing the building of the land. In this study, we recommend finding a clear ground in financing building and construction projects through the application of FIDIC contracts in accordance with Islamic financing frameworks.

Key words: FIDIC contracts, real estate financing, Islamic banks.



ISRA International Arabic
Journal of Islamic Finance
(IJIF-Arabic)

Vol. 14 . No. 2 . 2023
pp. 70-97

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/
ijifarabic.v14i2.516

© Published in ISRA International Arabic Journal of Islamic Finance by ISRA Research Management Centre, INCEIF University. This article is published under the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) licence. Anyone may reproduce, distribute, translate and create derivative works of this article (for both commercial and non-commercial purposes), subject to full attribution to the original publication and authors. The full terms of this licence may be seen at <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية مبني على مراعاة العلل والمصالح إذ إن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل بالمنع، وإطلاق حرية الناس في العقود والتصرفات لما يروونه محققاً لمصالحهم ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية. وتشمل العقود في الشريعة الإسلامية جميع المجالات التي يحتاجها الناس في حياتهم من بيع وإجارة وشركات، كما رخصت في بعض المعاملات التي لا تنطبق عليها الأسس العامة للعقود لحاجة الناس إليها في تسهيل أمورهم ورفع الحرج عنهم كعقدي السلم والاستصناع، والعقود نوعان عقود مسماة، نص عليها الفقهاء في كتبهم المعتمدة، وعقود مستحدثة.

يعد العقد الحجر الأساس في جميع المعاملات، وفي المقاولات وأعمال البناء والتشييد تحتاج إلى سلسلة من العقود المترابطة والدقيقة فيما بينها لتنظم العلاقات المتشابكة بين صاحب العمل والمقاول والمهندس، ومواجهة التغيرات المختلفة التي يمكن أن تطرأ أثناء تنفيذ العقد، وضبط عملية البناء والتشييد.

وقد ظهرت الحاجة إلى صياغة عقود نموذجية تحدد بدقة عالية التزامات وحقوق كل طرف وتعمل على تحقيق التوازن المالي والاقتصادي وتحقيق الأسس القانونية لأطراف التعاقد، ومن أبرزها ما تسمى بعقود الفيديك (FIDIC). وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجواز عقود الفيديك⁽¹⁾ إذا تم فيها الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية وذلك قياساً له على عقود الاستصناع والإجارة والمقاول، وما قد يقع فيه من نزاع ومشاحنة فإنه يُحل بالجوء إلى التحكيم، طبقاً لقرار المجمع رقم 91 (9/8) ويجوز في حال تأخير التنفيذ عن الموعد المحدد تطبيق الشرط الجزائي طبقاً لقرار المجمع رقم 109 (12/3).

مشكلة الدراسة:

تمثل مشكلة الدراسة في وجود العديد من التطبيقات الاقتصادية المعاصرة لعقود الفيديك في مجالات متعددة والتي بدأ تطبيقها في الدول الغربية منذ عقود، وبدأت بعض الدول العربية الإسلامية بتطبيقها حديثاً في مجالات متعددة كمشاريع البناء للأفراد والمؤسسات ومشروعات البنى التحتية والمشروعات الكبرى التي تلعب دوراً مهماً في تحقيق التنمية، وتتلخص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي:

ما إمكانية تطبيق عقود الفيديك في المصارف الإسلامية؟ ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

1. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 232 (24/3) المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07 - 09 ربيع أول 1441هـ، الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م.

تطبيق عقود الفيديك في التمويل العقاري في المصارف الإسلامية "نموذج مقترح"

1. ماهية عقود الفيديك؟
2. ما التطبيقات المصرفية لعقود الفيديك كنموذج مقترح في المصارف الإسلامية؟
3. ما الآثار الاقتصادية لتطبيق عقود الفيديك في المصارف الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان ما يلي:

1. بيان مفهوم عقود الفيديك وخصائصها وأهميتها وأنواعها.
2. إظهار التطبيق المصرفي لعقود الفيديك كنموذج مقترح في التمويل العقاري في المصارف الإسلامية.
3. إظهار الآثار الاقتصادية لتطبيق عقود الفيديك في التمويل المصرفي الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:

1. الأهمية العلمية: تعد هذه الدراسة هي الأولى من نوعها (في حدود علم الباحث) المتعلقة بعقود الفيديك وتطبيقه في المصارف الإسلامية من خلال نموذج مقترح، ولذا فهي ذات أهمية لطلبة العلم الشرعي والاقتصادي، وفرد المكتبة يمثل هذه الدراسة.
2. الأهمية العملية: الحاجة لمعرفة كيفية الاستفادة من هذه العقود وذلك للتوسع والاستفادة منها في الدول الإسلامية، فهي مهمة لقطاع البناء والتشييد، ممثلاً بقطاع التعهدات وقطاع المهندسين وأهل القانون، وإفادة القطاع المصرفي الإسلامي وذلك ببيان دور عقود الفيديك في تنظيم عمليات البناء والتشييد.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في المكتبات وقواعد البيانات وفي حدود علم الباحث وجدت الدراسات التالية ذات العلاقة بموضوع الدراسة:

1. دراسة جمعة (2019): "موقف الفقه الإسلامي من عقود الفيديك (التخريج الفقهي لعقود الفيديك) والثغرات النظامية في عقود الفيديك"⁽¹⁾.

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بعقود الفيديك وأنواعها وطبيعتها، وبيان أهمية عقود الفيديك ونماذج هذه العقود وأطرافها والتزامات كل طرف. كما تناولت الدراسة طبيعة عقود الفيديك وتكييفها وموقف الفقه الإسلامي من التزامات رب العمل، وفض المنازعات والتحكيم في عقود الفيديك والوسائل البديلة وموقف الفقه الإسلامي

(1) جمعة، السيد الشحات رمضان، موقف الفقه الإسلامي من عقود الفيديك (التخريج الفقهي لعقود الفيديك) والثغرات النظامية في عقود الفيديك، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2019م.

تطبيق عقود الفيديك في التمويل العقاري في المصارف الإسلامية "نموذج مقترح"

منها، ولزومية عقد التحكيم والتحاكم للمحاكم الدولية الوضعية في حالة النزاع والتحكيم الدولي ومحكمة العدل الإسلامي. وخلصت الدراسة إلى اعتبار عقد الفيديك من العقود المهمة جداً في زماننا ويتفق في كثير من بنوده مع الشريعة الإسلامية، وأن هذا العقد له ميزات كثيرة ومهمة، وتعين في رفع النزاع وتقليل الخصومة. وتتشابه هذه الدراسة مع دراسة جمعة في تناولها ماهية عقود الفيديك وأنواعها وأهميتها، وتختلف هذه الدراسة مع دراسة جمعة في تناولها لإمكانية تطبيق عقود الفيديك في التمويل العقاري في المصارف الإسلامية.

2. دراسة النجار (2019): "التراضي المركب في عقود الفيديك ومدى مشروعيتها في الفقه الإسلامي" (1).

هدفت الدراسة إلى بيان التراضي المركب في عقود الفيديك حيث أظهرت هذه الدراسة بأن التراضي في تلك العقود ليس تراضياً مألوفاً يجري عليه النمط العادي في التعاقد، بل يتسم بأنه مركب من جملة مراحل يتحول فيها من حالة لأخرى وفقاً لما يقول إليه حال العقد وقت التحول. وخلصت الدراسة إلى أن عقود الفيديك بصوره المختلفة هي عقود مشروعة ولا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو مبادئها بل تحقق مقصودها في عمارة الأرض. وتتشابه هذه الدراسة مع دراسة النجار في دراسة ماهية عقود الفيديك وأنواعها وخصائصها، وتختلف عنها بتناولها لإمكانية تطبيق عقود الفيديك في التمويل العقاري في المصارف الإسلامية.

3. دراسة النوباني (2019): "عقود الفيديك وأثرها على العقود الحديثة بالدول العربية" (2).

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية عقود الفيديك وأهدافها وآثارها، وبيان الرأي الشرعي حول معالجة عقود الفيديك لقضايا محددة كفض النزاعات والتحكيم، والمقابلة من الباطن، ودور المهندس الاستشاري. كما تناولت الدراسة عقد المقابلة في الفقه الإسلامي. وخلصت الدراسة إلى أهمية اعتماد عقود الفيديك كمرجع في عقود المقاولات في وقتنا المعاصر للاستفادة من الأمور التنظيمية والفنية الواردة فيه مع ضرورة تنحية الجوانب المخالفة للشريعة الإسلامية كالغرامات وما يترتب عليها من فوائد ربوية المحرمة شرعاً. وتتشابه هذه الدراسة مع دراسة النوباني في تناولها ماهية عقود الفيديك وأهدافها وآثارها، وتختلف هذه الدراسة مع دراسة النوباني في تناولها لإمكانية تطبيق عقود الفيديك في التمويل العقاري في المصارف الإسلامية.

(1) النجار، عبد الله مبروك، التراضي المركب في عقود الفيديك ومدى مشروعيتها في الفقه الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2019م.

(2) النوباني، خوله فريز، عقود الفيديك وأثرها على العقود الحديثة بالدول العربية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2019م.

4. Bodea, C. (2016, Dec). FIDIC contracts: analysis of the impact of general and particular conditions on the financial risk management in Romanian infrastructure projects. Juridical Tribune⁽¹⁾.

هدفت الدراسة إلى تحليل تأثير تطبيق عقود الفيديك في مشروعات البنى التحتية من النواحي المالية والتقنية والقانونية مع التركيز على العبء المالي للمشاريع والعوامل المؤثرة فيه. إذ تناولت الدراسة خمسة مشاريع بنى تحتية للنقل في رومانيا تم فيها تطبيق عقود الفيديك، حيث خلصت الدراسة إلى أن عدم الالتزام بشروط العقد له تأثيرات كبيرة على استراتيجية الدعم المالي للمشروع وبالتالي على شركات البناء أن تأخذ عقود الفيديك بشكل جدي لما لها من أثر مهم في رفع كفاءة الدعم المالي للمشروع.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراسة Bodea في تناولها للآثار الاقتصادية والمالية لتطبيق عقود الفيديك في مشاريع البناء. وتختلف عنها بتناولها تطبيق عقود الفيديك في التمويل العقاري في المصارف الإسلامية.

5. دراسة الجمال (2012): "القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك"⁽²⁾.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية عقود الفيديك وأهميتها وأنواعها، وبيان صياغة عقود الفيديك من خلال النمط الموحد لصياغة عقود الفيديك، والمشكلات القانونية الناجمة عن لغة عقود الفيديك، وتأثير صياغة عقود الفيديك على القانون الواجب التطبيق. كما تناولت الدراسة التمييز بين عقود الفيديك وغيرها من عقود البناء، وتناولت أيضا الأوامر التغييرية لأعمال البناء في عقود الفيديك. وخلصت الدراسة إلى اعتبار عقد الفيديك من العقود المهمة التي شاع استخدامها في الإنشاءات الدولية والمحلية، كما خلصت إلى تواءم عقود الفيديك مع التطورات التكنولوجية الضخمة في مجال البناء والتشييد، واستخدام الأوامر التغييرية لحل المشكلات والمخاطر التي قد تتعرض لها مشروعات البناء والتشييد.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراسة الجمال في تناولها لماهية عقود الفيديك وأهميتها وأنواعها، وتختلف هذه الدراسة مع دراسة الجمال في تناولها لإمكانية تطبيق عقود الفيديك في التمويل العقاري في المصارف الإسلامية.

(1) Bodea, C. (2016, Dec). FIDIC contracts: analysis of the impact of general and particular conditions on the financial risk management in Romanian infrastructure projects. Juridical Tribune. 6, 1-17.

(2) الجمال، سمير حامد عبد العزيز، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، مجلة الشريعة والقانون، العدد 52، الامارات العربية المتحدة، 2012م.

5. ZHANG, S. ZHANG, L. GAO, Y. (2006). Risk allocations in construction contracts. A Comparison of China's Standard Form of Construction Contract and FIDIC Conditions of Contract for Construction. Surveyors times⁽¹⁾.

قارنت الدراسة بين عقود الفيديك وعقود البناء المعتمدة في الصين من ناحية توزيع المخاطر كالمخاطر الاقتصادية، والقانونية، والسياسية، والسلوكية. حيث صنفت الدراسة أنواع المخاطر التي قد تتعرض لها مشاريع البناء والتشييد، وقارنت بين آلية تعامل كلا من العقدين مع هذه المخاطر، حيث بينت الدراسة الكيفية التي تعمل بها عقود الفيديك في ضبط عملية التضخم من خلال توزيع مخاطر التضخم بين أطراف التعاقد سواء كان هناك زيادة أو نقصان في الأسعار.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراسة ZHANG في تناول عقود الفيديك ودورها في توزيع المخاطر التي قد تتعرض لها مشاريع البناء والتشييد. وتختلف هذه الدراسة عن دراسة ZHANG بتناولها مجالات تطبيق عقود الفيديك في المصارف الإسلامية من خلال نموذج مقترح.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي في ترتيب الأفكار وعرضها بتتبع كتب الفقه والجامع الفقهية الإسلامية والقرارات التي صدرت عنها، كما اتبع الباحث منهج التحليل المفاهيمي لبناء المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة للخروج بصورة واضحة عن الموضوع.

المبحث الأول: ماهية عقود الفيديك.

في هذا المبحث سيتم بيان ماهية عقود الفيديك وخصائصها وإبراز أهميتها وأنواعها ومجالات استخدامها.

المطلب الأول: ماهية عقود الفيديك وخصائصها.

أولاً: ماهية عقود الفيديك:

تأسس الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين في عام 1913 عن طريق مساهمة ثلاث جمعيات أوروبية للمهندسين الاستشاريين وتلك الجمعيات هي البلجيكية والفرنسية والسويسرية. ونظراً لتأثر النظامين البلجيكي والسويسري بالفكر الفرنسي جاءت التسمية باللغة الفرنسية وأصبح للفيديك دور هام في رعاية مصالح أكثر من 35 ألف مهندس حول العالم ينتمون إلى حوالي 56 دولة. وفي عام 1957 قام الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك) بإعداد وصياغة عقد نموذجي يعد بمثابة الشروط العقدية المعدة للتطبيق على المستوى الدولي⁽²⁾.

(1) ZHANG, S. ZHANG, L. GAO, Y. (2006). Risk allocations in construction contracts. A Comparison of China's Standard Form of Construction Contract and FIDIC Conditions of Contract for Construction. Surveyors times. 1-40.

(2) البهجي، عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط1، 2008م، ص18.

تطبيق عقود الفيديك في التمويل العقاري في المصارف الإسلامية "نموذج مقترح"

فالالاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين هو اتحاد يضم جمعيات المهندسين الاستشاريين في جميع دول العالم والترجمة الحرفية بالفرنسية للاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين تعني⁽¹⁾: (Federation international Des ingenieurs Conseils)، وتم اختصار هذه التسمية بأخذ الحرف الأول من كل كلمة لتصبح (FIDIC) وتنطق بالعربية فيديك.

عقود الفيديك هي عقود نموذجية وضعها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FIDIC)، وتتضمن الشروط العامة والخاصة لأنماط مختلفة من عقود البناء والتشييد، وتحقق التوازن بين حقوق والتزامات أطرافها، وتحدد مراكزهم القانونية بهدف تنظيم أعمال البناء، وتوحيد القواعد القانونية المطبقة بشأنها، ويمكن استخدامها على نطاق واسع لأنواع مختلفة من المشاريع الهندسية الدولية والمحلية⁽²⁾.

ثانياً: خصائص عقود الفيديك.

تتميز عقود الفيديك النموذجية بمجموعة من الخصائص التالية:

1. عقد الفيديك عقد رضائي ينعقد بالإيجاب والقبول لأطراف التعاقد؛ إذ يحق لأطراف التعاقد قبوله أو رفضه أو التعديل على نصوصه بموافقة أطراف التعاقد⁽³⁾.
2. تتميز عقود الفيديك بالإعداد والتنظيم الجيد وحسن الصياغة، وتتصف موادها وشروطها بالسهولة واحتوائها لبنود تفصيلية لكل جزئية من جزئيات العمل الإنشائي⁽⁴⁾.
3. تشمل عقود الفيديك على نوعين من الشروط عامة وخاصة، أما بالنسبة للشروط العامة فهي الشروط الواردة في عقد الفيديك لتناسب أغلب المشروعات الإنشائية. أما الشروط الخاصة فهي الشروط التي يتم صياغتها من قبل أطراف التعاقد، بما يتناسب وطبيعة المشروع، ومن الجدير بالذكر أن الشروط الخاصة لها قيمة قانونية أعلى من الشروط العامة، ففي حالة حدوث تعارض بين الشروط العامة والخاصة، فإن الاحتكام يكون للشروط الخاصة⁽⁵⁾.

(1) المرجع السابق، ص 17.

(2) الجمال، سمير حامد عبد العزيز، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، مجلة الشريعة والقانون، العدد 52، الامارات العربية المتحدة، 2012م، ص 28.

(3) البامي، علي سعيد، فض المنازعات في عقود الفيديك، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2011م، ص 5.

(4) سليم، أيمن سعد، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 2005 م، ص 15.

(5) الحمزة، شوق أحمد، الضمان العشري في عقد المفاوضة: دراسة مقارنة في القانون السعودي وعقد الفيديك، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، 2019م، ص 39.

4. شروط عقود الفيديك تستمد وجودها ومصادرها من قواعد القانون الأنجلوكوني وخاصة إنجلترا، وهذه القواعد القانونية منتشرة في العديد من الدول مما جعلها أكثر انتشارا واستخداما وقبولا بين المتعاملين في مجال البناء والتشييد، وهذا الأمر جعل من العقد أكثر اقتصادية وذلك بدلاً من إعداد عقد جديد⁽¹⁾.
5. تتعدد أطراف عقود الفيديك إلى ثلاثة أطراف رئيسة، هم: صاحب العمل، والمهندس، والمقاول. يأتي ذلك في إطار تنظيمها لعمل هذه الأطراف وذلك بتحديد التزامات وحقوق كل طرف من الأطراف السابقة بغية عدم حدوث تنازع في الحقوق أو تداخل في الاختصاصات⁽²⁾.
6. اعتماد الهيئات الاقتصادية الدولية لعقود الفيديك: ساهم اعتماد الهيئات الاقتصادية الدولية المانحة للقروض والمنح لعقود الفيديك بازدياد أهمية هذه العقود والاستناد عليها في إبرام المشروعات الضخمة والموافقة على تمويلها؛ إذ قام البنك الدولي بإصدار وثائق المناقصات الموحدة لمشتريات أعمال الهندسة المدنية والبناء، والتي قرر استخدامها كشرط أساسي في أي من المشاريع التي يقوم بتمويلها والتي تقدر تكلفتها بأكثر من عشرة ملايين دولار أمريكي، حيث ساعدت تلك الوثائق بإحداث تغييرات مهمة في الآليات المستخدمة في فض المنازعات المتعلقة بالمشروعات الممولة من البنك الدولي⁽³⁾.

المطلب الثاني: أهمية عقود الفيديك وأنواعها.

أولاً: أهمية عقود الفيديك.

- تبرز أهمية عقود الفيديك النموذجية من خلال دورها المهم في تنظيم مشروعات البناء والتشييد والذي يتمثل بإيجاد أسس تعاقدية مسبقة بين جميع الأطراف وذلك لتخطي المشكلات التي غالبا ما تواجه هذا النوع من المشاريع. وتتلخص وظائف عقود الفيديك فيما يلي:
1. توفير الوقت والجهد وتخفيض تكلفة المشروع وذلك من خلال صياغة هذه العقود النموذجية بأفضل صيغة ممكنة، بالإضافة إلى تناولها لكافة الإجراءات اللازمة والواجب اتباعها لإدارة المشروع⁽⁴⁾.
 2. تنظيم عملية الدفع أو الإحاطة بشروط الدفع وذلك بتحديد الوقت الذي يمكن فيه استلام المستحقات المالية والتعويض عن التأخير في استلام الدفعات المالية⁽⁵⁾.

(1) البهجي، عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل، مرجع سابق، ص 23.

(2) سادات، محمد محمد، الآليات غير القضائية لتسوية منازعات عقود المقاولات النموذجية، المجلة القانونية والقضائية، قطر، العدد 2، 2015م، ص 22.

(3) الصاوي، أحمد محمد، الوسائل البديلة للتحكيم في العقود النموذجية للتشييد (نماذج عقود فيديك)، دائرة القضاء، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2013 م، ص 20-22.

(4) عباس، نبيل محمد علي، مقدمة في عقود الفيديك، مؤتمر صناعة المقاولات 2024، المملكة العربية السعودية 2013م، ص 4.

(5) المرجع السابق، ص 19.

3. معالجة القضايا المرتبطة بعملية إنهاء العقد والمطالبات الناتجة عن عدم الالتزام بالشروط التعاقدية وإدارة مخاطر ومطالبات العقد، كما تسهم في معالجة مسألة المطالبات المركبة والتي تنتج عن القوة القاهرة⁽¹⁾.
4. تسهم عقود الفيديك في حل مشكلة قصور التشريعات؛ إذ إن القواعد القانونية التشريعية غير كافية لعلاج جميع القضايا المتعلقة بالعقود خصوصاً التي تحتوي على أمور فنية أو تقنية والتي غالباً ما تتطور سريعاً ولا يمكن للقواعد التشريعية متابعتها، أما عقود الفيديك فيقوم بصياغتها أصحاب الخبرة والذين لديهم القدرة على متابعة التطور الحاصل في مجال العقود وتعديلها بما يتفق مع الحاجة العملية لها⁽²⁾.
5. توزيع المخاطر على الأطراف المتعاقدة، وذلك لتجنب المشكلات التي قد تظهر أثناء تنفيذ المشروع، مما يسهم في تنفيذه بسلاسة، وهذا يعود إلى أن صياغة هذه العقود قد صممت على نمط موحد من حيث الفلسفة القانونية والإخراج الفني، ووضعت وفق قواعد قانونية موحدة وعادلة ومتوازنة للمتعاقد⁽³⁾.
6. وضع الحلول المناسبة للمنازعات المحتملة أثناء تنفيذ المشروع، وذلك بإحدى الوسائل المعتمدة لديهم من خلال الرجوع إلى مهندس المشروع أو الرجوع إلى مجلس فض المنازعات أو الرجوع في المشروعات الدولية إلى غرفة التجارة الدولية، هذا فضلاً عن الرجوع إلى المحاكم ذات الاختصاص في بلد تنفيذ المشروع⁽⁴⁾.
7. تأسيس إطار تعاقدى لتخطي المشكلات التي تواجه مشروعات البناء والتشييد: تنظم عقود الفيديك عمليات البناء والتشييد المحلية والدولية، من خلال وضع أسس تعاقدية مشتركة ومبسقة بين الأطراف ذات العلاقة.
8. تجنب الخلافات الناجمة عن اختلاف القواعد القانونية المطبقة في دول العالم، خصوصاً عند وجود طرف أجنبي في العقد، وذلك لأن أطراف عقود الإنشاءات الدولية تحرص على استخدام وثائقها التعاقدية المحلية في العمل، بالرغم من أنها في معظم الأوقات تختلف بالثقافة التعاقدية والفنية واللغة والنظم القانونية⁽⁵⁾.

ثانياً: أنواع عقود الفيديك.

هناك العديد من عقود الفيديك أطلق على كل واحد منها كتاب، وفيما يلي لمحة مختصرة عن كل نوع من هذه العقود:

- (1) الزهيري، عبد الحميد نجاشي عبد الحميد، قياس الأضرار في منازعات عقود البناء والتشييد في ضوء نماذج عقود فيدك والقانون المقارن، عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، المؤتمر الثامن عشر، 2015م، ص520.
- (2) عبد الرحمن، خديجة مصطفى، دور الفيديك في تنظيم التزام المقاول بإنجاز المشروع الإنشائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة جرش، 2016م، ص40.
- (3) الطعيمات، هاني سليمان، عقود الفيديك وأثرها على عقود المقاولات في الدول العربية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، 2019م، ص21.
- (4) المرجع السابق، ص22.
- (5) الجمال، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، مرجع سابق، ص29-30.

أولاً: الكتاب الأحمر (Conditions of Contract for Construction): وهو الاسم الذي اشتهر به العقد النموذجي الصادر عن اتحاد الفيديك ويعد من أكثر العقود استخداماً وسمي بذلك نسبة إلى لون الغلاف الذي صدر فيه، وهو العقد النمطي بين صاحب العمل والمقاول والمتعلق بالهندسة المدنية، أي الخاص بأعمال البناء التي يصممها صاحب العمل أو ممثله أو المهندس ويكون مسؤولاً عنه إذ يقوم المقاول بتنفيذ أعمال البناء وفق التصميمات المقدمة له ويتمثل دور المهندس في الإشراف وإعداد التقارير، فهي أعمال تنفذ في وسط مفتوح وتستغرق عدة سنوات لما تحتاج إليه من عمليات تنقيب وتأسيس⁽¹⁾.

ثانياً: الكتاب الأصفر (Conditions of Contract for Plant and Design-Build): وهو الاسم الذي اشتهر به وذلك نسبة إلى لون الغلاف الذي صدر فيه، إذ يستخدم في مشاريع الأعمال الكهروميكانيكية والمشاريع الصناعية. ويوصى بهذا النوع من العقود، لإنشاء المصانع التي تحتوي على أعمال ميكانيكية أو كهربائية، وذلك بموجب الترتيبات المعتادة لهذا النوع من العقود⁽²⁾.

ثالثاً: الكتاب الأخضر (Short Form of Contract): هو نموذج عقود البناء أو الأعمال الهندسية ذات القيمة المالية الصغيرة نسبياً أو قصيرة المدة ويسمى العقد الموجز ويقوم المقاول في هذا النوع من العقود بتنفيذ أعمال البناء أو الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية وفقاً للتصميم الذي يتم بمعرفة صاحب العمل أو من ينوب عنه، أو المقاول أو بالاشتراك فيما بينهما، وسمي بذلك الاسم نسبة إلى لون الغلاف الذي صدر فيه⁽³⁾.

رابعاً: الكتاب الأبيض (Client/Consultant Model Services Agreement): هو نموذج عقد الفيديك المتضمن كيفية تقديم الخدمات والمعدات والأشخاص والتسهيلات المقدمة من رب العمل، بالإضافة إلى كيفية وطريقة دفع أجر المهندس الاستشاري، فهو عقد بين صاحب العمل والاستشاري. ونص هذا العقد على التزامات صاحب العمل تجاه ما يقدمه من خدمات في مشروع البناء للمهندس، أما من جانب المهندس الاستشاري فقد ألزمه هذا العقد بإنجاز الخدمات والأعمال الموكلة إليه طبقاً للعقد المبرم⁽⁴⁾.

(1) الجنابي، افتخار رشيد خليل، النظام القانوني لعقد الفيديك، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2013م، ص15.

(2) المبيضين، سهل حسام الدين، أساليب فض الخلافات في عقود الفيديك في الأردن ومدى فاعليتها وإمكانية تطويرها، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2017م، ص11-12.

(3) الرهايفة، خلف صالح عبد الفتاح، أساليب تسوية الخلافات التعاقدية في عقود الفيديك النموذجية، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2007م، ص2.

(4) معاني، أحمد عثمان محمد، المسؤولية القانونية للمقاول والمهندس الاستشاري في عقود الفيديك: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة النيلين، 2018م، ص20-21.

خامساً: الكتاب البرتقالي (Conditions of Contract for Design, Build and Turnkey): هو عقد التصميم والتشييد وتسليم المفتاح، ويشمل جميع الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية، ودور المهندس فيه شبه التحكيمي في مجلس فض المنازعات⁽¹⁾.

سادساً: الكتاب الأزرق (Form of Contract For Dredging And Reclamation Works): فهو نموذج يختص بأعمال مناقصات المشاريع وكيفية التقديم لها، فهو نموذج عقد الفيديك للعقود والمناقصات⁽²⁾.

سابعاً: الكتاب الفضي (Conditions of Contract for EPC/Turnkey Projects): يتضمن الكتاب الفضي للفيديك شروط عقد المشاريع المتكاملة (هندسة وشراء وإنشاء وتسليم المفاتيح). وتسمى بعقود مشروعات تسليم المفتاح وفيه يتولى المقاول إعداد التصميم والتوريد والإنشاء وفق للوصف الدقيق المقدم من صاحب العمل بشأن المشروع، وكذلك إجراء الاختبارات عند الانتهاء من المشروع الهندسي وتسليمه مجهزاً كاملاً للعمل. ويهدف هذا العقد إلى الحد من إدخال تعديل للأسعار أو مدة التنفيذ، ويلاءم مشروعات إنشاء مخططات توليد الطاقة، والمنشآت البترولية ومنشآت معالجة المياه وشبكات الاتصالات والمطارات والموانئ البحرية⁽³⁾.

المبحث الثاني: تطبيق عقود الفيديك في المصارف الإسلامية وآثارها الاقتصادية.

تؤدي البنوك والمؤسسات المالية دوراً مهماً في الحياة العملية، ولها دورٌ كبيرٌ في النشاط التجاري، بل أصبحت تقوم بوظائف أساسية أهمها تمويل المشروعات الكبيرة والشاملة والتي تطورت وأصبحت صناعة مالية مشروعة لتنمية وتثمين الأموال⁽⁴⁾. تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية في أغلب معاملاتها على المراجعة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتملك كما تطبقها المصارف الإسلامية، فهذه الصيغ تلي بعضاً من احتياجات أفراد المجتمع إلا أن هناك بعض الحاجات لا يمكن تلبيتها من خلال آليات التمويل المتاحة حالياً، مما يستدعي ابتكار حلول جديدة تلي أكبر قدر ممكن من احتياجات أفراد المجتمع. ومن هنا تظهر الحاجة لتصميم وابتكار أدوات مالية تجمع بين المشروعية وبين الكفاءة الاقتصادية العملية⁽⁵⁾.

(1) إبداح، محمد إبراهيم، عقود المقاولات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2014 م، ص25.

(2) معاني، المسؤولية القانونية للمقاول والمهندس الاستشاري في عقود الفيديك: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص22.

(3) كريم، بلعدي عشور، عقود الفيديك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2016 م، ص16-17.

(4) فضل الله، كمال الأمين محمد، التكييف الفقهي والقانوني لعقد الاستصناع وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، مجلة الجزيرة، المجلد 18، العدد 1، 2018 م، ص2.

(5) السويلم، سامي، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، الكويت، 2004 م، ص3.

المطلب الأول: أشكال العقود الإسلامية في المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: المراجعة للآمر بالشراء.

المراجعة لغة: المراجعة في اللغة مفاعلة من الربح وهو الزيادة، يقال أربحت على سلعتي: أي أعطيتي ربحاً، ويقال: أربحه بمتاعه، أي أعطاه مائلاً مربحة، أي على الربح بينهما⁽¹⁾.

أما تعريف المراجعة في اصطلاح الفقهاء المعاصرين فإنه يتركز حول المراجعة المصرفية والتي تعرف باسم المراجعة للآمر بالشراء؛ إذ إن هناك عدة تعريفات ذكرت للمراجعة للآمر بالشراء نذكر منها التالي: المراجعة التي يتفاوض ويتفق فيها شخصان أو أكثر ثم يتواعدان على تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بموجبه الأمر من المأمور، شراء سلعة معينة أو موصوفة، أو أية سلعة، ثم يعده بشراء هذه السلعة منه وتربحها فيها على أن يعقدا على ذلك بيعاً جديداً، إذا اختار الأمر إمضاء الاتفاق، بعد تملك المأمور للسلعة⁽²⁾.

يعد بيع المراجعة كغيره من البيوع التي يتعامل الناس بها، ولا تبطل إلا إذا اشتملت على ما حرمه الإسلام كالظلم أو ما يفضي إلى الربا. وما يدل على مشروعيتها في الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: 275]، وفي الإجماع قد نُقل تعامل الناس بها في مختلف العصور والأمصار بغير إنكار وذلك إجماع على جوازها⁽³⁾. تتكون المراجعة من ثلاثة أركان: العاقدان (البائع والمشتري)، والصيغة (الإيجاب والقبول)، والمعقود عليه (المبيع)⁽⁴⁾.

تعد المراجعة للآمر بالشراء من أشكال التمويل الأكثر شيوعاً في المصارف الإسلامية، إذ تركز على التمويل لمدة أقصاها عشر سنوات بنسب ربح مختلفة كما هو مطبق في البنك الإسلامي الأردني، ويعتمد مبلغ التمويل في نظام المراجعة على عدة أمور أهمها دخل الفرد طالب التمويل. حيث تتطلب صيغة تمويل المراجعة عدم تجاوز قيمة القسط الشهري المترتب على العميل نسبة 50% من دخله الشهري. مما يؤثر على مبلغ التمويل الذي يتم منحه للعميل⁵. وعادة ما يكون مبلغ التمويل المقدم للعميل في صيغة المراجعة غير كافٍ لإنجاز أعمال البناء، مما يؤثر سلباً على العميل ويفاقم مشكلة توفير السكن المناسب أو المشاريع الاستثمارية، لأن كثيراً من طالبي التمويل ليس لديهم المال اللازم لتغطية أجور العمال والمقاولين بشكل عام. مما يعني أن أسلوب المراجعة للآمر بالشراء لا يلبي حاجتهم التمويلية لإتمام أعمالهم بشكل كامل لأنه عبارة عن تمويل جزئي، حيث يقتصر على تمويل المشتريات اللازمة لأعمال

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف المصرية، القاهرة، مصر، (د. ط)، 1998 م، باب الرء، ج 17، ص 1553.

(2) الأمين، حمزة حسن محمد، بيع المراجعة للآمر بالشراء على الصعيد التطبيقي: دراسة تأصيلية، مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية - كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، العدد 2، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، 2015 م، ص 163.

(3) الرحمن، مفيض، رؤية شرعية حول المراجعة وصياغتها المصرفية، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتا غونغ، مج 4، 2007 م، ص 171.

(4) إبراهيم، أحمد عبد القادر، المراجعة في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية، International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance، المجلد 1، العدد 1، 2020 م، ص 124.

5 انظر الموقع الإلكتروني الرسمي للبنك الإسلامي الأردني: <https://www.jordanislamicbank.com/ar/murabaha>

البناء، ولا يلبي أجور العمال أو المقاولين. فقد بقيت هذه القضية (أجور العمال) مشكلة تواجه طالبي التمويل حتى ظهرت عقود إسلامية أخرى غطت ذلك مثل الاستصناع في المجال المصرفي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك.

الإجارة لغة: مِنْ أَجَرَ يَأْجُرُ، وَهُوَ مَا أُعْطِيَ مِنْ أَجَرٍ فِي عَمَلٍ⁽²⁾.

الإجارة اصطلاحاً: تُعَرَّفُ الإجارة اصطلاحاً على أنها بيع منفعة معلومة بأجر معلوم⁽³⁾.

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك: "وهي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها"⁽⁴⁾. وتعريف الأعيان الموصوفة في الذمة: "أن يقوم شخص بتأجير عين موصوفة في ذمة المؤجر، ليستوفي المستأجر منفعتها، مدة معينة، بأجرة محددة، وذلك قبل أن توجد هذه العين في ملك المؤجر"⁽⁵⁾. وتتعدد صور الإجارة المنتهية بالتمليك المطبقة في المصارف الإسلامية بعدة صور منها الإجارة المقترنة ببيع المؤجر بضمن حقيقي، والإجارة المنتهية بالتخيير، والإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة، والإجارة المقرونة بوعد بالبيع⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: الاستصناع.

أصبح الاستصناع في عصرنا الحاضر من العقود المهمة التي تلبي الحاجات العامة والمصالح الكبرى، حيث تعد الصناعة من أهم القطاعات في اقتصاديات الدول وذلك لدورها الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فاستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في الدول من خلال القطاع الصناعي يعمل على توفير حاجات المجتمع من السلع غير المتاحة في السوق ويعمل على تقدم تلك الدول وتحقيق الرفاهية للأفراد والمجتمع، ومن هنا تبرز أهمية الاستصناع في تلبية حاجات المجتمع وتقدمه⁽⁷⁾.

ومن الجدير بالذكر أن استغلال الموارد وتوظيف التقدم الصناعي يحتاج إلى أموال كبيرة قد يصعب على الأفراد توفيرها، مما يتطلب وجود طرف آخر يملك المال اللازم والكوادر الإدارية والهندسية للإشراف على هذه المشروعات ويرغب بتمويل مثل هذه الصناعات والمشروعات، مما يحتم عدم الإبقاء على عقد الاستصناع بصورته التقليدية والسعي لتطويره بما يتناسب ومتطلبات العصر الحديث وبما يتوافق مع الشريعة الإسلامية. ومن هنا جاءت

(1) عربيات، وائل محمد عبد الله، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ومدى الاستفادة منه في المؤسسات الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2003 م، ص 102.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب الهمة، ج 1، ص 31.

(3) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د. ن)، (د. ط)، (د. ت)، ج 7، ص 297.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، معيار رقم 9، (د. ت)، ص 150.

(5) أبو الشيخ، محمد أحمد علي، الأحكام الفقهية للإجارة الموصوفة في الذمة كما تقوم بها المصارف الإسلامية، مجلة كلية الآداب بقنا، العدد 39، 2012 م، ص 211.

(6) الزيداني، هيام محمد، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج 39، العدد 1، 2012 م، ص 115.

(7) المحمد، محمود أحمد محمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، 2000 م، ص 70.

تطبيق عقود الفيديك في التمويل العقاري في المصارف الإسلامية "نموذج مقترح"

أهمية العمل بعقد الاستصناع في العمل المصرفي الإسلامي كأسلوب للتمويل والاستثمار، حيث إنه أثبتت صلاحيته وقدرته على تمويل المشروعات الكبرى والتي عجز عن تمويلها الأفراد⁽¹⁾.

وعموماً تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق الأرباح، وتعظيم المنفعة واستثمار أموال المودعين وتحقيق عائد أكبر لها ولعملائها من خلال صيغ التمويل الإسلامية المختلفة كعقدي المراجعة والاستصناع، فالمصارف الإسلامية مطالبة بمعرفة حاجات الأفراد، وتوفير أطر التمويل المناسبة لهم بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، فمن الضروري على المصارف الإسلامية عدم اقتصرها على نوع محدد من التمويل كالمراجعة وهو المتعارف عليه في المصارف الإسلامية بل عليها التوسع في صيغ التمويل المختلفة كالاستصناع وذلك لحاجة المجتمع لهذه الصيغة في الوقت الراهن⁽²⁾. ومن صور الاستصناع وأشكاله في المصارف الإسلامية بأن يكون المصرف مستصنعاً، و الصورة الأخرى بأن يكون المصرف صانعاً⁽³⁾.

الاستصناع الموازي:

يمكن القول بأن الاستصناع الموازي يتكون من عقدتين منفصلتين يكون المصرف طرفاً في كلا منهما بحيث يكون صانعاً في العقد الأول ومستصنعاً في العقد الثاني⁽⁴⁾. فالاستصناع الموازي يسهم في تأمين احتياجات الأفراد والتجار والمؤسسات من السلع بالموصفات التي يرغبون بها دون الاضطرار إلى شراء سلع جاهزة مسبقاً قد لا تكون كافية لتلبية احتياجاتهم. ومن أهم الأمثلة على هذه السلع هي المباني السكنية أو التجارية والتي يرغب بها عادة الأفراد بمواصفات معينة تلي رغباتهم على عكس المباني والشقق الجاهزة التي قد لا تلي رغباتهم. بالإضافة إلى ذلك فإن المستصنع يكون أكثر اطمئناناً لأنه يتابع عملية الصنع بنفسه فيؤكد من عدم وجود أي غرر أو تدليس في السلعة المصنعة⁽⁵⁾.

الاستصناع العقاري:

عرفه الدكتور بكره بأنه: "عقد يجريه طرفاه على إنجاز مشروعات تتصل بالعقارات أو الأراضي تشييداً، أو إصلاحاً وترميمًا"⁽⁶⁾. ومن أمثلة هذه المشروعات إنشاء المدارس، وفتح الطرق، وبناء السدود، وإنشاء العمارات أو

(1) عربيات، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ومدى الاستفادة منه في المؤسسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 100.

(2) المرجع السابق.

(3) إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 2007 م، ص 122.

(4) عبد السلام، مصطفى محمود محمد عبد العال، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2009 م، ص 15-16.

(5) عديلة، خنوسة، دور عقد الاستصناع في تمويل البنى التحتية - عرض تجارب دولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14، العدد 19، 2018 م، ص 15.

(6) بكره، كمال الدين جمعه، عقد الاستصناع وصوره المعاصرة، طبعة وقفية تهدي ولا تباع، بيروت، لبنان، ط1، 2017 م، ص 261.

تطبيق عقود الفيديك في التمويل العقاري في المصارف الإسلامية "نموذج مقترح"

البيوت المستقلة وما كان منها على المخططات الهندسية، والقيام بمشروعات البنى التحتية. وتبرز أهمية هذا النوع من الاستصناع في التيسير على الأشخاص الراغبين في إقامة المشروعات الإنشائية، ولكن لا تتوفر لديهم الخبرة الكافية أو التمويل الكافي لإقامة هذه المشروعات بأنفسهم فيلجؤون إلى أصحاب الخبرة والكفاءات والجهات التمويلية كالمصارف الإسلامية. ففي بعض الأحيان قد يمتلك شخص قطعة أرض وليس لديه خبرة أو قدرة مالية لإقامة مسكن أو بناء عليها، فهنا يكون الاستصناع العقاري حلاً مناسباً بحيث يلجأ إلى المصرف لتوفير التمويل اللازم لعملية البناء والتزام العميل بالدفع على نظام الأقساط أو الدفعات حسب ما يتم الاتفاق عليه، في حين يقوم المصرف بالاتفاق مع شركة هندسية أو مقاول لتنفيذ المشروع ضمن المواصفات والمقاييس التي يرغبها العميل، مع التزام المصرف بدفع تكاليف البناء للمقاول على شكل دفعات حسب الاتفاق فيما بينهم. وقياساً على ما سبق يمكن القيام بمشاريع البنى التحتية والمشاريع الاستثمارية بنفس الصيغة السابقة. مما يسهم مثل هذا النوع من العقود في حل مشكلة السكن، وتعزيز الرفاه الاجتماعي وتحريك عجلة الاقتصاد وزيادة نشاط القوى العاملة في المجتمع⁽¹⁾.

يتشابه عقد الفيديك مع عقد الاستصناع في صورة عقد الفيديك التي تقتضي بأن يكون التشييد والمواد من المقاول المنفذ للمشروع، ففي هذه الحالة تعد عقود استصناع. فعقد الاستصناع يعد اتفاقاً يطلب فيه المستصنع من الصانع أن يصنع له شيئاً ذا مواصفات منضبطة⁽²⁾، على أن يتحمل الصانع كافة المواد المطلوبة لإتمام الصنعة وذلك بمقابل مادي يتم الاتفاق عليه مع المستصنع، وهذه صورة من صور عقد الفيديك حيث يلتزم المقاول بتقديم المواد وتنفيذ البناء المتفق عليه، فالمقاول هو الصانع وطالب البناء هو المستصنع والبناء هو الشيء المصنوع⁽³⁾.

وبالنظر إلى الشروط والتفاسير الواردة في عقد الفيديك نجد أنها تنطبق من حيث المفهوم على عقد الاستصناع. ويتضح هذا التشابه بين عقد الفيديك وعقد الاستصناع في طلب الفرد أو المؤسسة لبناء مسكن أو مصنع أو مؤسسة تجارية، والاتفاق مع المقاول (الشركة الهندسية) على القيام بإنشاء البناء حسب مواصفات ومقاييس معينة يتم الاتفاق عليها في العقد بين أطراف التعاقد مع التزام المقاول بتقديم العمل والمواد معاً، ويقوم طالب البناء بدفع ثمن البناء بالآلية أو الطريقة المتفق عليها في العقد. وهذا ما ينطبق على عقد الفيديك في حال نص العقد على التزام المقاول بالعمل والمواد معاً.

(1) بكر، عقد الاستصناع وصوره المعاصرة، مرجع سابق، ص 261-263.

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2002م، ج6، ص86.

(3) جمعة، موقف الفقه الإسلامي من عقود الفيديك (التخريج الفقهي لعقود الفيديك) والثغرات النظامية في عقود الفيديك، مرجع سابق، ص 29-32.

المطلب الثاني: النموذج المقترح لتطبيق عقود الفيديك في المصارف الإسلامية: أولاً: المشكلة الحالية:

1. هناك من يرغب في بناء بيت مستقل سواء على قطعة أرض أو بناء طابق (شقة) على سطح منزل. فهذه العملية تحتاج إلى الكثير من الأموال، وهذه الأموال لا يمكن منحها للعميل في صيغة المراجعة وذلك لصغر المدة الزمنية التي لا تتجاوز سبع سنوات وبالتالي عدم تناسب قيمة القسط مع دخل العميل. وأيضاً لا يمكن تمويلها عن طريق صيغة الإجارة المنتهية بالتملك كون العقار غير موجود إذ أن الإجارة المنتهية بالتملك يشترط لتنفيذها أن يكون العقار موجوداً وجاهزاً للسكن. مما يحد من استفادة المجتمع والأفراد من الخدمات المصرفية الإسلامية.
2. صعوبة إيجاد منزل قائم أو شقة جاهزة بالمواصفات التي تناسب احتياجات العملاء (المساحة والموقع والتشطيب...)، مما يضطرهم إلى اللجوء لبناء العقار من خلال المصرف.
3. اكتشاف بعض المشاكل في العقار الجاهز بعد عملية الشراء.

ثانياً: النموذج المقترح (منتج عقود الفيديك لدى المصارف الإسلامية):

1. يتقدم العميل بطلب تمويل إلى المصرف يطلب فيه تمويل لبناء (سكن بيت مستقل / شقة، بناء تجاري).
2. يتم تزويد العميل بكتاب من البنك موجه إلى إحدى الشركات الهندسية يختارها العميل من الشركات المعتمدة لدى البنك (حيث يتم اعتماد عدد من الشركات الهندسية المعتمدة لتنفيذ المشروعات الممولة من البنك)، حيث يوضح فيه البنك مبلغ التمويل الأقصى المراد منحه للعميل.
3. يطلب من العميل عمل المخططات الهندسية والمجسمات العمرانية النموذجية لدى إحدى الشركات الهندسية المعتمدة لدى المصرف الإسلامي ضمن سقف تمويلي محدد لا يتجاوزه العميل بما يتناسب مع متطلبات منح التمويل (دخله / قيمة القسط / المدة الزمنية... الخ)، وعند تجهيز المخططات والتصاميم الهندسية ضمن المواصفات التي يرغبها العميل ضمن دراسة مالية للمشروع تحدد أو تشرح تكاليف كل مرحلة من مراحل البناء.
4. يتقدم العميل بعد استكمال المخططات الهندسية بطلب التمويل لدى المصرف الذي يتضمن مبلغ التمويل بالإضافة إلى الأرباح والمدة الزمنية للتمويل.
5. تنظيم عقود الفيديك ضمن الشروط العامة والشروط الخاصة بالبناء (السكن المراد بناؤه) وتتضمن هذه العقود المواصفات والتصاميم التي تم الاتفاق عليها بين العميل والشركة الهندسية على أن يتم تمويل البناء على نظام الدفعات للشركة الهندسية.
6. توقيع عقد الإجارة بين العميل والمصرف بتاريخ يبدأ بعد الانتهاء من أعمال البناء واستلام المصرف للبناء جاهزاً للاستعمال.

7. عند الانتهاء من البناء يستلم البنك البناء على أن يتم استتجاره من قبل العميل كامل مدة التمويل ضمن دراسة الائتمان المتفق عليها مسبقاً كما هو مطبق في تمويل الإجارة المنتهية بالتملك.

وبالنظر إلى الشروط العامة في عقود الفيديك والتي تناولت الموضوعات التالية: أحكام عامة، صاحب العمل، المهندس، المقاول، المقاولين الفرعيين المسميين، المستخدمين والعمال، التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية، المباشرة/ تأخر الإنجاز وتعليق العمل، الاختبارات عند الإنجاز، تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل، المسؤولية عن العيوب، كيل (قاسه) الأشغال وتقدير القيمة، التغييرات والتعديلات، قيمة العقد والدفعات، إنهاء العقد من قبل صاحب العمل، تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول، المخاطر والمسؤولية، التأمين، القوة القاهرة، المطالبات/ الخلافات والتحكيم. يتضح لنا أن عقد الفيديك بشروطه العامة يعمل على وضع إطار تعاقدى مسبق بين أطراف التعاقد بحيث يحدد مسؤوليات وحقوق جميع الأطراف بشكل واضح ودقيق ويحقق العدالة بينهم، إذ يرى الباحث أن ذلك له دور رئيس في تخطي المشكلات المتعلقة بمجال الإنشاءات ومنع تعثرها مما يشجع المصارف والأفراد على الدخول بمشاريع البناء، حتى لو لم تتوفر الخبرة الكافية في أعمال البناء والتشييد مما يزيد حجم الاستثمار مما ينعكس بالإيجاب على زيادة الطلب.

رابعاً: أهمية النموذج المقترح.

تبرز أهمية النموذج في النقاط التالية:

1. تغطية حاجة العملاء التمويلية الذين يرغبون في بناء منازل مستقلة أو شقق ضمن منتج تمويلي يلي ذلك، بعيداً عن متطلبات نظام المراجعة للآمر بالشراء.
2. التسهيل على عملاء المصرف الإسلامي باستكمال أعمال البناء أو مشروعاتهم الإنشائية من خلال عقد واحد يكفي لتغطية احتياجاتهم التمويلية دون اللجوء إلى أكثر من تمويل والتي يرافقها معاملات أكثر وتعدد الأقساط على العملاء.
3. ضمان تنفيذ البناء ضمن المواصفات والمقاييس الهندسية المطلوبة والحد من الغش.
4. ضمان توفير سكن يتناسب واحتياجات ورغبات العملاء.
5. الشريحة المستهدفة من النموذج المقترح هي الشريحة التي لا يخدمها نظام المراجعة أو نظام الإجارة المنتهية بالتملك بالصورة المطبقة في المصارف الإسلامية حالياً. إذ يمثل هذا النموذج وسيلة تمكن المصارف من تلبية احتياجات هذه الفئة من العملاء من خلال الاستفادة من عقود الفيديك.
6. حفظ حقوق أطراف التعاقد من خلال وضوح الشروط العامة والخاصة التي تنظم عملية التمويل والبناء.
7. التقليل من المنازعات التي قد تنشأ أثناء عملية البناء مما يخفف تكلفة النزاع واللجوء إلى القضاء.
8. ضمان عدم تعثر مشروعات البناء واستكمالها في الوقت المحدد.

تطبيق عقود الفيديك في التمويل العقاري في المصارف الإسلامية "نموذج مقترح"

ويرى الباحث أن هناك بعض التحديات التي قد تواجه تطبيق هذا النموذج المقترح كغيره من صيغ التمويل الأخرى المطبقة في المصارف الإسلامية كمشكلة التعثر عند العميل ومشكلة نقص الكوادر المتخصصة في مشروعات البناء والتشييد لدى المصرف والتي يمكن التغلب عليها من خلال صياغة عقد يتوافق مع سياسة البنك التمويلية وفق الأطر القانونية والشرعية المعتمدة لدى المصرف وتأهيل الكوادر المتخصصة في هذا المجال. ومما يؤكد قانونية هذه العقود وإمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية والاستفادة منها اعتماد بعض الدول العربية والإسلامية لعقود الفيديك وتطبيقها في مشروعات البناء والتشييد. كما أكد مجمع الفقه الإسلامي بمشروعية عقود الفيديك فهذا الأمر يوجهنا إلى صياغة عقد تمويلي مصرفي يطبق في المصارف الإسلامية.

خامساً: الخصائص المالية للنموذج المقترح.

1. مصدر لزيادة حجم التمويلات الممولة من قبل البنك للعملاء وبالتالي زيادة حصة الأرباح المتحققة للبنك.
 2. تقدير حجم التمويل مبني على تقدير قيمة المشروع الذي يحقق الرضا للعميل وتلبية متطلباته واحتياجاته وذلك أيضاً ضمن الضوابط الائتمانية عند منح التمويل.
 3. تتصف المشاريع الإنشائية بالتعقيد وارتفاع المخاطر لذا فإن استخدام هذا العقد يقلل أو يحد بشكل كبير المخاطر المحتملة لهذه المشروعات ويعمل على توزيعها بين أطراف التعاقد دون محاباة لأي طرف على حساب الآخر مما ينعكس على رضا المتعاملين وقناعتهم بأن ذلك يصب لمصلحتهم وليس فقط لمصلحة الطرف الآخر.
 4. تحديد نقاط المخاطرة والعمل على تجاوزها أو تفاديها قبل حدوثها والاستفادة من الشركات المتخصصة في ذلك.
 5. توفير التمويل اللازم للمشروع من خلال إعداد المخططات الهندسية والدراسات الإنشائية التي تكفل استغلال التمويل بالشكل الأمثل بما يحقق مصلحة العميل وتحفظ مبلغ التمويل من الهدر.
 6. تقليل أو الحد من تعثر المشروعات بسبب نقص السيولة أو بسبب نقص الدراسات الهندسية التي تكفل استكمال المشروع.
- وبناء على ما سبق فإن هذا النموذج يشجع الأفراد على الاستفادة منه في توفير السيولة اللازمة لإنشاء العقار الذي يرغبونه وفق احتياجاتهم وضمن متطلباتهم، مما يمكنهم من استغلال التمويل بالشكل الأمثل ودون هدر للموارد. وبالنسبة للمصرف فإن هذا النموذج يعود عليه بالنفع من خلال زيادة عدد العملاء طالبي التمويل مما يرفع من ربحية المصرف وهذا يعود بالنفع على المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية لتمويلات المصارف الإسلامية المرتبطة بمشروعات البناء والتشييد.

تعتبر المصارف الإسلامية مصدراً مهماً لتمويل المشروعات، ويعد حجم تمويل المصارف لهذه المشروعات مصدراً رئيسياً لأرباح المصارف وله تأثير إيجابي كبير على الاقتصاد الكلي للبلد، وهذه التمويلات التي تمنحها المصارف لعملائها تقع ضمن عقود تمويلية متعددة منها المراجعة والإجارة والاستصناع. إذ تعد المصارف الإسلامية محركاً رئيسياً لاقتصاديات البلدان وذلك من خلال دورها في مجال الخدمات والتمويل والاستثمار في مختلف المجالات⁽¹⁾.

وتقوم المصارف الإسلامية بدور هام في تعزيز الاستثمار من خلال صيغ التمويل المتعددة التي تقدمها والتي تلبي حاجة مختلف القطاعات الاقتصادية كالقطاع العقاري والصناعي والتجاري والزراعي، ويمكن العمل على زيادة دور المصارف الإسلامية في مشروعات التنمية الاقتصادية من خلال إعادة النظر في الصيغ التمويلية المقدمة وآليات التمويل والعمل على تطويرها بما يتناسب ومتطلبات العصر والاستفادة من الفرص المتاحة أمامها، فالمصارف الإسلامية الآن أمام تحديات كبيرة تتطلب منها تطوير منتجاتها وصيغها التمويلية مع مراعاة المتطلبات الشرعية والقانونية والتسويقية⁽²⁾. ونظراً للدور الهام الذي تلعبه المصارف الإسلامية في تقديم السيولة اللازمة للقيام بالمشاريع الاستثمارية، فإن تطور عمل القطاع المصرفي يؤدي بالضرورة إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي للدولة وذلك للارتباط الوثيق بين أداء المصارف وتطور اقتصاديات الدول⁽³⁾.

إن تطبيق عقود الفيديك في مشروعات البناء والتشييد لها الأثر الكبير في تشجيع الشركات المحلية والدولية على الدخول في هذه المشاريع وذلك بسبب ثقة هذه الشركات والمؤسسات بالدور الهام والإيجابي الذي تلعبه عقود الفيديك في نجاح المشروعات وعدم تعثرها. وهذا يعمل بدوره على تشجيع المصارف الإسلامية على تمويل هذه المشروعات مما يعزز دورها في مجال التنمية الاقتصادية⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى ذلك، فإن وجود نماذج وصيغ تمويلية معاصرة تقدمها المصارف الإسلامية تتضمن تطبيق عقود الفيديك سيؤدي بالضرورة إلى تشجيع الأفراد على الاستثمار والاستفادة من هذه الصيغ التمويلية لإقامة المشروعات المتعلقة بالبناء والتشييد سواء أكانت بغرض التجارة أم السكن، وهذا بدوره يعزز دور المصارف الإسلامية في تمويل

(1) بن حيزية، سارة، أساسيات الصيرفة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012م، ص1.

(2) عبادة، إبراهيم عبد الحليم، وملحم، ميساء منير، الأهمية الاقتصادية للتمويل المصرفي الإسلامي في الأردن دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 3، 2019م، ص289.

(3) كبة، علي كريم محمد، أثر المصارف المتخصصة في التمويل والاستثمار لتعزيز القدرة التنموية في العراق، مجلة المنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 3، 2018م، ص50.

(4) عباس، مقدمة في عقود الفيديك، مرجع سابق، ص24.

تطبيق عقود الفيديك في التمويل العقاري في المصارف الإسلامية "نموذج مقترح"

المشروعات للأفراد والشركات الاستثمارية مما يسهم في زيادة النمو الاقتصادي وتوفير فرص عمل جديدة والحد من البطالة.

ويمكن تلخيص الآثار الاقتصادية والمالية للتمويل المصرفي كما يراها الباحث في النقاط التالية:

1. مساهمة المصارف الإسلامية بزيادة نمو الاقتصاد القومي من خلال توفير التمويلات المناسبة للمشاريع الاقتصادية بكافة أنواعها، الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية⁽¹⁾.
2. تمكن طالب التمويل من تملك منافع البناء والاستفادة منه سواء كان البناء لغايات تجارية أم سكنية دون أن يضطر إلى إنفاق جزء كبير من سيولته النقدية لشراء البناء نقداً، مما ينعكس على زيادة السيولة لدى الفرد بمعدلات أكبر، مما يؤدي إلى زيادة التوسع الإنتاجي أو التشغيلي⁽²⁾.
3. الإسهام في تأمين السكن المناسب للفئات متوسطة الدخل وإيجاد مؤسسات صحية وتعليمية تساعد في تقديم الخدمات الأساسية لأفراد المجتمع.
4. تقوية الروابط بين الوحدات الإنتاجية وإيجاد علاقات اقتصادية متعددة الأطراف كالمصرف والعميل والمقاول. بالإضافة إلى تنشيط حركة التجارة والصناعة خصوصاً في المشاريع الضخمة التي تحتاج إلى تمويلات مالية كبيرة وعمل مشترك بين أطراف متعددة كمشاريع البناء والبنى التحتية والصناعات الكبرى⁽³⁾.
5. الحد من البطالة من خلال إسهام المصارف في تمويل المشروعات مما يزيد من فرص العمل وتحسين ظروف المعيشة للمواطنين⁽⁴⁾.
6. ضمان عدم التعثر المالي للمشروعات المنشأة والممولة من طرف المصارف الإسلامية وذلك لضمان توفر هذه المبالغ لدى المصرف، وذلك بعكس المشروعات المنشأة والممولة من قبل الأفراد التي قد يشوبها العجز أو التأخير في توفير تكاليف المشروعات مما يقلل من حجم الاستفادة من هذه المشروعات.

1 عبادة، وملحم، الأهمية الاقتصادية للتمويل المصرفي الإسلامي في الأردن دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي، مرجع سابق، ص 291.

(2) ميرة، حامد بن حسن بن محمد علي، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432 هـ، ص 213.

(3) حنشل، الخضر عبد الله، عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، العدد 6، 2010م، ص 343.

(4) المرجع السابق، ص 343.

7. توسع المصارف الإسلامية في تمويل مشروعات البناء والتشييد للأفراد والشركات يعمل على زيادة الطلب على السلع والخدمات مما يرفع من وتيرة النمو الاقتصادي وذلك بسبب ارتباط الكثير من المهن بأعمال البناء والتشييد وارتباط الكثير من الصناعات المباشرة وغير المباشرة بمشروعات البناء والتشييد¹. إن النموذج المقترح لعقود الفيديك في المصارف الإسلامية حلاً مقترحاً لحاجة العملاء الذين لا يخدمهم نظام المراجعة للآمر بالشراء أو نظام الإجارة المنتهية بالتملك بالشكل الحالي المتبع في المصارف الإسلامية في استكمال أعمال البناء سواء أكانت للسكن أم التجارة، وذلك من خلال الجمع بين طبيعة نظام المراجعة للآمر بالشراء وطبيعة الإجارة المنتهية بالتملك ضمن منتج تمويلي جديد تنظمه عقود الفيديك يغطي احتياجات أفراد المجتمع. يتضمن النموذج المقترح استخدام عقد الفيديك في عملية البناء والتشييد التي تتم بين العميل والمصرف الإسلامي، فعقد الفيديك بشروطه العامة يعمل على وضع إطار تعاقدى مسبق بين أطراف التعاقد، وذلك له دور رئيسي في تخطي المشكلات المتعلقة بمجال الإنشاءات ومنع تعثرها مما يشجع المصارف والأفراد على الدخول بمشاريع البناء، حتى لو لم تتوفر الخبرة الكافية مما يزيد حجم الاستثمار مما ينعكس بالإيجاب على زيادة الطلب.

الخاتمة:

يمكن إجمال أهم نتائج البحث في النقاط الآتية:

1. إمكانية الاستفادة من عقود الفيديك في المصارف الإسلامية وفي مشروعات التنمية من خلال تطبيق عقود الفيديك في تلك المشروعات والاستفادة من الميزات التي توفرها هذه العقود.
2. يسهم عقد الفيديك بدور هام في تكوين نماذج وصيغ تمويلية معاصرة بحيث تأخذ بعين الاعتبار الأطر القانونية والمالية والاجتماعية ضمن الضوابط الإسلامية الضابطة لهذه النماذج والصيغ التمويلية.
3. إن تطبيق هذه العقود سيزيد من ثقة الشركات المحلية والدولية في الحصول على حقوقها، وهذا الأمر يحفز تلك الشركات على الدخول والإقبال على المشروعات.
4. تسهم عقود الفيديك بتحديد نقاط المخاطر والعمل على تجاوزها أو تفاديها قبل حدوثها والاستفادة من الشركات المتخصصة في ذلك، مما ينعكس بالحد من تعثر المشروعات.

توصيات البحث:

1. توسع المصارف الإسلامية في عمليات التمويل العقاري للأفراد والمؤسسات من خلال استحداث صيغ تمويلية جديدة تلبي حاجات المجتمع المختلفة وتسهم في تحقيق التنمية بمختلف أشكالها، بدلاً من اعتماد المصارف على صيغ تمويلية محددة تقتصر بالغالب على تمويلات المراجعة والإجارة المنتهية بالتملك.

(1) عبادة، وملحم، الأهمية الاقتصادية للتمويل المصرفي الإسلامي في الأردن دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي، مرجع سابق، ص 293.

تطبيق عقود الفيديك في التمويل العقاري في المصارف الإسلامية "نموذج مقترح"

2. ضرورة الاستفادة من عقود الفيديك من خلال تطبيقها في مشروعات البناء والتشييد كبناء المساكن للأفراد ومشروعات البنية التحتية الممولة من خلال المصارف الإسلامية، وذلك لمواكبة التطور الحاصل في كلا المجالين: التمويل المصرفي والبناء والتشييد.

قائمة المراجع

- إيداح، محمد إبراهيم، عقود المقاولات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2014 م.
- إبراهيم، أحمد عبد القادر، المراجعة في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية، International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance، المجلد 1، العدد 1، 2020 م.
- إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2، 2007 م.
- الأمين، حمزة حسن محمد، بيع المراجعة للآمر بالشراء على الصعيد التطبيقي: دراسة تأصيلية، مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية - كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، العدد 2، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، 2015 م.
- بكرو، كمال الدين جمعه، عقد الاستصناع وصوره المعاصرة، طبعة وقفية تهدي ولا تباع، بيروت، لبنان، ط1، 2017 م.
- البهجي، عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، ط1، 2008 م.
- الجمال، سمير حامد عبد العزيز، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، مجلة الشريعة والقانون، العدد 52، الامارات العربية المتحدة، 2012 م.
- جمعة، السيد الشحات رمضان، موقف الفقه الإسلامي من عقود الفيديك (التخريج الفقهي لعقود الفيديك) والثغرات النظامية في عقود الفيديك، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2019 م.
- الجنابي، افتخار رشيد خليل، النظام القانوني لعقد الفيديك، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2013 م.
- الحمزة، شوق أحمد، الضمان العشري في عقد المقاول: دراسة مقارنة في القانون السعودي وعقد الفيديك، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، 2019 م.
- حنشل، الخضر عبد الله، عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، العدد 6، 2010 م.

تطبيق عقود الفيديك في التمويل العقاري في المصارف الإسلامية "نموذج مقترح"

- بن حيزية، سارة، أساسيات الصيرفة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -، 2012م.
- الرحمن، مفيض، رؤية شرعية حول المراجعة وصياغتها المصرفية، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتا غونغ، المجلد 4، 2007م.
- الرهايفة، خلف صالح عبد الفتاح، أساليب تسوية الخلافات التعاقدية في عقود الفيديك النموذجية، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2007م.
- الزهيري، عبد الحميد نجاشي عبد الحميد، قياس الأضرار في منازعات عقود البناء والتشييد في ضوء نماذج عقود فيدك والقانون المقارن، عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، المؤتمر الثامن عشر، 2015م.
- الزيدانيين، هيام محمد، عقد الإجارة المنتهية بالتملك، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1، 2012م.
- سادات، محمد محمد، الآليات غير القضائية لتسوية منازعات عقود المقاولات النموذجية، المجلة القانونية والقضائية، قطر، العدد 2، 2015م.
- سليم، أيمن سعد، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2005 م.
- السويلم، سامي، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، الكويت، 2004 م.
- أبو الشيخ، محمد أحمد علي، الأحكام الفقهية للإجارة الموصوفة في الذمة كما تقوم بها المصارف الإسلامية، مجلة كلية الآداب بقنا، العدد 39، 2012م.
- الصاوي، أحمد محمد، الوسائل البديلة للتحكيم في العقود النموذجية للتشييد (نماذج عقود فيدك)، دائرة القضاء، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2013 م.
- الطعيمات، هاني سليمان، عقود الفيديك وأثرها على عقود المقاولات في الدول العربية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، 2019م.
- عبادة، إبراهيم عبد الحليم، وملحم، ميساء منير، الأهمية الاقتصادية للتمويل المصرفي الإسلامي في الأردن دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 3، 2019م.
- عباس، نبيل محمد علي، مقدمة في عقود الفيديك، مؤتمر صناعة المقاولات 2024، المملكة العربية السعودية 2013م.

تطبيق عقود الفيديك في التمويل العقاري في المصارف الإسلامية "نموذج مقترح"

- عبد الرحمن، خديجة مصطفى، دور الفيديك في تنظيم التزام المقاول بإنجاز المشروع الإنشائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة جرش، 2016م.
- عبد السلام، مصطفى محمود محمد عبد العال، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2009م.
- عديلة، خنوسة، دور عقد الاستصناع في تمويل البنى التحتية - عرض تجارب دولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14، العدد 19، 2018م.
- عربيات، وائل محمد عبد الله، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ومدى الاستفادة منه في المؤسسات الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2003 م.
- فضل الله، كمال الأمين محمد، التكييف الفقهي والقانوني لعقد الاستصناع وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، مجلة الجزيرة، المجلد 18، العدد 1، 2018م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، كتاب الاستصناع، 2002م.
- كبة، علي كريم محمد، أثر المصارف المتخصصة في التمويل والاستثمار لتعزيز القدرة التنموية في العراق، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 3، 2018م.
- كريم، بلعدي عشور، عقود الفيديك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016م.
- المبيضين، سهل حسام الدين، أساليب فض الخلافات في عقود الفيديك في الأردن ومدى فاعليتها وإمكانية تطويرها، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2017م.
- المحمد، محمود أحمد محمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، 2000م.
- معاني، أحمد عثمان محمد، المسؤولية القانونية للمقاول والمهندس الاستشاري في عقود الفيديك: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النيلين، 2018م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، طبعة دار المعارف المصرية، القاهرة، مصر، (د. ط)، 1998م.
- ميرة، حامد بن حسن بن محمد علي، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432 هـ.
- النجار، عبد الله مبروك، التراضي المركب في عقود الفيديك ومدى مشروعيتها في الفقه الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2019م.

تطبيق عقود الفيديك في التمويل العقاري في المصارف الإسلامية "نموذج مقترح"

- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د. ن)، (د. ط)، (د. ت).
- النوباني، خوله فریز، عقود الفيديك وأثرها على العقود الحديثة بالدول العربية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2019م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، (د. ت).
- اليامي، علي سعيد، فض المنازعات في عقود الفيديك، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2011م.
- Bodea, C. "FIDIC contracts: analysis of the impact of general and particular conditions on the financial risk management in Romanian infrastructure projects". **Juridical Tribune**. 6, 1-17. 2016.
- ZHANG, S. ZHANG, L. GAO, Y., "Risk allocations in construction contracts. A Comparison of China's Standard Form of Construction Contract and FIDIC Conditions of Contract for Construction". **Surveyors**. 2006.
- Abbas, Nabil Muhammad Ali, **Introduction to FIDIC Contracts**, Contracting Industry Conference 2024, Saudi Arabia 2013.
- Abd al-Salam, Mustafa Mahmoud Muhammad Abd al-Aal, **The Mechanism of Implementing the Istisna'a Contract in Islamic Banks**, Prince Ghazi's Endowment for Quranic Thought, Islamic Banking Conference between Reality and Hope, United Arab Emirates, Dubai, 2009.
- Abdul Rahman, Khadija Mustafa, **The Role of FIDIC in Regulating the Contractor's Obligation to Completion of the Construction Project**, Master Thesis, Faculty of Law, Jerash University, 2016.
- **Accounting and Auditing Organization for Islamic and Financial Institutions**, Sharia Standards, Manama, Bahrain, (w/o date).
- Adila, Khanoussa, "The Role of the Istisna'a Contract in Financing Infrastructure - Presentation of International Experiences", **North African Economics Journal**, Volume 14, Issue 19, 2018.
- Al-Ameen, Hamza Hassan Muhammad, "Murabaha Sale to the Buyer at the Applied Level: A Foundational Study", **Journal of Economics and Social Sciences - College of Economics and Social Sciences**, Issue 2, University of the Holy Qur'an and Islamic Sciences, 2015.
- Arabiyat, Wael Muhammad Abdullah, **The Istisna'a Contract in Islamic Jurisprudence and the Extent to Benefit from It in Economic Institutions**, Ph.D. Thesis, College of Graduate Studies, University of Jordan, 2003.
- Al-Bahji, **FIDIC contracts and their impact on the obligations of the contractor, the engineer and the employer**, New University House, Azarita, Egypt, 1st edition, 2008.
- Bakro, Kamal al-Din Juma, **The Istisna'a Contract and Its Contemporary Forms**, an endowment edition that is gifted and not sold, Beirut, Lebanon, 1st edition, 2017.
- Fadlallah, Kamal Al-Amin Muhammad, "The Jurisprudential and Legal Conditioning of the Istisna' Contract and Its Contemporary Banking Applications", **Al-Jazeera Magazine**, Volume 18, Issue 1, 2018.
- Al-Hamza, Shawq Ahmed, **The Decimal Guarantee in the Contract of Contracting: A Comparative Study in Saudi Law and the FIDIC Contract**, Master Thesis, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, 2019.
- Hanshal, Al-Khidr Abdullah, "The Istisna'a Contract in Islamic Banks: A Comparative Study", **Journal of Administrative and Economic Sciences**, Issue 6, 2010.

- Ben Hizia, Sarah, **Fundamentals of Islamic Banking**, Master Thesis, Faculty of Economic Sciences, Commercial Sciences and Management Sciences, Larbi Ben M'hidi University - Umm Al-Bouaghi -, 2012.
- Ibdah, Muhammad Ibrahim, **International Contracting Contracts**, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1st Edition, 2014.
- Ibrahim, Ahmed Abdel Qader, "Murabaha in Islamic Banks: A Jurisprudential Study", **International Journal of Al-Turath in Islamic Wealth And Finance**, Volume 1, Issue 1.2020.
- Irsheed, Mahmoud Abdel-Karim Ahmed, **Al-Shamel in the Transactions and Operations of Islamic Banks**, Dar Al-Nafees, Amman, Jordan, 2nd edition, 2007.
- Al-Jammal, Samir Hamed Abdel Aziz, "The new legal rules in FIDIC contracts", **Sharia and Law Journal**, Issue 52, United Arab Emirates, 2012.
- Al-Janabi, Iftikhar Rashid Khalil, **The Legal System of the FIDIC Contract**, Master Thesis, Institute of Arab Research and Studies, Arab League for Education, Culture and Science, 2013.
- Jumaa, Sayed Shahat Ramadan, **The position of Islamic jurisprudence on FIDIC contracts (the jurisprudential graduation of FIDIC contracts) and systemic loopholes in FIDIC contracts**, International Islamic Fiqh Academy Conference, twenty-fourth session, Dubai, United Arab Emirates, 2019.
- Karim, Belaidy Achour, **FIDIC Contracts**, Master Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mamari University- Tizi Ouzou, 2016.
- Al-Kasani, Aladdin Abu Bakr bin Masoud, **Bada'i' al-Sana'i fi Tartib al-Shari'a**, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2nd edition, The Istisna'a Book, 2002.
- Kubba, Ali Karim Muhammad, "The impact of specialized banks in financing and investment to enhance the development capacity in Iraq", **Al-Muthanna Journal of Administrative and Economic Sciences**, Volume 8, Issue 3, 2018.
- Maani, Ahmed Osman Mohamed, **The Legal Responsibility of the Contractor and the Consulting Engineer in FIDIC Contracts: A Comparative Study**, PhD Thesis, Faculty of Law, Al-Neelain University, 2018.
- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, **Lisan al-Arab**, edition of the Egyptian House of Knowledge, Cairo, Egypt, (w/o edition), 1998.
- Meera, Hamid bin Hassan bin Muhammad Ali, **New Finance Contracts in Islamic Banks**, PhD thesis, Department of Comparative Jurisprudence, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1432 AH.
- Al-Mobaideen, Sahl Hussam Al-Din, **Dispute Resolution Methods in FIDIC Contracts in Jordan and their Effectiveness and Possibility of Development**, Master Thesis, Deanship of Graduate Studies, Mutah University, 2017.
- Al-Mohammad, Mahmoud Ahmed Mohamed, **Efficiency of the Islamic Finance System**, Master Thesis, Faculty of Sharia, Yarmouk University, 2000.
- Al-Najjar, Abdullah Mabrouk, **Compound Consent in FIDIC Contracts and the Extent of Its Legitimacy in Islamic Jurisprudence**, International Islamic Fiqh Academy Conference, Twenty-fourth session, Dubai, United Arab Emirates, 2019.
- Ibn Najim, Zain al-Din, al-Bahr al-Ra'iq, **explaining the treasure of daqa'q**, (w/o publisher), (w/o edition), (w/o date).
- Al-Nubani, Khawla Fariz, **FIDIC contracts and their impact on modern contracts in the Arab countries**, International Islamic Fiqh Academy Conference, twenty-fourth session, Dubai, United Arab Emirates, 2019.
- Obada, Ibrahim Abdel Halim, and Melhem, Maysa Mounir, "The Economic Importance of Islamic Banking Finance in Jordan, a case study of the Jordan Islamic Bank and the Arab

- Islamic International Bank”, **Studies Journal, Sharia and Law Sciences**, Volume 46, Issue 3, 2019.
- Al-Rahaifa, Khalaf Saleh Abdel-Fattah, **Methods of Settlement of Contractual Disputes in FIDIC Model Contracts**, Master Thesis, Deanship of Graduate Studies, Mutah University, 2007.
 - Rahman, Moafid, “A legal view on Murabaha and its banking formulation”, **International Islamic University Studies**, Chittagong, Volume 4, 2007.
 - Sadat, Mohamed Mohamed, “Non-judicial Mechanisms for Settlement of Disputes of Model Contracting Contracts”, **Legal and Judicial Journal**, Qatar, Issue 2, 2015.
 - Al-Sawy, Ahmed Mohamed, **Alternative Means of Arbitration in Standard Contracts for Construction (FIDIC Contract Forms)**, Judicial Department, Abu Dhabi, United Arab Emirates, 1st Edition, 2013.
 - Selim, Ayman Saad, **Model Contracts**, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1st edition, 2005.
 - Abu Al-Sheikh, Muhammad Ahmad Ali, “Jurisprudential rulings for the described lease in the responsibility as carried out by Islamic banks”, **Journal of the Faculty of Arts in Qena**, Issue 39, 2012.
 - Al-Suwailem, Sami, **The Financial Engineering Industry, Perspectives on the Islamic Curriculum**, Research Center, Al-Rajhi Banking and Investment Company, House of Consultation for Training, Kuwait, 2004.
 - Taimat, Hani Suleiman, **FIDIC contracts and their impact on contracting contracts in Arab countries**, International Islamic Fiqh Academy Conference, twenty-fourth session, Dubai, 2019.
 - Al-Yami, Ali Saeed, **Dispute Resolution in FIDIC Contracts**, Master Thesis, College of Graduate Studies, University of Jordan, 2011.
 - Al-Zaidanis, Hayam Muhammad, “The Lease Contract Ending with Ownership”, **Studies Journal, Sharia Sciences and Law**, Volume 39, Number 1, 2012.
 - Al-Zuhairi, Abd al-Hamid Najashi Abd al-Hamid, **Measuring damages in building and construction contract disputes in the light of FIDIC contracts models and comparative law**, Building and construction contracts between traditional legal rules and modern legal systems, the eighteenth conference, 2015.
 - The official website of Jordan Islamic Bank.

عن المؤلفين

1. أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد وإدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية بمينسوتا IUM، أمريكا. Taamneh84@yahoo.com
2. أستاذ مشارك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

الأثر التنظيمي والاقتصادي للتشريعات الحديثة على قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية

تاريخ الإرسال:
06 فبراير 2023

تاريخ القبول:
31 يوليو 2023

فيصل محمود عتباني

المستخلص

إن انتشار الوقف في الأمة الإسلامية وتعدد تطبيقاته وأهدافه وأصوله، دعا الفقهاء في كل زمان ومكان للاجتهاد في أحكامه التفصيلية وتحديد شروطه وأطرافه والتزاماتهم وحقوقهم وآلية عمل الوقف وكل ما يتعلق به من أحكام. وفي العصر الحديث دخل الوقف إلى منظومة جديدة تتمثل في منظومة الكيانات القانونية التي لها الصفة الاعتبارية المستقلة، الأمر الذي لزم من المجامع الفقهية والكيانات التشريعية أن يضعوا منظومات قانونية وتنظيمية لتأطير هذا العمل وتنظيمه لتزويد المؤسسات الوقفية بأدق الأحكام وأكثرها تحقيقاً للمقاصد الشرعية؛ بما يحقق حفظ الوقف واستدامة منفعة المتعدية للغير. هذا البحث يستهدف عرض التأصيل الشرعي للوقف من عهد النبوة واستقصاء دور الفقهاء في تطوير فكرة الوقف من خلال القواعد الفقهية المعتمدة، ومن ثم استنتاج الدور التشريعي للقوانين الحديثة في تحقيق هذه المقاصد التي تحفظ الوقف من خلال هيكلته القانونية، وطرق استثمارات أصوله، وحوكمته ورقابة أعماله، وضبط أدائه في تنفيذ شرط الواقف، كونه أحد الكيانات الاقتصادية التي تسهم إيجابياً في الاقتصاد الوطني للدولة. وللوصول للنتائج المستهدفة.

كلمات مفتاحية: تشريعات الأوقاف، تدوين وتقنين أحكام الأوقاف، حوكمة الأوقاف، المؤسسات الوقفية، الرقابة الوقفية.

تصنيف (JEL): L31, K4



مجلة إسرا الدولية للمالية

الإسلامية.

المجلد (14) العدد (2) ديسمبر

2023

ص 98 – 132

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.
v14i2.354

نُشر في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، من قبل مركز إدارة البحوث للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، جامعة إنسيف (INCEIF). تم نشر هذا المقال بموجب ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) ويُسمح لأي شخص بإعادة إنتاج وتوزيع وترجمة وإنشاء أعمال مشتقة من المقال (لأغراض تجارية وغير تجارية على حد سواء)، مع مراعاة الإحالة الكاملة إلى المنشور الأصلي والمؤلفين. يمكن الاطلاع على الشروط الكاملة لهذا الترخيص من خلال: <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

The regulatory and economic impact of modern legislation on the endowments sector in the Kingdom of Saudi Arabia

Received
06 February 2023

Accepted
31 July 2023

Faisal Mahmod Abdalgader Atbani
King AbdulAziz University, Saudi Arabia.

Abstract

The spread and practices of endowment (*Waqf*) in the Islamic nation and the multiplicity of its applications, objectives and assets, have encouraged Muslim jurists and scholars of every time and place to developed and issued numerous rulings and juristic opinions (*Fatawa*) to explain and legitimize its goals, principles, operations, and applications. These include explaining detailed provisions of endowment defining its conditions, and identifying parties and their obligations and rights, and determining the mechanism of work of endowment, and all related provisions. In the modern era, endowment entered into a new era, which is the era of organisational environment of legal entities that have an independent legal status, which required jurisprudence councils and legislative entities to put in place legal and regulatory framework to organize the (*Waqf*) sector, and support endowment institutions with the most accurate provisions to achieve legitimate purposes, and the preservation of endowment and its growth and the sustainability of its benefit to others. This article aims to present the legal rooting of endowment from the era of the Prophet-hood and to investigate the role of jurists in developing the idea of endowment through considered jurisprudential rules, and then to deduce the legislative role of modern laws in achieving these purposes that preserve endowment through its legal structure, methods of investing its assets, as well as its governance and oversight. This is because endowment (*Waqf*) is one of the most important economic entities that contribute positively to the national economy of a state.

Key words: Endowment Legislation, Codification of Endowment Rules, Endowment Governance, Endowment Institutions, Endowment Regulatory Supervision.



ISRA International Arabic
Journal of Islamic Finance
(IJIF-Arabic)
Vol. 14, No. 2, 2023
pp. 98- 132

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/
ijifarabic.v14i2.354

© Published in ISRA International Arabic Journal of Islamic Finance by ISRA Research Management Centre, INCEIF University. This article is published under the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) licence. Anyone may reproduce, distribute, translate and create derivative works of this article (for both commercial and non-commercial purposes), subject to full attribution to the original publication and authors. The full terms of this licence may be seen at <http://creativecommons.org/licences/by/4.0/legalcode>

مقدمة:

الأوقاف ظاهرة اجتماعية ذات خلفية دينية، متعددة الأبعاد شهدت حراكاً منقطع النظير في العقد الأخير في العالم الإسلامي، لا سيما في المملكة العربية السعودية في ظلّ "رؤية المملكة 2030" التي أفرزت برامج تنموية، من خلال خطط معتمدة تسترشد بالأهداف المحددة مسبقاً ومؤشرات الأداء الرئيسية للرؤية. ومع انتقال الرؤية إلى مرحلة تحقيق الأثر وتعميقه وإشراك القطاع الخاص والقطاع غير الربحي في رحلة التحول الوطني؛ أعيدت هيكلة بعض البرامج واستحدثت برامج جديدة من بينها برنامج تحسين جودة الحياة في المجتمع؛ مما أتاح إنشاء الهيئة العامة للأوقاف والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. وفي ظلّ هذه المستجدات المتعاقبة والمتسارعة، تتناول الدراسة التطور التشريعي للأوقاف منذ العهد النبوي مع ربطه بالتشريعات الحديثة التي ظهرت في المملكة العربية السعودية بناء على سؤال جوهري: ما أثر التشريعات الحديثة على تطور ونمو قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية؟ وتم تقسيم الدراسة وفق الآتي:

المبحث الأول: تحديد المشكلة المفاهيمية لظاهرة الوقف ومشروعيته وتقنيته.

المبحث الثاني: النوازل في الأوقاف ودور النص الشرعي في التقنين والتشريع الوقفي.

المبحث الثالث: الجهود المعاصرة في تدوين أحكام الوقف وتقنيها.

المبحث الرابع: الأثر التنظيمي للتشريعات القانونية الحديثة.

ثمّ يحتتم البحث بالخاتمة التي تشمل أهم النتائج والتوصيات. كما تتحدد منهجية الدراسة من خلال المنهج الاستقرائي الذي يستعرض النصوص الشرعية والآراء الفقهية التي لها أثر كبير وهام في ضبط وحوكمة الأوقاف. كما تعتمد الدراسة على المنهج الاستنباطي من خلال ربط التشريعات الحديثة بالأحكام الفقهية ودور هذه التشريعات والقوانين في تحقيق المقصد الشرعي من الأوقاف ومنها استدامة النفع.

المبحث الأول: تحديد المشكلة المفاهيمية لظاهرة الوقف ومشروعيته وتقنيته.

المطلب الأول: تحديد المشكلة المفاهيمية لظاهرة الوقف.

بدأ الوقف عملاً خيرياً يراد به ثواب الله، من خلال نصوص تشريعية عامة، وممارسات عملية من الرسول ﷺ وصحابته الكرام، ولم يكن هناك تفاصيل في آلية عمل الوقف وإدارته. لذلك تطورت أعمال ومساءل الوقف مما دعا فقهاء المسلمين إلى تحديد الفتوى والاجتهاد فيما استحدثت من ممارسات وفق كل عصر وحالة. وبذلك تطورت أحكام الوقف الفقهية وتطبيقاته العملية، وحدث تفاعل كبير بين شروط الواقف والحاجات المجتمعية وما يقابل ذلك من أحكام فقهية. والوقف منظومة تكافلية تربط بين احتياجات المجتمع المتجددة ورغبة طالبي البر والإحسان في تلبيتها؛ مما جعل الوقف من السبل المميزة والناجعة التي تُنظّم حياة الناس على أساس التكافل. كما أسهم هذا التقارب والتكامل في تعزيز الثقة في المؤسسة الوقفية وتنامي مجالات الوقف، وكذلك في زيادة دور الفقهاء والمشرعين في تمكين المؤسسة الوقفية بأدق الأحكام وأكثرها تحقيقاً لمقاصده.

وعلى الرغم من كثرة أدلة مشروعية الوقف التي تستند إليها الأحكام الفقهية؛ إلا أن هذه الأدلة لم تُفصّل في كيفية إدارة واستثمار الأصول الوقفية، لذلك فإن الفقهاء اجتهدوا في الأمر على مَرَّ العصور؛ بل إنهم وضعوا ضوابط فقهية لتأطير عمليات الوقف وهو ما يوسم اليوم بمنظومة الحوكمة. فهل من الممكن أن نرى إشكالية بعض الآراء التي تضيق وتقيّد مفهوم ونطاق الوقف وتحصره في مجرد عمل خيري يفيد المجتمع دون النظر إلى تطور الأزمنة واختلاف الأمكنة وتنوع الأصول الوقفية عما كانت عليه في الأزمنة الأولى؟ وهل من الممكن أن يكون التحدث عن تطوير الوقف الإسلامي من البدع المحدث؟ وخصوصاً في جوانب الهيكلية القانونية، أو طرق استثمارات الأصول، أو حوكمة ورقابة أعمال الوقف، حيث إن هذه الجوانب خادمة للأصول الوقفية، ولا شك أنها تؤكد شمولية الاقتصاد الإسلامي وتُعزّز الناتج المحلي الإجمالي في الدول الإسلامية. وهل من الممكن أن يكون المنظور الاقتصادي الشامل للوقف بمثابة الخروج عن روح الوقف الخيري ودخوله في منظومة الفكر الرأسمالي؟ لذا استهدف هذا البحث إعادة قراءة النصوص التشريعية للوقف وتحليل هذه النصوص المتعلقة بمشروعية وأعمال الوقف والتعريفات التي استنبطها الفقهاء من النصوص الشرعية؛ بهدف تبيان ما هو قابل للاجتهد وما لا يمكن الاجتهاد فيه في مسائل الوقف، وحاجة الواقع المعاصر للاجتهد من خلال التشريعات القانونية لمواكبة التطور الاقتصادي للوقف. ولإتمام هذا التحليل من المهم بمكان الإجابة عن هذه التساؤلات:

1- هل مسألة الوقف الإسلامي من الأصول التي فصل فيها الشرع تفصيلات دقيقة، أم من الفروع التي يجوز

فيها الاجتهاد والتطوير؟

2- هل أدلة مشروعية الوقف هي من النصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة والتي لا يجوز الاجتهاد فيها، أم

من الأدلة الظنية؟

3- هل مسألة الوقف من الأمور المقيدة، وينطبق عليها قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عباس رضي الله

عنهما: (إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ، مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَداً: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ⁽¹⁾). أم أن مسألة

الوقف من الأمور غير المقيدة، وينطبق عليها ما ورد عنه ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ، فَقَالَ: (لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا

لَصَلَحَ قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصاً⁽²⁾، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَحْلِكُمْ؟ قالوا: قُلْتَ كَذّاً وَكَذّاً، قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ

دُنْيَاكُمْ⁽³⁾.

(1) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ) كتاب السنة،

باب الترغيب في اتباع السنة، ج1، ص125، رقم 40.

(2) الشَّيْصُ هو التمر الذي لم يتم نضجه لسوء تأبيره أو لفساد آخر. قاموس المعاني.

(3) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1426هـ) كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال

ما قاله شرعاً، ج2، ص1110، رقم 2363. يجب ملاحظة أن الأخذ بأمر الدنيا لا يعني عزل ذلك عن أحكام الشريعة

الإسلامية، وإنما فيما لم يرد فيه نص يجب الأخذ بقواعد الشريعة العامة والمقاصد الشرعية وعدم إهمالها للأخذ فقط بالرأي

والعقل المجردين.

وبالإجابة عن هذه الأسئلة يمكننا الوصول لحقيقة مفهوم الوقف الإسلامي ومدى قبول الاجتهاد فيه ووضع التشريعات الحديثة؛ تحقيقاً لمقاصده الشرعية المعتمدة من خلال أصل فكرة سنة الوقف التي طبقها الرسول ﷺ وصحابته الكرام.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف من خلال نصوص الوحيين والاجماع عليهما.

النظر في الأدلة التأصيلية لمشروعية الوقف ليست بالجديدة فقد استعرضها الفقهاء والمعاصرون وهي التي بنى عليها العلماء آراءهم الفقهية واستنبطوا منها الأحكام الشرعية للوقف وما تزال هي المصدر الرئيس للتشريعات الحديثة في العالم الإسلامي. فمنذ بداية عصر التشريع الإسلامي عُرف الوقف بشكله التطبيقي كما طبقه الرسول ﷺ وصحابته الكرام، وقد ورد في ذلك عدد من نصوص الكتاب والسنة، ليس المقام هنا لتكرار سردها كونها ذكرت في كثير من المراجع والأبحاث⁽¹⁾، فجميع ما ورد في القرآن الكريم في هذا الشأن يحث على مشروعية الإنفاق وفعل الخير والوقف من الأعمال الخيرية بشكل عام. وكذلك ما ورد من الأحاديث وأفعاله ﷺ وصحابته الكرام تدل إما دلالة عامة أو خاصة على مشروعية الوقف⁽²⁾.

ومن كثرة هذه الممارسات من الصحابة في الصدر الأول من الإسلام جاء الإجماع على مشروعية الوقف، كما قال الشافعي "لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام"⁽³⁾، قال النووي "وهو مما اختص به المسلمون"⁽⁴⁾. وقد ذكر الامام أبو بكر الشيباني المعروف بالخصاف في كتابه أحكام الأوقاف بأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، حيث قال: "وفعل أصحاب رسول الله في ذلك، وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم، إجماعٌ منهم على أن الوقوف جائزة ماضية، ومما يؤيد ذلك ويصححه بناء المساجد فإن الناس جميعاً أجمعوا عليها. قال: وكذلك بناء الخانات للسبيل وكذلك عمارة السقايات للمسلمين وكذلك بناء الدور في الثغور للسبيل تنزلها الغزاة، وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج، وكذلك رجل جعل داره أو بعضها طريقاً للمسلمين"⁽⁵⁾.

(1) انظر على سبيل المثال: إبراهيم موسى الطرابلسي، تحقيق عبدالله نذير، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، ط1 1434هـ.

(2) انظر على سبيل المثال: يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1994م) كتاب الوصية، باب الوقف، ج11.

(3) محمد بن إدريس الشافعي، الأم (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ)، ج5، ص107.

(4) شهاب الدين أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، باب في الوقف وأحكامه، ج4، ص97، نسخة الكترونية.

(5) أبو بكر أحمد الشيباني الخصاف، أحكام الأوقاف، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية) ص18.

ولا شك في أن الإسلام دين ومنهج شاملٌ كامل ومتكامل في أصوله وأركانه، بل وفي فروع بعض أحكامه، مثل الموارث. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]. إلا أن الفقه الإسلامي قد مرَّ بمراحل في تطوره متناسقًا مع الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي مرت بها الأمة. ولذا تفاعل الفقه الإسلامي مع تلك العوامل لينتج منهجية علمية وأحكامًا شاملة للتشريع الإسلامي من خلال تطوره ونموه وتطبيقاته⁽¹⁾. ولشرح هذا التطور، يمكننا فهم ذلك من خلال كثير من الأحكام التي كانت في عهد النبوة. فعلى سبيل المثال، هناك نصوص لتحريم الرشوة، فهي محرمة وكبيرة من الكبائر وعقوبتها اللعن بالنصوص الشرعية الأصلية. لكن النصوص لم تفصل فيها كثيرًا وتركها للسلطة التقديرية لولي الأمر، ولذا دأب الفقهاء على الاجتهاد في تلك النصوص، وفي تقدير عقوبتها الدنيوية حتى استقر الأمر في الدولة الحديثة لوضع قانون "مكافحة الرشوة"⁽²⁾، والذي يشتمل على تعريفاتها وأركانها وأطرافها وحالاتها والعقوبة المترتبة على كل حالة. والأمثلة على تطور التشريع الإسلامي كثيرة، والسبب الأوضح وراء ذلك هو ما سكت عنه الشارع الحكيم رحمة بعباده ليأخذ حكم الحال والمكان والزمان.

والتشريع في الاصطلاح الشرعي⁽³⁾ هو سن وصناعة القوانين التي تعرف منها أحكام المكلفين، وما يقع عليهم من الأفضية والحوادث؛ فإذا كان مصدر هذا التشريع نصوص الوحي من القرآن وصحيح السنة، فهو التشريع الإلهي، وإذا كان مصدره العقل البشري المجرد، سواء صدر من أفراد أو هيئات تشريعية دون وجود مرجعية إلهية، فهو ما يعرف بالتشريع الوضعي. والتشريع الإسلامي جاء بأحكام تهدف إلى إصلاح الفرد والمجتمع بجميع فئاته، وهذه الحقيقة تؤكد أن التشريع الإسلامي هو تشريع حي قابل للتطور، من حيث الآلية، والتوسع وفقًا للممارسات الصحيحة التي تلي حاجة البشرية في كل زمان ومكان. ومحور هذه الحقيقة أن الشريعة الإسلامية احتوت على مبادئ عامة وقواعد كلية مستنبطة من النصوص الشرعية، والتي أصبحت الآلة والمنهجية التي تساعد المجتهد في الوصول للحكم المجتهد فيه. وتاريخ الفقه والفقهاء أكبر دليل على هذا المفهوم؛ حيث إن الفقه الإسلامي مليء باستنباطات الأحكام الملائمة للحوادث والنوازل الطارئة مستخدمين المبادئ العامة والقواعد الكلية التي جاءت في المصادر الثابتة كالقرآن وصحيح السنة. وبهذا التصور يحقق التشريع مصالح الناس المشروعة من خلال اعتماد الفقهاء على منهج الاجتهاد والتجديد والآراء الاجتهادية لفقهاء الأمة وعلمائها، التي وردت في المصادر المرنة المستنبطة

(1) أنظر على سبيل المثال، عبد الوهاب خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، (الكويت: دار القلم، 1971).

(2) المملكة العربية السعودية، نظام مكافحة الرشوة، (الرياض: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 1444هـ) صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ، وتعديلاته الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1440/1/2هـ.

(3) لمزيد من الشروحات، انظر سعد العتيبي، "مصطلح (التشريع) ومشتقاته في الاستعمال الحقوقي"، مجلة الأصول والنوازل، رجب 1435هـ، العدد الثاني، <https://www.alukah.net/books/files/book/9158> [bookfile/mustalih-alttashrie.pdf](https://www.alukah.net/books/files/book/9158) بتاريخ

2022/12/02م.

من النصوص الشرعية كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان، وكذلك مراعاة التقاليد والأعراف، وظروف المكان، والزمان، والحال. كل ذلك يشكل شواهد تؤكد أن التشريع الإسلامي خصب وغني ومرن يواكب الحاضر والمستقبل⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الاجتهاد الفقهي وتقنين أحكام الأوقاف.

مع مرور الزمن شهدت ظاهرة الأوقاف تطورات متتالية في المجتمعات المسلمة، وقد وصفت مؤخراً بما يسمى بالقطاع الثالث في مقابل القطاع الحكومي والقطاع الخاص بناء على معايير اقتصادية بحتة. كما أصبحت الأوقاف التمويلية والاستثمارية أحد المقومات الاقتصادية للدول، وبحسب ضمن ناتج دخلها القومي، حيث بلغ الناتج المحلي لقطاع الهيئات غير الربحية في المملكة ما قيمته (3.9 مليار ريال) والذي يمثل (0.13%) من الناتج المحلي الإجمالي للعام 2018م. كما تشير الإحصاءات أن إيرادات القطاع غير الربحي في العام 2018م تجاوزت مبلغ 8 مليار ريال، وبلغ عدد العاملين في القطاع غير الربحي في ذات العام (72.151 موظف)⁽²⁾.

ومن هذا المنطلق، تبين أن المنظومة الوقفية لم تأت من فراغ، بل من جهود الفقهاء على مدى أربعة عشر قرن من زمن الأمة الإسلامية. فلقد استهدفت نصوص وأحكام الشريعة الإسلامية تنظيم حياة الإنسان وترتيب شؤونه الحياتية، ووضعت له ضوابط وطرقاً آمنة لإدارة واستثمار أمواله، سواء كانت أموالاً عامة أو خاصة أو خيرية. ومن هذا المنطلق اهتم الفقهاء بوضع ضوابط وقواعد شرعية عامة وكليّة ثابتة، وإسقاطها على المسائل والوقائع الفقهية. ومما حثَّ عليه الشرع، وشهد الواقع والتاريخ الإسلامي بنفعه، واهتم الفقهاء بضبط فروعه: الأوقاف. حيث نجد أن هذه القواعد والضوابط الفقهية منظومة من الأحكام حققت الضبط والمصالح العامة والخاصة عبر التاريخ الإسلامي.

ومن أهم هذه القواعد القواعد الخمس الكبرى، ومن أمثلتها قاعدة "الأمر بمقاصدها". ويمكن تطبيق هذه القاعدة لضبط وحوكمة جميع أعمال الوقف وفقاً وتبعاً لمقصد الوقف وهدفه من الوقف، بحيث لا يمكن الخروج عن ذلك. فمقصد الوقف هو الذي يحدد مسار عمل الوقف وطريقة ضبطه، فيجب ألا يخرج عن هذا المقصد. ومن ذلك عدم جواز صرف ما خصص لجهة محددة أو فرد من الأفراد إلا له، لِمَا في ذلك من مخالفة لمقصد الوقف أو المتبرع والمنفق، وعليه يجب صرفه وفقاً لما عيّنه الوقف مراعاة لقصدته وتنفيذاً لأمره، ولن يتم الخروج عن ذلك إلا من خلال الحاكم الشرعي ولمصلحة شرعية. ومن ذلك عدم جواز استثمار الأعيان الموقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها، تحقيقاً لمقصد الوقف، ومن ذلك اشتراط عدم مخالفة شرط الوقف عند استثمار أموال الأوقاف المختلفة

(1) انظر: عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق.

(2) تقرير مؤسسة الملك خالد، أفاق القطاع غير الربحي 2021، الجمعية النسائية الأولى، 2021م.

في وعاء استثماري واحد⁽¹⁾. كما فصل الفقهاء تفصيلات دقيقة لضبط عمليات الوقف ومن تلك الأقوال: "ما فضل عن حاجة المسجد من حصره ونقضه وآلته وزيته وخشبه وعن ثمنها إن بيعت جاز صرفه إلى مسجد آخر دون التصديق به على الفقراء أو إنفاقه في المصالح العامة"⁽²⁾. وقولهم: "ما حبس على منفعة عامة كقنطرة ومدرسة ومسجد فخر الموقوف عليه فإن رُجي عوده ادخرت غلة الوقف لتصرف في ترميمه وإصلاحه أو في إعادته وإنشائه من جديد، وإن لم يُرج عود الموقوف عليه صرفت في مثله حقيقة، كغلة مسجد في مسجد آخر، وإن لم يمكن صرفت في مثله نوعاً بأن تصرف في قرية أخرى"⁽³⁾. وحيث إن عمليات الأوقاف تواجه مستجدات ونوازل كثيرة فهي في أمس الحاجة للاجتهاد الفقهي سواء من خلال إصدار الأحكام الفقهية أو من خلال تشريعات القوانين الحديثة المتفقة مع أصول الشريعة. فمن متطلبات العمل الوقفي المعاصر، وخصوصاً أنه دخل مرحلة الوقف المؤسسي، أن تكون هناك قوانين تفصيلية في عمليات وإدارة واستثمار الأوقاف متفقة مع القواعد الشرعية مما يسهل ويساعد في نمو واستدامة قطاع الأوقاف. كما أن هذه القوانين تساعد المحاكم الشرعية "القضاء" في البت في كثير من قضايا الأوقاف وإخراجها من خلافات المدارس الفقهية.

المبحث الثاني: النوازل في الأوقاف ودور النص الشرعي في التقنين والتشريع الوقفي.

المطلب الأول: تطبيقات النوازل في الاجتهادات الفقهية

لم يعجز الفقه الإسلامي على مر العصور في إصدار فتاوى شرعية للقضايا المستجدة التي تواجه وتمس حياة الناس في دينهم أو دنياهم؛ فالشريعة الإسلامية غنية وذات صلة بالأصول والقواعد والمقاصد التي تمكن العلماء من الفصل في جميع النوازل التي تواجه المجتمعات المسلمة. ومن أمثلة ذلك، ما تم الإفتاء به في قضايا الوقف والمستجدات التي لم تكن موجودة في صدر التشريع الأول، ومن ذلك:

أ. الوقف النقدي:

وقف النقود ليس من القضايا المعاصرة؛ لكنه لم يكن موجوداً في الصدر الأول من التشريع، وقد أقره جمع من العلماء من المالكية وبعض الحنفية والشافعية⁽⁴⁾، كما أيد هذا القول مجمع الفقه الإسلامي⁽⁵⁾، ومن أهم حجج القائلين بجوازه ما يلي:

- (1) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 140 تاريخ محرم 1425هـ (جدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، 1442هـ).
- (2) أبحاث هيئة كبار العلماء، مجلة البحوث الإسلامية، (الرياض: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، 1422هـ) ج5، ص94.
- (3) المرجع نفسه، ج5، ص56.
- (4) الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2017م) ص401.
- (5) مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، قرار رقم: 140 (6/15).

(1) إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لعدم تعيينها، لكن بدلها قائم مقامها في أي وقت، فكأنها باقية.

(2) إن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسهيل المنفعة، وهو متحقق في وقف النقود في هذا العصر.

وفي ذلك قال ابن تيمية: "ولو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيداً، وإذا أطلق وقفاً لتقديدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظراً، خصوصاً على أصلنا؛ فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته، وقد نص أحمد في الذي حبس فرساً عليها حلية محرمة: أن الحلية تُباع ويُنفق عليها، وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا"⁽¹⁾. كما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعها، ما يلي: "وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف - وهو حبس الأصل وتسهيل المنفعة - متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار: إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وفقفية؛ تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان - كأن يشتري الناظر به عقاراً، أو يستصنع به مصنوعات - فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي"⁽²⁾.

ب. الوقف المؤقت ووقف المنافع ووقف العمل المؤقت:

والأصل في الوقف هو الأبدية وفق ما كان معمولاً به في الصدر الأول من التشريع، وهذا متصور لأن ما تم وقفه هو من مثل الآبار والمزارع، وبالرغم من ذلك كان من المتصور وقف الأحصنة في سبيل الله، وهي مؤقتة ولا يتصور أنها تدوم مثل الأصول العقارية. وقد ثبت عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِثَهُ وَرِثَتُهُ وَبَوْلُهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽³⁾. وكذلك ورد عن أبي مسعود، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ"⁽⁴⁾. ومن المعلوم أن حياة هذه الدواب محدودة ولا يمكن أن تعمر مثل الأصول العقارية وتأخذ حكم الديمومة. ولم يخل مذهب فقهي من المذاهب الأربعة، إلا وفيه من علمائه من أفتى بجواز الوقف

(1) تقي الدين أحمد ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1408)، كتاب الوقف، ج5، ص425-426.

(2) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 140 (15/6) بتاريخ محرم 1425هـ، الدورة الخامسة عشر، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعها.

(3) رواه البخاري، صحيح البخاري، رقم: 2853، الدرر السنية.

(4) رواه مسلم، صحيح مسلم، رقم: 1892، الدرر السنية.

المؤقت⁽¹⁾. وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز الوقف المؤقت ووقف المنافع، وسبب لهذا الحكم بقوله: "إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفزر والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه"⁽²⁾. وقد خلص الدكتور منذر قحف إلى هذه النتيجة، من خلال تعريفه للوقف: "الوقف حبسٌ لمالٍ مُؤَبَّداً أو مؤقتاً، عن كُلِّ أنواع التَّصَرُّفِ الشَّخْصِيِّ من بيع أو هبة أو غيرها، للانتفاع المتكرَّر به أو بثمرته في جهاتٍ من البرِّ العامَّة أو الخاصَّة، على مقتضى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الشريعة"⁽³⁾.

كما أدخل بعض الباحثين، وقف العمل المؤقت، من حيث إن العمل هو "كُلُّ مجهود بدنيٍّ أو ذهنيٍّ مقصودٍ ومُنظَّم يبذلُه الإنسان لإيجاد منفعةٍ مقبولة شرعاً"⁽⁴⁾. وقد أورد القائلون بهذا الرأي بعض الأحاديث التي تشير إلى صدقة الأعمال المجردة وهي التي فيها نفع متعدٍ للآخرين، ومن ذلك: ما رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَغْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ حُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ"⁽⁵⁾. ومن ذلك ما رواه صفوان بن سليم، أن رسول الله ﷺ قال: "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ: كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ"⁽⁶⁾. وهناك العديد من الأحاديث التي تبين فضل التصدق بالأعمال الصالحة متعددة النفع للآخرين على وجه الاستمرار.

وقد خلَّص بعض الباحثين على أن "المنفعة النَّاتِجَةُ عن جهد الإنسان اليدويِّ أو العقلي، بشكلها الانفرادي أو الجماعي (عمل المؤسسات والشركات)، إذا نصَّ الشَّرْعُ أو قال العرف بماليتها، فلصاحبها حقُّ التَّصَرُّفِ فيها، بما فيها وقفها مؤقتاً أو مؤبداً"⁽⁷⁾. وذلك بناء على أن "تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه، فهي جميعاً اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال"⁽⁸⁾.

(1) عبد الرحمن، محمد فردوس & أمان الله، محمد، الوقف المؤقت: دراسة تأصيلية فقهية، المجلة الماليزية للعلوم الإسلامية، المجلد (20)، أبريل 2017.

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 181 (19/7) بتاريخ 30 إبريل 2009م، الدورة 19، قرار بشأن وقف الأسهم، والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.

(3) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1421هـ)، ص154.

(4) حسن محمد الرفاعي، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، (مكة المكرمة: المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، 2006م) ص10.

(5) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، باب من أخذ بالركاب وحوه، ص736-737، الرقم: 2989.

(6) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، باب الساعي على الأرملة والمسكين، ص1507، الرقم: 6006.

(7) حسن محمد الرفاعي، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص48.

(8) مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف (عمان: دار عمار، ط1، 1418هـ) ص19.

ج. الصناديق الوقفية:

أصدرت الهيئة العامة للأوقاف مسودة مشروع تعليمات المحافظ الاستثمارية الوقفية⁽¹⁾ والتي تستهدف تنظيم فتح المحافظ الاستثمارية الوقفية وإدارتها وما يتصل بها من تصرفات مالية وإدارية. كما أصدرت تعليمات التراخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية⁽²⁾ تحت إشراف الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بهدف تنظيم أعمال الصناديق الوقفية وفق ضوابط محددة. وتمّ تعريف الصناديق الوقفية بأنها: "صناديق استثمارية غير محددة المدة، وجميع وحداتها موقوفة لا يجوز تداولها، وهدفها توفير فرص الوقف لعموم الناس وتلبية الحاجات المجتمعية من خلال استثمار أموال الصندوق الوقفية سواء كانت عينية أو نقدية في أوجه الاستثمار لتوفير عائد دوري يصرف على الاحتياجات المجتمعية من خلال توزيع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع على الجهة المستفيدة من الصندوق، بشكل سنوي بحد أدنى"⁽³⁾.

وقد أطلقت الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، مبادراتها التنموية المتمثلة في مشروع الصناديق الاستثمارية الوقفية بالتعاون مع هيئة السوق المالية، حيث تهدف الصناديق إلى الإسهام في تلبية الاحتياجات المجتمعية والتنموية، ورفع مساهمة القطاع غير الربحي في الناتج المحلي، من خلال وقف الأفراد والكيانات في هذه الصناديق. وحيث إن هذه الصناديق هي مساهمات عامة من الأفراد والكيانات، فيجب أن تخضع هذه الصناديق وتلتزم بالمطلوبات الواردة في لوائح صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية⁽⁴⁾. ومن أهم مزايا هذه الصناديق أنها صناديق مستمرة وغير محددة المدة، بحيث تكون المساهمة فيها متاحة للجميع وجميع وحداتها موقوفة وغير متداولة، وتستثمر وفق ضوابط هيئة السوق المالية، ويصرف ريع هذه الصناديق للجهات المستفيدة منها وفق شرط الوقف لتستفيد منها الجهات غير الربحية المؤهلة وفق شروط وضوابط تضعها الهيئة العامة للأوقاف. ومن ذلك يظهر أن الصناديق الوقفية هي عبارة عن شكل قانوني مستحدث يندرج تحت أحكام وقف النقود السابق استعراضه.

المطلب الثاني: دور فهم النصوص الشرعية في التقنين والتشريع الوقفي:

أ. مفهوم الوقف:

من تلك النصوص الشرعية في القرآن السنة والقصص العملية للرسول ﷺ وصحابته الكرام، ظهرت فكرة الوقف الإسلامي، ثم أخذت الفكرة طابع الاجتهاد على مر العصور وفق القواعد الفقهية المعتمدة عند العلماء. فتمخض من هذا الاجتهاد أحكام فقهية وتطبيقات عملية أظهرت تفاعلاً مع رغبة الواقفين في سد احتياجات

(1) انظر، الهيئة العامة للأوقاف، <https://shorturl.at/msIN> 11/7/2023م.

(2) انظر الهيئة العامة للأوقاف، <https://shorturl.at/egO> 19 11/7/2023م.

(3) الهيئة العامة للأوقاف، تعليمات التراخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية، تعريفات الصندوق الاستثماري الوقفي،

<https://www.awqaf.gov.sa/sites/default/files/>، بتاريخ 26/12/2022.

(4) انظر هيئة السوق المالية السعودي، لائحة صناديق الاستثمار، <https://shorturl.at/nxBR> 5 كما في 11/7/2023م.

المجتمع، رغبةً في الأجر من الله عز وجل وأملاً في استدامة المعروف. ولا شك أن هذه المنظومة الوقفية والتي استمرت على مدى ألف وأربعمائة عام صادفت تطورات تشريعية ومالية واستثمارية وتنظيمية، ونتج عنها حضارة إسلامية وتنمية مجتمعية على مستوى الفرد والمجتمع أسهمت في تقليص العوز والفقر والمرض. كما أن نجاح الأوقاف الإسلامية أسهمت في زرع الثقة في المؤسسات الوقفية مما أدى إلى زيادة الرغبة في وقف المال والأصول وتنوع مجالات صرف ريع هذه الأوقاف حتى شملت الحيوانات السائبة، وكل ذلك كان مصدراً لمقاصد الشريعة السامية.

والوقف هو حبس أصل المال والتبرع بريعه ومنفعته للغير. وهو "ما يكون ريعه ومنفعته في وجوه الخير العامة، العامة، كالفقراء والمراكز البحثية والجامعات"⁽¹⁾. وهو "تجسس مال متقوم وتخصيص غلته لمصرف خيري أو أهلي أو هما معاً"⁽²⁾. والمؤسسة الوقفية هي عبارة عن كيان اقتصادي (من حيث الشكل) يستهدف الربح لأغراض خيرية. فهي كيان أو منظومة يتعدى نفعها للغير. ونشأت فكرة المؤسسة الوقفية من أجل إدارة الممتلكات والأصول الوقفية والإشراف عليها، وتنميتها وإنفاق ريعها في أوجه الخير العامة، أو المخصصة، حيث تعمل هذه المؤسسة من خلال قانون أو تشريع خاص ينظم ويسير أعمالها⁽³⁾. وحيث إن الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، فيمكننا اعتبار المؤسسة الوقفية عبارة عن مؤسسة مالية، لأنها تدير أموالاً عامة، ومجتمعية، لأنها تخدم قطاعات المجتمع، وخيرية، لأنها تستهدف عمل البر، وذلك من خلال وقف أصل المال وتسبيل الأرباح الناتجة عن استثمارها⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى أصل فكرة الوقف من النص الشرعي الأكثر وضوحاً في منظومة الوقف قوله ﷺ للصحابي الجليل عمر بن الخطاب (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)⁽⁵⁾. وفي هذا النص دلالة صريحة أن مشيئة الوقف والصدقة متروكة لنية ومقصد الواقف، فهو الذي يحدد ماذا ولماذا يوقف وكيف ومتى يوقف، لا ينازعه أحد إذا كان الوقف وفق الضوابط الشرعية العامة. ومن هذا النص يمكننا فهم ثلاث عناصر من الحديث الشريف، يمكننا أن نبني عليها تصور التشريعات الحديثة التي تدعم المؤسسات الوقفية، وهي على النحو التالي:

أولاً: العبارة "إن شئت":

فأسند ﷺ تحديد الشروط المتعلقة بالموقوف من حيث الإدارة ومن حيث اختيار ريع الصرف مقيدة ومحكومة في رغبة وإرادة الواقف، بحيث تكون وفق مشيئته وبناء على قراره دون تدخل من أحد، حتى ولو كان القضاء فهي

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي للوقف رقم (60)، (الرياض: شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، 1441هـ) الفقرة (1/1/2/2)، ص 1391.

(2) الهيئة العامة للأوقاف، لائحة تنظيم أعمال النظارة، مرجع سابق، التعريفات.

(3) سامي الصلاحيات "مركزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية" مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 2005م، م 18، ع 2، ص 47-82.

(4) هشام حمزة "الهيكلية المالية للوقف النقدي" مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، أكتوبر 2017، م 30، ع 3.

(5) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب الوقف كيف يكتب، ص 686، رقم 2772.

مشيئة مباحة وواسعة غير مقيدة، إلا بالقيود والضوابط الشرعية المعتمدة. لذا قرر الفقهاء القاعدة المشهورة: "شرط الواقف كنص الشارع"⁽¹⁾، وذلك في وجوب العمل بما نص عليه الواقف من حيث المفهوم والدلالة على حيثيات الموقوف، ما لم يخالف الشرع، أو ينافي موجب العقد ومقاصده.

ثانياً: العبارة "حبست أصلها".

والحبس لغة هو المنع، وفي معجم المعاني⁽²⁾، الفعل "حَبَسَ" الشخص أو الشيء أي منعه وأمسكه وأخره، ضد خلاؤه. ويحبس رأس المال: يستثمر أموالاً بطريقة لا يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد. وفعل الأمر "حبس" (في القانون) أمر رسمي أو قضائي ينص على احتجاز أو استبقاء الشخص الموضوع تحت الوصاية للبت في أمره، والحبس التحفظي هو إيداع بأمر من السلطة المختصة في مؤسسة أو مكان لحماية المودع من الأخطار أو الأضرار سواء من الآخرين أو من نفسه. وقد سبق تعريف مصطلح "حبس" فقهيًا. كما أن كلمة "حبس" جاءت في الحديث الشريف "عَذَّبَتْ أَمْرًا فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ".⁽³⁾ وفي هذا الحديث جاء معنى الحبس مذموم وهو السجن والمنع من الحصول على المنفعة من أكل وشرب وهو محور بقاء الحياة مما أدى إلى الموت.

وإذا قارنا معنى الحبس في الوقف بمعنى الحبس في حديث الهرة وجدنا أن هذا المعنى لا يستقيم في الوقف. أي حبس الوقف ومنعه من النمو والبقاء كما في حديث الهرة، ينافي مقاصد الشريعة في إنشاء الوقف. والصحيح أن الحبس في الوقف متعلق بحبس انتقال أصل العين من الوقف لغيره مما لا يتحقق معه المنفعة المتعدية التي قررها الواقف. وعليه فإن الحبس هنا يقتضي لزوم الحفظ والرعاية والنماء لتحقيق غبطة الوقف، وهي أعمال النظارة: "إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه والمخاصمة فيه وصرف غلته، وفقاً لشرط الواقف"⁽⁴⁾. وعليه فإن هذا الشق من الحديث يتضمن الحفاظ على أصل الوقف، بل وتنميته وزيادة أصوله بهدف زيادة ريعه، ولا يتم ذلك إلا من خلال استثمار أصله الاستثمار الأمثل الذي يحقق هذه الغبطة. كما أن أي تصرفات في أصل الوقف تؤول إلى تغيير هذا الأصل بما يؤدي إلى زوال الأصل وينافي غبطة

(1) عبدالمجيد السبيل، قاعدة شرط الواقف كنص الشارع: دراسة فقهية مقارنة، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 18، يونيو 202م.

(2) قاموس المعاني، كلمة حبس.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، باب فضل سقي الماء، ص 569، الرقم: 2365.

(4) نظام الهيئة العامة للأوقاف، تعريف النظارة، المادة (1)، الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/11) بتاريخ 26 / 2 / 1437هـ.

الوقف، فلا يمكن فعلها إلا بعد الرجوع فيه إلى القضاء⁽¹⁾. ومع ذلك فقد أجاز العلماء الوقف المؤقت⁽²⁾ طالما أنه شرط من شروط الواقف كما سيأتي توضيحه أدناه. وبما أن شرط الواقف واجبٌ يجب الالتزام به؛ فإن كل ما يحقق هذا الشرط ولا يناهض ضوابط الشريعة يجب تحقيقه والالتزام به، كما قرره القاعدة الأصولية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وهو ما يلزم من وجوده وجود الفعل ومن عدمه عدم الفعل، كالدلوك سبب لوجوب الصلاة⁽³⁾. وعليه فإن وجود شرط الواقف سبب لوجوب تحقيقه والالتزام به، كما أن عدم وجوده لا ينيي عليه التزام لتحقيقه.

ثالثاً: العبارة "وتصدقت بها":

وهذه العبارة تدخل كذلك في مشيئة الواقف وإرادته وفق شرطه، وهو الجانب الخيري في الوقف الذي لا يتحقق بكماله إلا إذا ضببت إدارة الوقف وتحققت غبطته من خلال استثماره الاستثمار الأمثل. وإن كانت كلا العبارتين من الحديث المشار إليه أعلاه "إن شئت" و "حبست أصلها" تعتبران شرطان من الشروط اللازمة لتحقيق العبارة الثالثة "وتصدقت بها"، فإن العبارة الأخيرة هي المقصد والغاية من الوقف وهي التي يراد بها وجه الله كما في قوله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)⁽⁴⁾. وبناء على الفاظ هذا النص، فإن هناك مساحة واسعة لتشريع القوانين التي تحقق هذه المقاصد للوقف، وكذلك لتنظيم لوائح داخلية للمؤسسة الوقفية وفق شروط الواقف.

المبحث الثالث: الجهود المعاصرة في تدوين أحكام الوقف وتقنينها.

المطلب الأول: تدوين أحكام الوقف الفقهية:

أ. مدونة أحكام الوقف الفقهية

من أهم وأشمل المدونات للأحكام الفقهية هي مدونة أحكام الوقف الفقهية⁽⁵⁾ وهي منظومة علمية فقهية ومرجعية علمية تخدم قطاع الأوقاف والقطاعات العلمية المهتمة بالأوقاف، وكذلك قطاع الخدمات المتعلقة بالأوقاف مثل القضاة والمحامين. وهذه المدونة هي موسوعة فقهية شاملة تتناول ما رصده فقهاء المذاهب الإسلامية حول الأحكام الفقهية الخاصة بالوقف، وفق الترتيب الموضوعي المعروف في كتب الفقه الإسلامي ووفق الأدلة الشرعية للآراء الفقهية. وقد اشتملت المدونة على ثلاثة أجزاء.

(1) المواد من (5/32، 2/250، 3/250، 8/250، 9/250)، نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ.

(2) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 181 (19/7) بتاريخ 30 أبريل 2009م.

(3) محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1416هـ) ج1، ص393.

(4) سورة البقرة، آية 261.

(5) الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، مرجع سابق.

ب. المعيار الشرعي للوقف:

صدر هذا المعيار من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "آيوفي"⁽¹⁾ حيث يشمل نطاق هذا المعيار موضوع الوقف، من حيث أنواعه وأحكامه وأركانه وشروط كل ركن، والنفقات الخاصة بالوقف، وطرق الانتفاع بالوقف، وطرق تنميته، وأحكام نظارة الوقف وإدارته، والوسائل المتاحة للمؤسسة الوقفية في تنمية موارد الوقف وطرق استثمار أصول الوقف. وبهذا يهدف المعيار إلى بيان الأحكام الفقهية للوقف التي تعد أساساً عملياً في نظارة الأوقاف وإدارتها واستثمار أصولها. ويحتوي نص المعيار على عدد من المواضيع الحيوية في عمليات الوقف وهي: تعريف الوقف وحكمه وأركانه وشروطه، والأحكام الخاصة بنظارة الوقف وصيانته، وأحكام الاستدانة على الوقف، ورهنه، وإقراض مال الوقف وضمان الغير، واستثمار أصوله، وأحكام مصارفه، والعوارض التي تقع على الوقف، وحالات انتهاء الوقف.

المطلب الثاني: تطور التشريعات الحديثة "القوانين والتقنين" في المملكة العربية السعودية

التشريعات الحديثة بمعنى صناعة ووضع القوانين من خلال المجالس التشريعية وينطبق عليها مفهوم التشريع⁽²⁾ السابق ذكره، وذلك من قيام ولي الأمر على شؤون الرعية بما يصلح حالهم بالإرشاد والتهديب والتنظيم من خلال القوانين الآمرة والناهية التي تقنن التنظيمات المالية والإدارية لتحقيق المصالح وجلب المنافع الدنيوية ودفع المضار المنافية للمصالح، فإذا كانت هذه التشريعات مصدرها العقل البشري المجرد، أو المورث والأعراف المخالفة لأصول الشريعة أو متعارضة معها فهي قوانين وضعية غير مقبولة. وعليه سيتم في هذا البحث عرض التقنينات الحديثة التي قننت الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام الوقف.

وقد تطورت التشريعات في المملكة العربية السعودية من مرحلة تطبيق الفقه الإسلامي وخصوصاً الفقه الحنبلي المطبق في المحاكم الشرعية، إلى عدة تشريعات موضوعية وإجرائية لقطاع الأوقاف في المملكة بهدف تحقيق المرونة المرجوة في نظارة الأوقاف، وفيما يلي استعراض لهذه التشريعات.

أ. مجلة الأحكام الشرعية:

من أمثلة تقنين أحكام الوقف مبادرة مجلة الأحكام الشرعية، بدعوة من الملك عبد العزيز آل سعود في تنظيم أعمال القضاء فيما يخص أحكام المعاملات، فقد كان يتطلع إلى تأليف مجلة للأحكام الشرعية على غرار مجلة الأحكام العدلية العثمانية وبصورة أفضل وأقرب إلى الأدلة الشرعية. وعليه فقد عهد إلى لجنة من خيار علماء المسلمين استنباطها من كتب المذاهب الأربعة المعتمدة لمشاهدة مجلة الأحكام التي كانت الحكومة العثمانية وضعتها

(1) المجلس الشرعي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي للوقف (البحرين: أيوفي، 1440هـ) بناء

على الاجتماع 57 المنعقد في مملكة البحرين ٣٠ جمادى الآخرة - ٢ رجب ١٤٤٠هـ، الموافق ٧-٩ آذار (مارس) ٢٠١٩م.

(2) سعد مطر العتيبي، مصطلح التشريع ومشتقاته في الاستعمال الحقوق، مجلة الأصول والنوازل، العدد 12، رجب 1435هـ.

عام 1293هـ بحيث لا تتقيد بمذهب دون آخر، بل تعتمد الأقوى حجة ودليلاً من الكتاب والسنة. وفي حينه، وجدت هذه الدعوة تجاوباً من الشيخ أحمد بن عبد الله القاري "1309-1359هـ" وهو أحد القضاة بمكة المكرمة حيث قام بتأليف "مجلة للأحكام الشرعية" على مذهب الإمام أحمد، وقد استخلصها من الكتب المعتمدة في المذهب، وفق أبواب المعاملات، كما استخلص مجموعة القواعد الفقهية من كتاب القواعد الفقهية لابن رجب. وبقيت هذه المجلة مخطوطة، حتى بادر كل من فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، بتحقيق المخطوطة وترتيبها وتنسيقها، وطبعت طبعة أولى عام 1401هـ الموافق 1981م، ضمن مطبوعات تهامة، بعنوان "كتاب مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني".

قد اتخذ فضيلة القاضي أحمد القاري في عرض مجلة الأحكام الشرعية ذات المنهجية التي اتخذت في مجلة الأحكام العدلية العثمانية مراعيًا ترتيب الموضوعات وفق ترتيب الحنابلة. واشتملت المجلة على ألفين وثلاثمائة واثنين وثمانية 2382 مادة في مقدمة وواحد وعشرين كتاباً. وقد أضاف المصنف لهذه المجلة كتاباً خاصاً لأحكام الوقف وهو الكتاب الرابع من الصفحة (275) وحتى الصفحة (298) والتي اشتملت على المواد من المادة (755) وحتى المادة (861). وقد صنفت المواد لتشتمل على معظم أحكام الوقف من تعريفه وأركانه، واشتراطاته والتصرف في الوقف وصلاحيات الناظر وحقوقه، ومبطلات الوقف، ودعاوى الوقف، وأحكام الموقوف عليه. وبهذا يتضح أن هذا العمل أول عمل لتدوين وتقنين أحكام الوقف في شكل مدونة قانونية⁽¹⁾.

ب. نظام الهيئة العامة للأوقاف

بدأ التاريخ التنظيمي للأوقاف في المملكة العربية السعودية عندما أنشئت وزارة الحج والأوقاف عام 1381هـ وأسند لها الإشراف على الأوقاف العامة والخاصة المنقطعة التي ليس لها نظارة. وتبعاً لذلك صدر عام 1386هـ نظام المجلس الأعلى للأوقاف⁽²⁾ تحت مظلة وزارة الحج والأوقاف والتي قادت تشكيل المجلس الأعلى للأوقاف وتحديد دوره في الإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة وكذلك في وضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها، وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف. وفي عام 1393هـ صدرت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية⁽³⁾ لتتولى تنظيم عملية حصر وتمحيص وتسجيل الأوقاف الخيرية ووضع الآليات

(1) محمد عبدالله القاري، مجلة الأحكام الشرعية، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان و أحمد إبراهيم علي (جدة: مطبوعات تهامة، ط1، 1401هـ).

(2) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام المجلس الأعلى للأوقاف، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/35) وتاريخ 1386/7/18هـ.

(3) مجلس الوزراء السعودي، لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (80) بتاريخ 1393/1/29هـ، فيصل محمد الحضيبي، الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية (الدمام: شركة الحضيبي والهزاع، ط1، 1437)، ص207.

والنماذج الخاصة بذلك من خلال وزارة الحج والأوقاف. وفي عام 1414هـ تم فصل قطاع الأوقاف عن وزارة الحج وإنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد حيث تولت الوزارة القيام بمهام الإشراف على الأوقاف، وقامت بذات دور وزارة الحج سابقاً. واستمرت وزارة الشؤون الإسلامية في تلك المهام حتى تم إنشاء الهيئة العامة للأوقاف عام 1431هـ⁽¹⁾ ومن ثم صدور نظام الهيئة العامة للأوقاف عام 1437هـ⁽²⁾.

وتجدر الإشارة أن الهيئة العامة للأوقاف هي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً وترتبط برئيس مجلس الوزراء وتتخذ من مدينة الرياض مقراً لها. وأنشئت الهيئة من أجل تعزيز دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي. تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها، بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في المملكة. ومن المهام الرئيسية للهيئة: الإشراف الرقابي على أعمال النظارة، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة. ومنها الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشاركة التي تُمول عن طريق جمع التبرعات. ومن مهامها كذلك النظارة على الأوقاف العامة والخاصة والمشاركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى النظارة شخص أو جهة غير الهيئة. ومن مهامها وصلاحياتها الرئيسية هو تسجيل جميع الأوقاف في المملكة⁽³⁾. ومنها إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة بناء على طلب الناظر، واتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة الثابتة والمنقولة خارج المملكة على أوجه البر داخل المملكة. ومن أعمالها حصر الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي وتطوير الصيغ الوقفية القائمة، وإيجاد صيغ وقفية جديدة. ومن ذلك صرف غلال الأوقاف على الأغراض الموقوفة من أجلها. ومن ذلك إقامة المشروعات الاستثمارية الوقفية، وتطوير الأوقاف، وتنميتها والمحافظة عليها والتي لها دور في المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بتحسين جودة الحياة في المجتمع ورفع حجم الناتج المحلي الإجمالي للمملكة العربية السعودية.

ج. المواد القانونية المتعلقة بالأوقاف في نظام المرافعات الشرعية.

من خلال تقسيمات القانون⁽⁴⁾، هناك القانون الموضوعي وهو مجموعة القوانين المتعلقة بجوهر وموضوع بعض المسائل أو جوهر موضوع معين، وهذا القانون هو الذي تتضمن قواعده أحكاماً موضوعية تبين الحقوق والواجبات،

(1) أنشئت بموجب قرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم (73) الصادر بتاريخ 1437/2/25هـ.

(2) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/11) وتاريخ 1437/2/26هـ.

(3) ومن أهمية التسجيل ما تتخذه المحاكم الشرعية في رد دعوى الأوقاف في حالة أن الوقف محل الدعوى غير مسجل في الهيئة العامة للأوقاف حتى وإن كانت الهيئة هي ناظر الوقف، مستنداً على المادة (5) من نظام الهيئة العامة للأوقاف، انظر للقضية رقم (4430149059) الصادرة من المحكمة العامة بالمدينة المنورة بتاريخ 1444/3/13هـ.

(4) أنظر عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، (مصر: مكتبة مصطفى البابي، 1965م) ص 38.

مثل القوانين المتعلقة بأحكام الأوقاف من حقوق وواجبات الواقف، والناظر، والمستفيدين. كما أن القانون الإجرائي يشير إلى مجموعة من القوانين وقواعدها المتعلقة بكيفية القيام بإجراءات معينة مثل إجراءات تسجيل الأوقاف، أو إجراءات المرافعة القضائية في قضايا الأوقاف، فهي الإجراءات التي يتم اتباعها لاقتضاء تلك الحقوق والواجبات التي يقرها القانون الموضوعي. وقد قام المنظم السعودي بهذا التشريع، حيث قنن أحكاماً إجرائية محددة ضمن نظام المرافعات الشرعية⁽¹⁾، وهو أحد القوانين الإجرائية في النظام القانوني في المملكة العربية السعودية، وهذه المواد بلغت (43 مادة)، وقد تضمنت في مجملها آلية التعامل مع قضايا الأوقاف، ومنها اعتبار محل إقامة الناظر، والدعوى العينية لعقار الوقف، والحيازة في الوقف، واختصاص المحاكم الجزئية في قضايا إثبات الوقف، والتصرفات التي تستوجب إذن القاضي في عقار الوقف بعد تحقق الغبطة والمصلحة للوقف، ومنها منع القاضي من النظر في قضية الوقف إذا كان الناظر على الوقف قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة، ومنها منع القاضي من تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل⁽²⁾.

د. اللوائح التنظيمية ذات العلاقة بالأوقاف

اللوائح التنظيمية ويقصد بها الأحكام التنظيمية في قواعد مصحوبة عادةً ببعض الآليات الرسمية (قانون إجرائي) لمراقبة مدى امتثال القانون وإنفاذه⁽³⁾. ولهذا فقد أصدرت الجهات التنظيمية والرقابية لقطاع الأوقاف عدداً من التنظيمات والتي تخص عمليات الهيكل القانونية والإدارية والمالية للمؤسسات الوقفية. هذه اللوائح في مجملها هي قواعد وأحكام تختص بالجوانب الإدارية والمالية والهيكلية المؤسساتية التي تدعم وتؤطر لمنظومة الحوكمة الرقابية. وقد أطلقت الهيئة العامة للأوقاف حزمة من هذه اللوائح التي تهدف إلى تنظيم قطاع الأوقاف وكياناته القانونية بما يحقق التطور والاستدامة. والملاحظ أن بعض هذه اللوائح وضعت من باب الاستئناس ولم تدخل حيز الإلزام، فهي يمكن أن توصف بالقانون الناعم وهو قانون غير ملزم أو التي تكون قوتها الملزمة "أضعف" إلى حد ما من تلك الموجودة في القانون التقليدي، مثل مدونات السلوك، والمبادئ التوجيهية، وخرائط الطريق، ومراجعات الأقران⁽⁴⁾. لذلك نجد أن بعض هذه اللوائح تم وضعها من باب الإلزام، وبعضها تم إرسالها للاستطلاع وأخذ الرأي العام في تطبيقها، والبعض من هذه اللوائح⁽⁵⁾ صدرت من باب الاستئناس وربما تكون مستقبلاً ملزمة.

(1) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(2) نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، المواد المتعلقة بالأوقاف.

(3) Britannica, regulation, <https://www.britannica.com/topic/regulation>. 17/12/2022.

(4) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، <https://www.oecd.org/gov/regulatory-policy/irc.htm> 10/2023/8/19.

(5) بعض هذه اللوائح تم وضعها في موقع الهيئة، ثم حذفت، لكن نماذجها مطبق في الكثير من المؤسسات الوقفية، ومن هذه اللوائح لائحة مجلس الأمناء ولائحة لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية وغير ونسخها موجود لدى الباحث.

1. لائحة تنظيم أعمال النظارة

وهي⁽¹⁾ أهم اللوائح المتعلقة بأعمال الوقف وهي النظارة حيث تهدف لضبط أعمال النظارة وتنظيمها بما يحقق مقاصد وشروط الواقف، وفي المقابل يعزز الدور الخيري والتنموي للأوقاف. كما تهدف اللائحة إلى رفع كفاءة أعمال النظارة المهنية والمالية والإدارية وحماية الوقف وحقوق أصحاب المصلحة. واللائحة تعد محور منظومة الحوكمة في المؤسسات الوقفية، حيث تتعزز مبادئ الحوكمة مثل الشفافية والرقابة على أعمال النظارة، والتوازن بين حقوق الناظر والتزاماته. كما تؤكد اللائحة على حماية الأوقاف، وتطويرها، وتعزيز دورها التنموي وفق مقاصد الوقف العامة ودون إخلال بشروط الواقفين والأنظمة ذات العلاقة، وذلك من خلال الاختصاص الإشرافي والرقابي على النظارة وأعمالهم المقررة في نظام الهيئة العامة للأوقاف. واللائحة تتضمن خمسة فصول تشتمل على (32) مادة، تناولت الأحكام والقواعد المنظمة لنظارة الوقف، مثل أحكام تعيين الناظر وبداية ونهاية النظارة وإجراءات القيد في سجل النظارة، وتسجيل الوقف وتنفيذ شرط الواقف وحقوق الناظر والتزاماته وتفرغه للوقف وحالات تعارض مصالحه مع مصالح الوقف، والإشراف والرقابة على أعمال الوقف، والمخالفات التي قد تتعرض لها نظارة الوقف والعقوبات التي وضعها النظام، وإجراءات الاعتراض عليها والإجراءات التصحيحية للمخالفات المرتكبة، والعزل من النظارة.

2. لائحة مبادئ الحوكمة

من خلال الاطلاع على الأحكام الفقهية المستنبطة من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والتي ضببطت أعمال الأوقاف خلال قرون من زمن العصور الإسلامية، نجد أن جميع هذه الأحكام تستهدف إتقان عمليات الوقف لتحقيق استمراريته وتحقيق نفعه المتعدي. كما نجد أن كلام الفقهاء حول الوقف نابع من حقيقة أن جميع الأعمال المتعلقة بالوقف والمؤسسات الوقفية تتطلب درجة عالية من الإتقان والضبط من خلال الالتزام بعدد من المعايير المالية والإدارية والفنية والقانونية وهو ما يعرف حديثاً بمصطلح الحوكمة أو الحكم الرشيد. والحوكمة في المفهوم اللغوي: "عملية الحكم أو الإشراف من خلال التحكم والتوجيه على شيء ما (مثل بلد أو منظمة)"⁽²⁾. وقد عرفتها مؤسسة التمويل الدولية بأنها: "الأنظمة التي يتم من خلالها إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"⁽³⁾. كما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها: "مجموعة من العلاقات التي تحكم إدارة الشركات ومجالس إدارتها ومساهميها والأطراف أصحاب المصلحة فيها"⁽⁴⁾. كما عرفها البنك الدولي على أنها: "طريقة ممارسة النفوذ في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل تحقيق التنمية"⁽⁵⁾. وعلى هذا فالحوكمة هي مجموعة القوانين والأنظمة

(1) لائحة تنظيم أعمال النظارة، موقع الهيئة العامة للأوقاف، <https://www.awqaf.gov.sa/sites/>، 2023/1/23.

(2) Merriam-Webster "2023/7/19 <https://www.merriam-webster.com/dictionary/governance>

(3) International Finance Corporation, Corporate Governance, <http://www.ifc.org/corporategovernance>. 17/12/2022.

(4) Nobuyuki Demise, Principles of Corporate Governance, OECD, 1998.

(5) <https://www.worldbank.org/en/search?q=corporate+governance¤tTab=1>, 17/12/2022.

الأثر التنظيمي والاقتصادي للتشريعات الحديثة على قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية

والقرارات المؤسسية التي تسعى لتحقيق التميز المؤسسي والجودة في الأداء، من خلال تطبيق تلك القوانين والأنظمة بفعالية وكفاءة تلائم خطة وأهداف المنظمة. وهذا المفهوم يمكن تطبيقه في العمل الوقفي المؤسسي. وبالتالي فإن الحوكمة في القطاع الوقفي هي: "مجموعة من الأسس والنظم والقواعد التي تحكم العلاقة بين الناظر من ناحية وبين الواقف والأطراف الأخرى المتعاملة معها، في إطار القيم الأخلاقية والمساءلة والمحاسبة والشفافية والإفصاح"⁽¹⁾.

وقد طرحت الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية مشروع مبادئ حوكمة الأوقاف لتجسيد هذه المبادئ في المؤسسات الوقفية بهدف إدارة وتوجيه ومراقبة أعمال الوقف لضمان عملية الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة. ومن أهدافها وضع أطر قانونية توضح مسؤوليات وصلاحيات مجلس أمناء الوقف وآلية حصولهم على حقوقهم بعدالة. ومنها توضيح حقوق المستفيدين وآلية حصولهم عليها وعلى جميع المعلومات المتعلقة بها. والمشروع مقسم على إحدى عشر (11) مبدأ به ثمان وثلاثون (38) مادة وهي المكونات الرئيسة لمشروع اللائحة، تتناول ما يتعلق بمجلس النظارة من أحكام وشروط ومسؤوليات واختصاصات تنظم وتضبط أعمال وممارسات المجلس وأعضائه واللجان التابعة لها.

3. لائحة مجلس الأمناء.

هي لائحة⁽²⁾ تحدد إطار عمل مجلس الأمناء ضمن منظومة الحوكمة بحيث يضمن سلامة وصحة جميع قرارات وأعمال المجلس وترفع من كفاءته لتحقيق غبطة الوقف. ويشمل ذلك تكوين المجلس ودوره ومسؤولياته وصلاحياته وطريقة وإجراءات عمل المجلس في الهيكل التنظيمي للوقف. وتشتمل اللائحة على (33) مادة، ومن أهمها ما يخص التعريفات والمفاهيم وأهداف اللائحة ودورها حوكمة المؤسسة الوقفية. ومنها تشكيل مجلس الأمناء وشروط عضوية أعضائه ومدتها وانتهائها وكذلك آلية إحلال البدلاء في المجلس، كما تحدد اللائحة مكافآت الأعضاء. ومن ذلك، تحدد اللائحة مسؤوليات واختصاصات مجلس الأمناء وتفويض صلاحياتهم للغير وآلية عمل المجلس وكيفية اتخاذ قراراته. ومنها تكوين اللجان التابعة للمجلس وآلية عملها وتوثيق أعمالها.

4. لائحة لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية.

إن رقابة ومراجعة أعمال المؤسسة الوقفية من أهم الأعمال التي تضمن غبطة الوقف وتحقيق شرط الواقف، فقد أصدرت⁽³⁾ الهيئة العامة للأوقاف لائحة لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية لتغطي متطلبات الوقف الخاصة بأعمال لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية أو ما يقع تحت سلطتها في الوقف، وتطبيق معايير عالية بشأن إجراءات الرقابة والمراجعة الداخلية للمؤسسة الوقفية والكيانات التابعة لها، سواء كانت أذرعها الاستثمارية أو مؤسساتها المانحة. وتشتمل اللائحة على (30) مادة تستهدف حماية أموال الوقف وأصوله من خلال وضع منظومة رقابة داخلية فاعلة

(1) الهيئة العامة للأوقاف، مشروع مبادئ حوكمة الأوقاف، <https://shorturl.at/iuIPW>، 2022/12/22.

(2) الهيئة العامة للأوقاف، لائحة مجلس الأمناء، <https://shorturl.at/bciIK>، 2022/12/22 م.

(3) صدرت على موقع الهيئة كنموذج للاستئناس ثم حذفت ولعل ذلك بسبب مراجعتها.

في تدقيق البيانات المالية والسجلات المحاسبية. وكذلك فاعلية العمليات الإدارية والمالية وكفاءتها لتعظيم الاستفادة المثلى من موارد الوقف. وتتضمن اللائحة معايير تشكيل لجنة المراجعة ومدة عضوية أعضائها، ومهامهم، وإحلال الأعضاء، ومكافآتهم. كما تتضمن آلية عمل اللجنة وطريقة توثيق اجتماعاتها وقراراتها، وآلية تنفيذ هذه القرارات ومتابعتها، وطريقة كتابة تقاريرها.

5. لائحة اللجنة التنفيذية للوقف

لائحة اللجنة التنفيذية هي أحد اللوائح التي أصدرتها الهيئة العامة للأوقاف⁽¹⁾ للمساعدة في إدارة أعمال المؤسسة الوقفية والتي تساعد الإدارة العليا للوقف في أعمالهم من أجل تحقيق غبطة الوقف وتحقيق شرط الوقف. تحتوي اللائحة على (23) مادة تستهدف تقديم الدعم والمساندة للقائمين على أعمال المؤسسة الوقفية في أداء مهامهم الأساسية، ومنها دراسة الموضوعات المطروحة للنقاش في إدارة الوقف وتقديم الرأي والتوصيات بشأنها. ومن ذلك المساعدة تطوير الوقف وزيادة كفاءة وفاعلية أداء وتنمية أصول الوقف واستثماراته، وغيرها من الأعمال الخاصة بالمؤسسة الوقفية. كما تتضمن اللائحة معايير تشكيل لجنة المراجعة ومدة عضوية أعضائها، ومهامهم، وإحلال الأعضاء، ومكافآتهم. كما تتضمن آلية عمل اللجنة وطريقة توثيق اجتماعاتها وقراراتها، وآلية تنفيذ هذه القرارات ومتابعتها، وطريقة كتابة تقاريرها.

6. اللائحة المالية للوقف

وهي من أهم وأدق اللوائح الخاصة بالمؤسسة الوقفية والتي أصدرتها الهيئة العامة للأوقاف⁽²⁾، لما تتضمنه من علاقة مباشرة بأموال وأصول الوقف والتي من أجلها وجد الوقف لتنمية أصوله وصرف ريعه للمستحقين وفق شرط الوقف. تستهدف اللائحة وضع قواعد أساسية للنظام المالي والمحاسبي للمؤسسة الوقفية لضمان المحافظة على أصول الوقف وتنظيم قواعد تحصيل وتسجيل الربح وكذلك الصرف وفق شرط الوقف من خلال ضبط المعاملات المالية وسلامة السجلات المحاسبية. تتضمن اللائحة تسعة فصول بما (52) مادة، في تسعة فصول، تتضمن قواعد ناظمة كثيرة منها جدول السلطات والصلاحيات المالية للإدارة العليا في المؤسسة الوقفية، السياسات المحاسبية التي يجب على المؤسسة الوقفية والقائمين عليها الالتزام بها وعدم مخالفتها والتوثيق المحاسبي من خلال السجلات المحاسبية وطرق رصد العمليات المالية.

(1) صدرت على موقع الهيئة كنموذج للاستئناس ثم حذفت ولعل ذلك بسبب مراجعتها.

(2) صدرت على موقع الهيئة كنموذج للاستئناس ثم حذفت ولعل ذلك بسبب مراجعتها.

7. لائحة تفويض الصلاحيات في الوقف

واللائحة تتكون من (15) بنداً⁽¹⁾ مجملها يشمل نطاق الصلاحيات والسلطات المخولة للمجلس واللجان والرئيس والأمين العام ومن يفوضه منهم للقيام بالمهام والمسؤوليات، وتنفيذ تسيير الأعمال المتعلقة بإجراءات الوقف، دون الحاجة للرجوع إلى المستويات الإدارية والإشرافية الأعلى باستمرار. فهي تسهل العمل في السلم الهرمي بمرونة وسهولة وإجراءات محددة مسبقاً وفق جدول الصلاحيات المالية والإدارية، من خلال تحديد الصلاحيات المختلفة للمجلس ولجانه والرئيس والأمين العام والرئيس التنفيذي ومدراء الإدارات ورؤساء الأقسام والوحدات في المؤسسة الوقفية. يعتبر جدول الصلاحيات وثيقة رسمية يعتمد عليها في اتخاذ قرارات المؤسسة الوقفية بهدف تنظيم المهام والمسؤوليات وتجنب تضارب المصالح وازدواج الصلاحيات.

إن عملية التفويض تساعد على تفاعل كافة قطاعات المؤسسة الوقفية ومشاركتهم في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية. ومن أهم مبادئ اللائحة هو إيجاد توازن بين المسؤوليات والصلاحيات التي تم تفويضها لمنسوبي المؤسسة الوقفية. ومنها تحقيق المرونة والسرعة في تنفيذ الأعمال واتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب دون تأخير قد يسبب مخاطر للمؤسسة الوقفية. كذلك إن تفويض الصلاحيات وتوزيعها على الإدارات تسهل عملية كشف الخلل في اتخاذ القرارات، وبالتالي سهولة معالجتها قبل تفاقمها. واللائحة تضع آلية عملية لعملية التفويض والجهات المخولة بتفويض الصلاحيات وفق الهرم الإداري بالمؤسسة الوقفية.

كما أن تفويض الصلاحية لا يعتبر تخلي المفوض عن المسؤولية، بل تضع اللائحة له آلية للمتابعة للتحقق من سلامة عمل المفوض له. كذلك وضعت اللائحة قواعد وقيود ومدة محددة يجب الالتزام بها عند تفويض الصلاحيات من مستوى لمستوى آخر. ولم تغفل اللائحة عن إجراءات توثيق وتسجيل عمليات التفويض بين إدارات المؤسسة الوقفية لتسهيل عمليات الرقابة المؤسسية.

8. مشروع نظام الأوقاف الجامعية.

ضمن هدف وزارة التعليم السعودية في وضع منظومة لاستدامة الموارد المالية للجامعات السعودية من خلال زيادة إيرادات الجامعات السعودية من التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف⁽²⁾. وحيث إنه من اختصاصات مجلس شؤون الجامعات "إقرار اللوائح المنظمة لإدارة الأوقاف في الجامعات بالتنسيق مع الهيئة العامة للأوقاف"⁽³⁾. وتهدف

(1) الهيئة العامة للأوقاف، لائحة تفويض الصلاحيات في الوقف، <https://shorturl.at/ivyEV>، كما في 2023/8/20م.

(2) انظر الفقرة (2) من المادة (53)، والفقرة (ب) من المادة (54) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) بتاريخ 1414/6/4هـ.

(3) انظر الفقرة (6) من المادة (7) من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/3/2هـ.

اللائحة المقترحة⁽¹⁾ لوضع نظام متكامل يخص إنشاء وإدارة الأوقاف في الجامعات السعودية، لدعم تحقيق أهداف الجامعات البحثية والتعليمية من خلال استدامة الموارد المالية. كما أن اللائحة المقترحة سوف تستوفي متطلبات الحوكمة المؤسسية اللازمة لإدارة واستثمار الأوقاف في الجامعات السعودية. تتكون اللائحة من (12) فصلاً، به (30) مادة، تضمنت أحكام مجلس نظارة الوقف وتشكيل أعضائه وآلية اجتماعاته، وتفاصيل مهامه وصلاحياته، ومهام صلاحيات رئيس مجلس النظارة، وهيكله الأمانة العامة للوقف ومسؤوليته أمام مجلس النظارة في تنفيذ الأعمال التنفيذية للوقف، ومصارف الوقف الجامعي، لية استثمار أصول الوقف من خلال الكيانات التجارية المستقلة، مثل الشركات والمساهمات، وكذلك مجالات الاستثمار مثل القطاعات التجارية، والخدمية، والعقارية، وغيرها، الدور الإشرافي والرقابي من قبل الهيئة العامة للأوقاف على الأوقاف الجامعية.

المطلب الثالث: أبرز التشريعات والتنظيمات الحديثة التي تخدم قطاع الأوقاف:

لا تزال الجهات التشريعية والرقابية في المملكة العربية السعودية تصدر العديد من القوانين واللوائح والأنظمة التي لها انعكاس ودور في تنظيم وتطوير قطاع الأوقاف وتمكينه من تحقيق مخرجات رؤية المملكة 2030. وقد حرص المنظم السعودي على تغطية جميع المعاملات التي يمارسها الناس في جميع أحوالهم. ومما صدر مؤخراً قانون المعاملات المدنية والذي آلية التطبيق، الأشخاص الخاضعين للقانون، الأشياء والأموال، أنواع الحق، الحقوق الشخصية، الالتزامات، العقد، الضرر والتعويض، الأوصاف العارضة على الالتزام، انتقال الالتزام، انقضاء الالتزام، العقود، الحقوق العينية، أحكام ختامية، قواعد كلية. وحيث إن الوقف وأعمال الوقف تخضع للمعاملات المدنية، إلا أن المشرع استثنى أعمال الوقف وجعلها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية وما أصدره المشرع من قوانين خاصة بالأوقاف. حيث جاء في المادة (698) من الفرع الثالث حق الوقف المتفرع من الفصل الثاني الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، ما نصه "تسري على حق الوقف النصوص النظامية الخاصة به"⁽²⁾. كما أن هناك تشريعات حديثة لها تأثير مباشر على المؤسسات الوقفية وتأسيسها وحوكمتها. ومن أبرزها:

أ. قانون الشركات السعودي:

تضمن قانون الشركات الجديد تنظيم الشركات غير الربحية ككيانات اقتصادية تمارس العمل التنموي من خلال الكيانات القانونية الاحترافية. ويهدف هذا الجز من قانون الشركات إلى تنظيم العمل غير الربحي -الذي يشمل الأوقاف- وإدخاله ضمن المنظومة الاقتصادية التي تساهم في الناتج المحلي. ففي الباب السابع من قانون الشركات، ومن خلال المواد (185-196) تم تحديد المعالم الأساسية للشركات غير الربحية. ففي المادة (185) تم

(1) اللائحة مطروحة للاستفتاء العام لأخذ الملاحظات والمقترحات لتطويرها ولم يتم اعتمادها حتى تاريخ الانتهاء من البحث، <https://shorturl.at/uzLX3> كما في 2023/8/24م.

(2) نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ.

تعريف الشركة غير الربحية العامة بأنها "شركة تتخذ شكل شركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصراً إلى خدمة المجتمع بعمومه. وتحدد الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تلك المصارف والمجالات"، والشركة غير الربحية الخاصة بأنها "شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية". وبالتالي يحق للشركة غير الربحية أن تمارس أنشطتها الاستثمارية وتحقق عوائد ربحية تنفق في الأوجه المنصوص عليها في نظام الشركة وفقاً للمادة (194) والتي تنص "على الشركة غير الربحية أن تنفق الأرباح المتحققة من ممارسة أنشطتها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس. ويجوز للشركة أن تخصص بعض أرباحها لتنمية استثماراتها والتوسع في أعمالها وفق ما تحدده اللوائح". وبالرغم من أن النظام لم يوسم هذه الشركات بالشركات الوقفية، إلا أن طبيعة عملها يتوافق مع أهداف الكيانات الوقفية وهذا ما وضحته المادة (193) بنصها "مع مراعاة أحكام الأنظمة ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، يجوز للشركة غير الربحية العامة قبول الهبات والوصايا والأوقاف النقدية والعينية أو إدارتها أو استثمارها والإنفاق من ريعها وفقاً لشروط الواهب أو الموصي أو الواقف إن وجدت. وإذا رغبت الشركة في تعديل هذه الشروط أو التحلل منها، وتعذر عليها الحصول على موافقة الواهب، أو الموصي، أو الواقف لوفاته، أو عجزه، أو غيابه، فلها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب ذلك، وتحكم الجهة القضائية المختصة في الطلب وفق ما تراه محققاً لشرط الواهب أو الموصي أو الواقف"⁽¹⁾، وهذا ما يؤكد مرونة نظام الشركات ليستوعب الكيانات الوقفية واستثماراتها وشروطها.

ب. المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي:

تم إنشاء المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (459) وتاريخ 1440/8/11هـ، وهو كيان ذو صفة اعتبارية، مستقلة مالياً وإدارياً، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء. ويهدف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي إلى الإشراف والتنظيم لمنظمات القطاع غير الربحي وتفعيل دورها الاجتماعي والاقتصادي، وتوسيع مجالاتها التنموية، من خلال الإشراف المالي والإداري على القطاع غير الربحي، وفق خطة رؤية المملكة 2030. كما يستهدف المركز إلى رفع كفاءة القطاع غير الربحي لتحقيق أعظم الأثر للقطاع على المحورين الاجتماعي والاقتصادي، حيث يُعد المركز أحد مبادرات برنامج التحول الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

ومن مهام المركز إصدار اللوائح والتنظيمات⁽²⁾ التي تمكن كيانات القطاع غير الربحي من تحقيق مستهدفاته، وتفعيل دوره في تحقيق التنمية المستدامة، وفق حوكمة شاملة تحقق جودة وكفاءة عمل القطاع، وتحقيق أهداف

(1) المادة (193)، نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) <https://shorturl.at/BHX18>

(2) المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، <https://ncnp.gov.sa/ar/regulations>

التنمية المستدامة. وقد أصدر المركز عدة معايير للوصول بالقطاع غير الربحي إلى الأثر الاجتماعي والاقتصادي المنشود، ومن ذلك:

- 1- دليل معيار السلامة المالية للمؤسسات الأهلية الإصدار الأول 2022.
 - 2- دليل المعيار الثاني الشفافية والإفصاح للجمعيات الأهلية - الإصدار الثالث أبريل 2022.
 - 3- دليل المعيار الثالث السلامة المالي للجمعيات الأهلية - الإصدار الثالث أبريل 2022.
- وبالرغم من أن هذه الأدلة صدرت في تنظيم أعمال المؤسسات غير الربحية، إلا أن تطبيقها على المؤسسات الوقفية له الأثر الكبير والفعال على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لما فيه من تحقيق الفعالية والكفاءة وتقليل المخاطر في أعمال المؤسسات الوقفية.

المبحث الرابع: الأثر التنظيمي والاقتصادي للتشريعات القانونية الحديثة.

يتضح مما سبق من اللوائح التنظيمية للأوقاف، أن هناك عدة أعمال وتنظيمات نتجت من وجود التشريعات القانونية لقطاع الأوقاف. وهذه الأعمال والتنظيمات مرتبطة ارتباطاً طبيعياً بالقوانين، سواء كانت موضوعية أو إجرائية، والتي من أهم أهدافها هو تحقيق الانضباط والعدالة المجتمعية. وفي هذا المبحث تسرد الدراسة عدداً من هذه المخرجات التنظيمية التي نتجت من هذه التشريعات الحديثة وفق طبيعتها وأهدافها، مع العلم أن هذه الدراسة تتطرق للأثر التنظيمي المباشر للأوقاف، ولحصول على الآثار الكمية، فكل تنظيم من هذه التنظيمات يتطلب دراسة ميدانية مستقلة لقياس أثرها على الوقف من حيث أدائه ونموه واستدامته.

أ. الأثر على العمل المؤسسي:

من أهم المستجدات التي طرأت على قطاع الأوقاف في العصر الحديث تحول الوقف من العمل الفردي إلى العمل المؤسسي، من خلال الكيانات الاقتصادية مثل المؤسسات والشركات والصناديق الاستثمارية. وقد عملت المؤسسات الوقفية على إنشاء كياناتها الاستثمارية وفق نظام الشركات من خلال تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛ فينص في نظامها الأساسي على أن أسهم هذه الشركة موقوفة لصالح وقف محدد. كما دأبت بعض الشركات في وقف بعض أسهمها أو جميع أسهمها لصالح وقف محدد. واستمر العمل على ذلك حتى صدور نظام الشركات السعودي الجديد⁽¹⁾ الذي سمح بإنشاء شركات غير هادفة للربح ووضع لها أحكاماً خاصة لتسيير أعمالها. فأسهمت هذه التشريعات في نقل العمل الوقفي من عمل يغلب عليه الفردية في الأداء إلى عمل مؤسسي من خلال الكيان الاقتصادي التنظيمي.

(1) انظر نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/12/1443هـ.

ب. الأثر على الشكل القانوني والصفة القانونية:

وهو ما ركزت عليه معظم المواد الخاصة بالشركات غير الربحية؛ حيث أكدت على اتخاذ الشركة غير الربحية هيكلًا محددًا ضمن هياكل الشركات المنصوص عليها في المادة (4) من نظام الشركات، بحيث تتخذ الشركة غير الربحية العامة شكل الشركة المساهمة فقط، بينما الشركة غير الربحية الخاصة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة فقط. فالشركات غير الربحية تعمل وفق هيكل قانوني له الصفة الاعتبارية المستقلة الذي يخول له التصرفات القانونية الممنوحة أصلاً للشخص الطبيعي، ومن ذلك ما حددته المادة (2) من نظام الشركات والتي تنص "الشركة كيان قانوني يؤسس وفقًا لأحكام النظام بناءً على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز -وفقًا لأحكام النظام- أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقًا لما ورد في الباب (السابع) من النظام".

وحيث إن الهيكل القانوني يتطلب تنظيمات تحدد الأسس وكيفية تحديد العلاقات القانونية داخل الكيان القانوني وخارجه؛ فقد جاءت بعض المواد لتفصيل صلاحية وحقوق العضوية في الشركة غير الربحية وانتهائها، وتسجيل الشركة وفق نظام السجل التجاري. كذلك صلاحيتها القانونية في استثمار أصولها وأموالها وفقًا للمادة (2/186) "مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، للشركة غير الربحية أن تحصل على عوائد نقدية أو عينية مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها، وأن تمارس أي نشاط مشروع يمكنها من تحقيق أرباح تنفقها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس"⁽¹⁾.

ومن الممارسات الجيدة والجديدة في إنشاء الكيانات القانونية ما تقوم به بعض الكيانات الوقفية من إنشاء مؤسسات مانحة (شركات مسؤولية محدودة) فقط لأجل تنظيم عمليات المنح المجتمعي (العطاء). ومن أمثلة ذلك إنشاء مؤسسة بن محفوظ الأهلية⁽²⁾ وفق نظام المؤسسات الأهلية بوزارة التنمية الاجتماعية والتي أخذت الصفة الاعتبارية وفقًا للمادة (13) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية⁽³⁾، والتي تنص على (تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار الوزارة بالموافقة على الطلب، أو انقضاء مدة الستين يومًا من تاريخ استكمال مسوغات الطلب). وهذا الحال ينطبق على المؤسسة الوقفية بمجرد أن يتم تسجيلها رسميًا، واستخراج صك الوقفية فهي تكتسب الصفة الاعتبارية القانونية.

(1) المادة (186) الفقرة (2) من نظام الشركات السعودي، مرجع سابق.

(2) مؤسسة سالم بن محفوظ الأهلية، <https://www.sbmf.org.sa/pages/> 2023/8/6 م.

(3) الصادر بالقرار الوزاري رقم (73739) وتاريخ 1437/06/11 هـ.

ج. الأثر على الحوكمة المؤسسية

الحوكمة المؤسسية من أهم مخرجات العمل المؤسسي المبني على الشفافية والرقابة وتحمل المسؤولية، فمن أهم مقاصد نظام الشركات أن ينظم العلاقة بين أصحاب المصالح بما لا يؤدي إلى تضارب المصالح، ومن أهم هذه المواد تلك التي تنظم مالية الشركة، مثل آلية وطرق الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المالية المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مقر الشركة الرئيس، أو وفق ما يحدده مدير الشركة أو مجلس إدارتها. ومن ذلك آلية مراجعة الحسابات السنوية للشركة وتحديد من يقوم بذلك. ومن أسس الحوكمة المؤسسية ما يخص آلية إدارتها واتخاذ قراراتها، وواجبات من يقوم على إدارة الشركة، مثل الالتزام بالصلاحيات المقررة لإدارة الشركة، والعمل على تحقيق مصلحتها وتعزيز نجاحاتها، والاستقلالية في اتخاذ القرارات أو التصويت عليها، وبذل العناية والاهتمام اللازمين، والمهارة المعقولة والمتوقعة في إدارة أعمالها وتجنب تعارض المصالح، والإفصاح عن المصالح المباشرة أو غير المباشرة للمسؤولين في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وغير ذلك من القضايا التي تعارض مبادئ الحوكمة الرشيدة.

د. الأثر على السلامة والاستدامة المالية

السلامة والاستدامة المالية⁽¹⁾ من المتطلبات القانونية للصفة الاعتبارية وخصوصاً للمؤسسات غير الربحية ومنها الأوقاف. والاستدامة المالية بمفهومها المعاصر يتوافق مع ما قرره الفقهاء من ضرورة تحقيق غبطة الوقف القائم على مبدأ ديمومة الأصل الوقفي واستمرارية عطائه. وحيث إن القوانين المعاصرة للأوقاف تضمن جودة الإشراف والحفاظ على المنظومة المالية والإدارية للوقف، فهي محققة لحوكمة العمليات في المؤسسة الوقفية وتستهدف تحقيق السلامة المالية. ومن أهم عناصر الإشراف على المنظومة المالية تحقيق السلامة المالية والتي هي معيار تنظيمي يهدف إلى ضبط المعاملات المالية وتوفير آلية لفعالية استخدام الأموال المتداولة في المؤسسة الوقفية؛ بحيث تكون قابلة للنمو والاستدامة. وتحتوي التشريعات على ضوابط ومعايير محددة وقابلة للقياس، بحيث يمكن من خلالها تقييم الأداء المالي الرشيد في المؤسسة الوقفية، ومساعدتها في رفع كفاءة إدارتها المالية، وتمكينها من إدارة المخاطر المتعلقة بالوضع المالي لديها. كذلك تمكن هذه القوانين المؤسسة الوقفية من تحقيق الالتزام بأفضل الممارسات والتطبيقات من خلال إعادة توزيع مواردها المالية لتحقيق أهدافها الرئيسة بالتزامن مع تحقيق الاستدامة والنمو.

ومن أهداف ومخرجات هذه القوانين⁽²⁾ التحقق من توفير البيانات المالية والإدارية المتعلقة بمستوى الأداء المالي على مستوى صناع القرار في المؤسسة الوقفية؛ مما يحسن من طريقة ونوعية القرار في المؤسسة الوقفية. وكذلك

(1) انظر المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، دليل حوكمة الجمعيات الأهلية، ج3، معيار السلامة المالية، الإصدار الثالث،

إبريل 2022م، <https://ncnp.gov.sa/ar/evidence-procedures>، 2023/7/17م.

(2) انظر على سبيل المثال المؤشر الثالث والخامس، معيار السلامة المالية، ص76-77، مرجع سابق

يساعد في جودة مخرجات المؤسسة الوقفية، ونتيجة لذلك يساعد معيار السلامة المالية في الإفصاح والشفافية لبيانات وأنشطة المؤسسة الوقفية أمام كافة الأطراف ذات العلاقة وأصحاب المصلحة، سواء كانوا جهات رقابية، أو واقفين، أو مستفيدين، أو عاملين، فتمكنهم من أن يكونوا قادرين على اتخاذ قرارهم المناسب تجاه المؤسسة الوقفية سواء بالدعم المالي أو اللوجستي أو خلاف ذلك⁽¹⁾.

هناك عدة مؤشرات لقياس معيار السلامة المالية في المؤسسة الوقفية، منها تحديد نسبة المصاريف الإدارية إلى إجمالي المصاريف، وتحديد نسبة المصاريف التشغيلية للبرامج والأنشطة إلى إجمالي المصاريف، وتحديد نسبة صافي النقد والاستثمارات المتداولة إلى المصاريف الإدارية التقديرية، وغيرها من المؤشرات الأخرى.

هـ. الأثر في تعظيم التنمية الاقتصادية.

جاءت رؤية المملكة 2030 لتعزيز جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، وكان من بين ذلك القطاع غير الربحي والذي يضم قطاع الأوقاف. وتستهدف الرؤية زيادة مساهمة القطاع غير الربحي في الاقتصاد الوطني من خلال الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 5% بحلول عام 2030م⁽²⁾، وكذلك زيادة عدد الكيانات الاقتصادية غير الربحية في مختلف المجالات التنموية ما يؤدي إلى زيادة عدد العاملين في هذا القطاع، ويقلل من نسبة البطالة. ويرتبط قطاع الأوقاف في عدد من المستهدفات الواردة في رؤية المملكة العربية السعودية 2030 حيث من المفترض أن يسهم في تحقيق عدد من أهداف الرؤية ومؤشراتها، ومنها:

– تعزيز القيم الإسلامية والهوية الوطنية.

– تمكين حياة عامرة وصحية.

– تنمية وتنويع الاقتصاد الوطني.

– زيادة معدلات التوظيف في القطاعات المختلفة.

– تعزيز فاعلية الحوكمة المؤسسية.

– تحقيق الاستفادة للقطاع غير الربحي.

ولذلك قامت المملكة بتفعيل وتطوير التشريعات القانونية بما يحقق تلك المخرجات في جميع القطاعات ومنها قطاع الأوقاف. ومن أهم الأدوار التشريعية إيجاد مكنات قانونية داعمة للأوقاف كرافد من روافد الاقتصاد الاجتماعي من جانب الحوكمة والقوانين في المملكة العربية السعودية. كما أن وجود هذه التشريعات سيلزم القائمين على الأوقاف بالاستفادة والتفعيل الأمثل للوقف لكي يؤدي دوره الريادي، مستفيدين من التمكين القانوني المتاح

(1) انظر على سبيل المؤشر الرابع الخاص بالتقارير، معيار السلامة المالية، ص72-74.

(2) انظر الامم المتحدة- المملكة العربية السعودية & المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص "دور الأوقاف في تحقيق أهداف

التنمية المستدامة ورؤية المملكة 2030"، 26 سبتمبر 2021، <https://shorturl.at/svwFX>

لتعظيم الآثار الاقتصادية والاجتماعية وتحقق شروط الواقفين. ومن جانب آخر فإن التشريعات تسلط الضوء على الوقف لتشجيع المهتمين بالاقتصاد الاجتماعي، ولرواد التنمية الاقتصادية، ومؤسسي الوقف، كأداة اقتصادية، مما يزيد من نمو القطاع الوقفي كماً ونوعاً، وتصبح المؤسسة الوقفية أنموذجاً للاقتصاد الاجتماعي الفاعل والمستدام. والمتمتع في قطاع الأوقاف وممارساته يجد أن الوقف هو أهم رافد لتطبيقات الاقتصاد الاجتماعي، بل هو صورة من صور الاقتصاد الاجتماعي حيث ينطبق عليه الركنان الأساسان في الاقتصاد الاجتماعي⁽¹⁾ وهما (نموذج مالي- أثر تنموي) وحينها فإن أي تمكين للأوقاف وازدهار لأصولها هو حتماً دعم للاقتصاد الاجتماعي، حتى لو لم يكن ضمن الأطر التي تم تحليلها؛ لأن الوقف بحد ذاته هو مؤسسة اقتصادية غير ربحية تعمل لأهداف اجتماعية. ونستنتج من التشريعات الخاصة بالأوقاف ووفق ما هو موجود على أرض الواقع أن هذه التشريعات تمكين يخدم القطاع الوقفي لممارسات الكيانات الاقتصادية من حيث الاستثمار وتعظيم الربح لتحقيق الأهداف الاجتماعية، وهو ما يشبهه بالنموذج الاقتصادي التقليدي، إلا أنه يختلف معه من حيث النتائج النهائية، حيث إن الأول يحقق منفعة مجتمعية والثاني يحقق منفعة خاصة، لكن كلاهما يصب في الناتج المحلي للدولة.

و. الأثر على في تعظيم التنمية الاجتماعية

التنمية الاجتماعية هي المقصد الرئيس من إنشاء الوقف سواء من خلال الشركة غير الربحية ككيان قانوني مستقل لتحقيق النفع العام لخدمة المجتمع بعمومه، أو مصارف ومجالات غير ربحية محددة؛ فإذا كانت الشركات الربحية تعظم ربحها لتزيد من أرباح الملاك، فإن الشركة غير الربحية تعظم إيراداتها لكي تزيد من النفع العائد على المجتمع، وتعظم أثر هذه المنح لرفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي والصحي لأفراد المجتمع ووفق أهداف الشركة غير الربحية أو ما شرطه فيها الواهب أو الموصي أو الواقف. والأوقاف "عمل اجتماعي، دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية وأهدافه دائماً اجتماعية، فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي"⁽²⁾.

ومن مقاصد الشريعة في نفع الناس، هو ذلك النفع الذي يمتد أثره ويتعظم ولا يتوقف عند حد معين أو فرد معين. ومثال ذلك النفع القاصر قد يكون إطعام مسكين والنفع المتعدي مثل تأهيل المسكين لكي يصنع طعامه أو يتعلم كيف يكسب رزقه، وهذا المستفاد من قوله ﷺ: "والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَضِبَ عَلَى ظَهْرِهِ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ"⁽³⁾. وقد رصدت بعض الدراسات⁽⁴⁾ عدداً من

(1) انظر الشرقاوي، ماجد أبو النجا. "الاقتصاد التضامني ودوره في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة الاقتصاد المصري" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (74) ديسمبر 2020، ص 701-803.

(2) عبدالله عبدالعزيز بن عبدالله، الأوقاف في الفكر الإسلامي، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1416هـ) ج 2، ص 220.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، باب الاستغفار عن المسألة، ص 358، الرقم 1470.

(4) سليم هاني منصور، "الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية" المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

الأنشطة الاجتماعية التي يمكن للأوقاف أن تقوم بها من خلال استثمار أموالها وأصولها في الشركات الوقفية لتحقيق المردود الاجتماعي المستهدف، ومن ذلك:

1. تمويل أصحاب الصناعات الحرفية والأعمال ذات رأس المال البسيط وتمكينهم، ودعم وتطوير وتسهيل قطاع الصناعات الصغيرة، مما يقلل من مستوى البطالة في المجتمع.
2. مشاركة الأسر المنتجة الذين يمتلكون الخبرة في إنتاج بعض المنتجات التقليدية من الصناعات اليدوية، بهدف تحسين مستوى الدخل لدى هذه الفئات الكبيرة من المجتمع، وتخفيف الضغوط المعيشية عنهم.
3. تمويل وتمكين خريجي المعاهد والجامعات وأصحاب الخبرات والمهن من العاطلين عن العمل وتدريبهم، أو توفير رأس المال المناسب لهم للقيام بتنفيذ أفكارهم حتى يتحولوا إلى مصادر منتجة في المجتمع ومساهمين في الدخل القومي، وتحسين جودة الحياة⁽¹⁾.

خاتمة:

بالرغم من محدودية النصوص الشرعية صريحة الدلالة في مشروعية الوقف؛ إلا أن الفقه الإسلامي غني بالأحكام الفقهية التي ازدادت وتفرعت عبر العصور نتيجة الممارسات المتنوعة في الأوقاف. وبالرغم من أن الوقف جاء على صيغة الندب والاستحباب، ولم يأت على صيغة الإلزام؛ إلا أن ممارسته عبر العصور الإسلامية أفرزت من حيث التمويل والاستثمار منظومة اقتصادية نتجت عنها أحكام فقهية تفصيلية شملت جميع جوانب أعمال الوقف، حيث لم يترك الفقهاء جانبا من جوانب الوقف إلا ووضعوا له أحكاماً تفصيلية تضبط ممارسته وتحمي أصوله وتضمن مخرجاته. وعند التمعن في تلك الأحكام، نجد أن كل عمل من أعمال الوقف المعاصر، لا يخلو أن يكون فرعاً أو أصلاً من تلك الأحكام. ومن خلال استعراض مواضيع البحث، تم التوصل للنتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

- يعد الفقه الإسلامي مصدراً تشريعياً غنياً بالتفاصيل التي يمكن أن تشكل قواعد لأي منظومة قانونية حديثة تخص أعمال الوقف المعاصر مع مراعاة المخاطر المحدقة بها، في ظلّ العولمة والتحول الرقمي الذي له تأثير بارز في جميع جوانب الحياة.
- المصادر التشريعية الأصلية (القرآن والسنة) لا تتطرق لتفاصيل أحكام الوقف، لذلك لجأ الفقهاء عند اجتهداتهم باستخدام القواعد الفقهية العامة؛ مثل قاعدة المسلمون عند شروطهم، والخراج بالضمان، وصيانة الحقوق، وأداء الأمانات، مع مراعاة المصالح المرسله بجلب المصالح وتعظيمها ودرء المفساد وتقليلها، وتقنين أحكام الوقف والاجتهاد من خلال التشريعات التنظيمية مطلوب طالما أنه يحقق المقاصد الشرعية.

(1) Abderrazak Belabes, "Defining a Conceptual Framework for the Awqaf's Contribution to GDP",

<https://www.researchgate.net/publication/364377839>.

الأثر التنظيمي والاقتصادي للتشريعات الحديثة على قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية

- إن وجود تشريعات قانونية حديثة لأعمال الوقف المعاصر، لا يؤدي بالضرورة إلى هدم ما قرره فقهاء المذاهب الفقهية، وإنما هي أحكام مقننة إما تأكيد لما ذكره الفقهاء، أو اجتهادات لقضايا مستجدة يتطلبه واقع الحال لممارسة أعمال الوقف الحديث.
- من الإيجابيات المستفادة من التشريعات الحديثة دعم عمليات الحوكمة المؤسسية للأوقاف؛ لاسيما من حيث الإفصاح والشفافية لتعزيز جودة البيانات في القوائم المالية.

التوصيات:

- إبقاء جميع الآراء الفقهية تحت سلطة القضاء التقديرية لإيجاد الحل الأمثل دون تحيز ولا موقف مسبق في النوازل والمستجدات.
- الاستمرار في إصدار تشريعات القوانين الموضوعية والإجرائية الحديثة التي تنظم عمليات الوقف المالية والإدارية بما يتناسب مع تطور الممارسات الاقتصادية الرشيدة.
- توجيه الأوقاف للعمل الوقفي المؤسسي من خلال الكيانات الاعتبارية والتي تعد الأكثر انضباطاً ويسهل مراقبة أدائها وتقييمها وتطويرها وفقاً لما تشترطه القوانين من متطلبات.
- العمل على مواكبة بعض القوانين ذات العلاقة بطبيعة عمل الأوقاف، بحيث يتم تطبيق تلك القوانين في عمليات المؤسسات الوقفية: مثل قانون الشركات وكيفية إسقاطه على الشركات الوقفية سواء من خلال تنظيم خاص بها، أو من خلال مسمى الشركات غير الربحية وهو ما قام به المشرع السعودي.
- توجيه القضاء للتعامل مع قضايا المؤسسات الوقفية من خلال القوانين الصادرة من الجهات التشريعية، وليس من خلال الأحكام الفقهية التي لا تخلو من اجتهاد وخلافات فقهية قد تمثل أكثر من رأي في المذهب.

قائمة المراجع

- ابن القيم الزرعي، محمد بن أبي بكر (1428هـ) تهذيب السنن، تحقيق اسماعيل غازي مرحبا، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- ابن تيمية تقي الدين أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي العمران، جدة: دار عالم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مطبوعة رقم 14.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، (1408هـ) الفتاوى الكبرى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن خلدون، عبدالرحمن (2004م) مقدمة ابن خلدون، ط1، تحقيق عبدالله الدرويش، دمشق: دار يعرب.
- ابن كثير، إسماعيل، (1395هـ) السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
- أحمد جودت وآخرون، (1303هـ). مجلة الأحكام العدلية، بيروت: المطبعة الأدبية.

الأثر التنظيمي والاقتصادي للتشريعات الحديثة على قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية

- الألباني، محمد ناصر الدين (1421هـ) صحيح الترغيب والترهيب، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- الأمانة العامة للأوقاف، (2017م) مدونة أحكام الوقف الفقهية، ط1، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
- أنس، مالك (1997م) الموطأ، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1423هـ) صحيح البخاري، دمشق: دار ابن كثير.
- بن عبد الله، عبد الله عبدالعزيز (1416هـ) الأوقاف في الفكر الإسلامي، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- البورنو، محمد صدقي (1416هـ) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الترمذي، محمد عيسى (1996م) الجامع الكبير، ط1، تحقيق بشار معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الحجاج، مسلم (1426هـ)، صحيح مسلم، ط1، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- حمزة، هشام (2017م) الهيكلية المالية للوقف النقدي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، المجلد (30)، العدد (3)، ص123-141.
- الخصاف، أبو بكر أحمد الشيباني، أحكام الأوقاف، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- الخضير، فيصل محمد (1437هـ) الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، ط1، الدمام: شركة الخضير والهناع.
- خلاف، عبد الوهاب (1971م) خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، الكويت: دار القلم.
- الديان، ديان محمد (1434هـ) المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة، ط2، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- الرفاعي، حسن محمد (2006م) وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، مكة المكرمة: المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى.
- الزرقا، مصطفى (1418هـ) أحكام الأوقاف، ط1، عمان: دار عمار.
- الشافعي، محمد بن ادريس (1422هـ) الأم، ط1، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- الصلاحات، سامي (2005م) مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، مجلد (18)، العدد (2)، ص123-141.
- عبد الرحمن، محمد فردوس؛ أمان الله، محمد (2017م) الوقف المؤقت: دراسة تأصيلية فقهية، المجلة الماليزية للعلوم الإسلامية، المجلد (20)، ص121-139.
- العتيبي، سعد مطر (1435هـ) مصطلح "التشريع" ومشتقاته في الاستعمال الحقوقي، مجلة الأصول والنوازل، العدد 2.
- الغزالي، محمد بن محمد (1413هـ) المستصفى، ط1، تحقيق محمد عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأثر التنظيمي والاقتصادي للتشريعات الحديثة على قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية

- القاري، محمد عبدالله (1401هـ) مجلة الأحكام الشرعية، ط1، تحقيق عبدالوهاب أبو سليمان و أحمد ابراهيم علي، جدة: مطبوعات تهامة.
- قحف، منذر (1421هـ) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة، (1424هـ) فتاوى الأوقاف، ط1، الرياض: دار المؤيد.
- الماوردي، علي محمد (1414هـ) الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي شرح مختصر المزني، ط1، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (1442هـ) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الإصدار الرابع، جدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
- مؤسسة الملك خالد، (2021م) تقرير آفاق القطاع غير الربحي 2021، جدة: الجمعية النسائية الأولى.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (1440هـ) المعيار الشرعي للوقف (60)، البحرين: أيوفي.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1420هـ) الموسوعة الفقهية، ط1، الكويت: وزارة الشؤون الأوقاف والشؤون الإسلامية.

القوانين والأنظمة واللوائح.

- نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/11) بتاريخ 26 / 2 / 1437هـ،
- لائحة تنظيم أعمال النظارة، الهيئة العامة للأوقاف.
- مبادئ حوكمة الأوقاف.
- نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 22/1/1435هـ.
- نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/12/1443هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بالقرار الوزاري رقم (73739) وتاريخ 11/06/1437هـ.
- نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) بتاريخ 4/6/1414هـ.
- نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 2/3/1441هـ.
- نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 29/12/1412هـ، وتعديلاته الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 2/1/1440هـ.

المواقع الإلكترونية:

- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء <https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>، 1444/11/10 هـ.
- الهيئة العامة للأوقاف <https://www.awqaf.gov.sa/>، 1444/11/10 هـ.
- المركز الوطني للتنافسية <https://ncc.gov.sa/ar/.aspx>، 1444/11/10 هـ.
- المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي <https://ncnp.gov.sa/ar>، 1444/11/10 هـ.
- الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت <https://www.awqaf.org.kw/>، 1444/12/25 هـ.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. <http://aaofii.com>، 1444/03/15 هـ.
- مجمع الفقه الإسلامي. <https://iifa-aifi.org/ar>، 1444/5/20 هـ.
- الدرر السنية. <https://www.dorar.net>، 1444/01/10 هـ.
- Anas, Mālik (1997m) al-Muwaṭṭa', Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.
- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn (1421h) Ṣaḥīḥ al-Targhīb wa-al-tarhīb, al-Riyāḍ : Maktabat al-Ma'ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
- al-Hajjāj, Muslim (1426), Ṣaḥīḥ Muslim, Ṭ1, al-Riyāḍ : Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, (1423h) Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dimashq : Dār Ibn Kathīr.
- Ibn al-Qayyim al-Zar'ī, Muḥammad ibn Abī Bakr (1428h) Tahdhīb al-sunan, taḥqīq Ismā'īl Ghāzī Marḥabā, al-Riyāḍ : Maktabat al-Ma'ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
- al-Amānah al-'Āmmah lil-Awqāf, (2017m) Mudawwanat Aḥkām al-Waqf al-fiqhīyah, Ṭ1, al-Kuwayt : al-Amānah al-'Āmmah lil-Awqāf.
- Khaṣṣāf, Abū Bakr Aḥmad al-Shaybānī, Aḥkām al-Awqāf, al-Qāhirah : Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah.
- Aḥmad Jawdat wa-ākharūn, (1303h). Majallat al-aḥkām al-'adliyah, Bayrūt : al-Maṭba'ah al-adabīyah.
- Ibn Kathīr, Ismā'īl, (1395h) al-sīrah al-Nabawīyah, taḥqīq Muṣṭafā 'Abd al-Wāḥid, Bayrūt : Dār al-Ma'rifah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'.
- al-Lajnah al-dā'imah lil-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Iftā' bi-al-Mamlakah, (1424h) Fatāwā al-Awqāf, Ṭ1, al-Riyāḍ : Dār al-Mu'ayyad.
- Ibn Taymīyah Taqī al-Dīn Aḥmad, al-siyāsah al-shar'īyah fī iṣlāḥ al-Rā'ī wa-al-ra'īyah, taḥqīq 'Alī al-'umrān, Jiddah : Dār 'Ālam al-Fawā'id, Maṭbū'at Majma' al-fiqh al-Islāmī al-dawli, Maṭbū'at raqm 14.
- Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad, (1408h) al-Fatāwā al-Kubrā, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- al-Rifā'ī, Ḥasan Muḥammad (2006m) waqafa al-'amal al-mu'aqqat fī al-fiqh al-Islāmī, Makkah al-Mukarramah : al-Mu'tamar al-Thānī lil-Awqāf bi-Jāmi'at Umm al-Qurā.
- al-Ṣalāḥāt, Sāmī (2005m) Murtakazāt uṣūliyah fī fahm ṭabī'at al-Waqf al-tanmawīyah wa-al-istithmārīyah, Majallat Jāmi'at al-Malik 'Abd al-'zyz-al-iqtisād al-Islāmī, mujallad (18), al-'adad (2) § 123-141.
- al-'Uṭaybī, Sa'd Maṭar (1435h) muṣṭalah "al-tashrī'" wa-mushtaqqātuḥu fī al-isti'māl al-ḥuqūqī, Majallat al-uṣūl wa-al-nawāzil, al-'adad 2.
- Maṣṣūr, Salīm Hānī, al-Waqf wa-dawruḥu fī al-tanmīyah al-ijtimā'īyah, al-Mu'tamar al-Thānī lil-Awqāf bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.
- al-Dubayyān, Dubayyān Muḥammad (1434h) al-mu'āmalāt al-mālīyah : Aṣālāh wa-mu'aṣīrah, ṭ2, al-Riyāḍ, Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah.

- Ibn Khaldūn, ‘Abd-al-Raḥmān (2004m) muqaddimah Ibn Khaldūn, Ṭ1, taḥqīq Allāh al-Darwīsh, Dimashq : Dār Ya‘rub.
- Khallāf, ‘Abd-al-Wahhāb (1971m) Khulāṣat Tārīkh al-tashrī‘ al-Islāmī, al-Kuwayt : Dār al-Qalam.
- al-Māwardī, ‘Alī Muḥammad (1414h) al-Ḥawī al-kabīr fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, abṭb‘h al-ūlā, taḥqīq ‘Alī Mu‘awwad wa-‘Ādil ‘bdālmwjd, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah.
- bn‘bdāllh, Allāh ‘Abd-al-‘Azīz (1416h) al-Awqāf fī al-Fikr al-Islāmī, al-Maghrib : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah.
- al-Khuḍayrī Fayṣal Muḥammad (1437h) al-anḥimah wa-al-qarārāt al-Idārīyah al-muta‘alliqah bi-al-awqāf fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, al-Dammām : Sharikat al-Khuḍayrī wālhzā‘.
- Majlis Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī (1442h) qarārāt Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, al-iṣdār al-rābi‘, Jiddah : Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī.
- al-Zarqā, Muṣṭafā (1418h) Ahkām alāwqāf, Ṭ1, ‘Ammān : Dār ‘Ammār.
- al-Būrnū, Muḥammad Ṣidqī (1416h) al-Wajīz fī Ḍāḥ Qawā‘id al-fiqh al-Kullīyah, ṭ4, Bayrūt : Mu‘assasat al-Risālah.
- al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs (1422h) al-umm, Ṭ1, al-Manṣūrah : Dār al-Wafā’ lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- al-Qārī, Muḥammad Allāh (1401h) Majallat al-aḥkām al-shar‘īyah, Ṭ1, taḥqīq ‘Abd-al-Wahhāb Abū Sulaymān wa Aḥmad Ibrāhīm ‘Alī, Jiddah : Maṭbū‘āt Tihāmah.
- al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad (1413h) al-Mustaṣfā, Ṭ1, taḥqīq Muḥammad ‘Abd al-Shāfi, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah.
- ‘Abd-al-Raḥmān, Muḥammad Firdaws ; Amān Allāh, Muḥammad (2017m) al-Waqf al-mu‘aqqat : drāsh ta‘shīliyah fiqhīyah, al-Majallah al-Mālīziyah lil-‘Ulūm al-Islāmīyah, al-mujallad (20), § 121-139.
- al-Tirmidhī, Muḥammad ‘Īsā (1996m) al-Jāmi‘ al-kabīr, Ṭ1, taḥqīq Bashshār Ma‘rūf, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Qaḥf, Mundhir (1421h) al-Waqf al-Islāmī : taṭawwuruh, idāratuhu, tanmiyatih, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Fikr al-mu‘āṣir.
- Mu‘assasat al-Malik Khālīd, (2021m) taqrīr Afāq al-qīṭā‘ ghayr alrbhy 2021, Jiddah : al-Jam‘īyah al-nisā’īyah al-ūlā.
- Hay‘at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-mu‘assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah (1440h) al-Mi‘yār al-shar‘ī lil-waqf (60), al-Baḥrayn : aywfy.
- Ḥamzah, Hishām (2017m) al-haykalah al-mālīyah lil-waqf al-naqdī, Majallat Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘zyz-al-iqtisād al-Islāmī, al-mujallad (30), al-‘adad (3), § 123-141.
- Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah (1420h) al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah, Ṭ1, al-Kuwayt : Wizārat al-Shu‘ūn al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah.

عن المؤلف

أستاذ القانون المساعد، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية، جدة، fatbani@au.edu.sa

الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في
المالية الإسلامية (إسرا) لإدارة البحوث - جامعة
إنسيف.
الجامعة العالمية للتمويل الإسلامي في
ماليزيا "إنسيف"

University Registration No. DU018 (W)
Company No. 200501036588 (718736-K)
Jalan Tun Ismail, 50480,
Kuala Lumpur, Malaysia